جامعة عبد الرحمن ميرة _بجاية_
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حِمايَة الخُصوصِيّة الرَقميّة فِي ظِلّ الذَّكاء الاِصْطنَاعِي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون خاص

اعداد الطالبتين
- مباركي إيمان
- مجبر صارة

اشراف الأستاذة
د. لحضيري بن محاد وردية

لجنة المناقشة

- الأستاذ د. أوسيدهوم يوسف، أستاذ محاضر، جامعة بجاية.....رئيسا
- الأستاذة د. لحضيري بن محاد وردية، أستاذة محاضرة، جامعة بجاية..... مشرفا
-الأستاذة عياد حكيمة، أستاذة محاضرة، جامعة بجاية.....ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، نحمده سبحانه على ما أنعم ويسّر فله الحمد أولًا وآخرًا.

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع وما توفيقنا إلاّ بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون.

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى من كانوا لنا سندًا ودافعًا في مسيرتنا العلمية إلى من أناروا لنا درب العلم والمعرفة

أتوجّه بخالص الامتنان والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة لحضيري بن محاد وردية

التي كان لتوجيهاتها القيّمة، ونصائحها السديدة، ومتابعتها المستمرة الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل وإتمامه على أكمل وجه.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى جميع أساتذة قسم الحقوق وكلية العلوم السياسية، عرفانًا بما بذلوه من جهود علمية ومعرفية قيّمة، وما قدّموه لنا من توجيهات ونصائح نافعة، كان لها بالغ الأثر في إثراء رصيدنا العلمي وتوسيع معارفنا القانونية والسياسية.

كما أعبّر لهم عن تقديري الكبير لما تحلّوا به من صبرٍ وتفانٍ في أداء رسالتهم النبيلة وسعيهم الدائم إلى تكوين الطلبة وتوجيههم نحو البحث والاجتهاد، فجزاهم الله عنّا خير الجزاء، وجعل ما قدّموه في ميزان حسناتهم.

إيمان. صارة

إهداء

{بِسْمِ الله الرّحْمن الرّحِيم}

الْحَمدُ للهِ حبّاً وشكراً وامتِناناً على البدءِ والخِتام

بعد مسيرة طويلة من الجدّ والاجتهاد، من التّعب والسهر، ها أنا أصِل إلى اللّحظة التي طالما حلمْت بها، لم تَكُن الرحلة سهلة، لكنّها كانت مليئة بالدروس، لذلك أُهدي هذه اللحظة إلى نفسي أوّلاً، حصادا لما زرعته، فأنا أقف اليوم على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي، وأرفع قبعتي بكل فخر.

إلى من كَلَّ جبينه وعلّمني أنّ النّجاح لاَ يَأتي إلاّ بالصّبر والإصرار، إلى من لا يفصل إسمي عن إسمه، مَنْ كان لي مصدَر الدّعم والعطاء، داعمي الأول وسندي الدّائم

"والدي الغالي" –حفظه الله–

إلى تلك الإنسانة العظيمة، الّتي تمنيت أن تقرّ عينها برؤيتي في يوم كهذا، إلى الّتي توسّدها التراب قبل أن تتحقق أمنيتها، لكنّها مازالت حيّة في قلبي، لها أُهدي نجاحي وتخرجي، راجيةً من الله أن يتقبلها صدقةً جارية على روحها الطيبة.

"أمّي" –رحمة الله عليها–

إلى "أخي العزيز"، سندي وفخري، الذي كان دائمًا مصدر دعم وقوّة في كلّ مراحل حياتي،وإلى "زوجته" التي أصبحت بمقام أخت لي، أُهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، أدامكما مصدر محبة وطمأنينة في حياتي.

وأخيرا، شكرا لكلّ من ساعدني وآمن بي، ووقف بجانبي، وكان عونا وسندا لي في هذا الطريق لكُم منّي كل الشكر والإمتنان.

إيمان

إهداء

{بِسْمِ الله الرّحمَن الرّحِيم}

إلى هذه اللحظة التي طال انتظارها، والتي كانت ثمرة سنواتٍ من الجدّ والمثابرة وساعاتٍ من السهر والصبر، أرفع حمدي وشكري لله عزّ وجلّ على ما أنعم به عليّ من توفيقٍ وإعانةٍ لإتمام هذا العمل.

فالحمد لله الذي يسّر البدايات، وبارك في الخطوات، وبلغني هذه الغاية راجيةً منه سبحانه أن يجعل هذا الإنجاز منطلقًا لمزيدٍ من النجاح والتوفيق في مسيرتي العلميّة والعمليّة.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذه إلى أعزّ وأغلى إنسانين في حياتي، إلى من كان دعاؤهما سرّ قوتي ونجاحي ومن غمراني بحبّهما وحنانهما دون مقابل وصبرٍ واهتمام.

إلى والديَّ العزيزين حفظهما الله.

أدعو الله تعالى أن يبارك في عمرهما، ويمنحهما الصحة والعافية، وأن يجعلني دائمًا سببًا في فخرهما وسعادتهما، وأن أوفَّق لردّ جزءٍ يسيرٍ من فضلهما العظيم عليّ.

كما أهدي هذا الإنجاز إلى اخي وأختي، الذين كانوا لي سندًا وعونًا وإلى كل من أحاطني بالمحبة والدعوات الصادقة، ووقف إلى جانبي في لحظات التعب والصعوبة.

وإلى كل شخص ساهم بكلمة طيبة أو دعمٍ صادق في إتمام هذا العمل، أهديكم خالص الامتنان والتقدير، فلكم مني كل الشكر والعرفان.

صارة

أهم المختصرات

أولاً: باللّغة العربيّة:

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرّسمية الجمهوريّة الجزائريّة.

ثانيًا: باللّغة الفرنسيّة:

P : Page

N° : Numéro

ثالثًا: باللغة الإنجليزية:

AI : Artificial Intelligent

مُقَدِّمَة

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع واقعا رقميًّا جديدا لم يعد يقتصر على مجرد استعمال الوسائل التقنية بل أصبح يشكل بنية مؤثرة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، ويُعدّ الذكاء الاصطناعي من أبرز مظاهر هذا التحول بالنظر إلى اتساع تطبيقاته وقدرته على معالجة المعطيات وتنظيم الخدمات والمساهمة في اتخاذ بعض القرارات، وقد امتد حضوره إلى قطاعات متعددة، من بينها التعليم والصحة والأمن والإدارة والتجارة الإلكترونية والمجال البنكي والعدالة، بما يعكس أثره العميق في إعادة تشكيل المجتمع المعاصر، غير أنّ ما يوفره هذا التطور من تسهيل للمعاملات وتحسين لجودة الحياة، يقابله بروز إشكالات قانونية وأخلاقية دقيقة، لاسيما في البيئة الرقمية وما قد تنطوي عليه من مخاطر تمس الحقوق والحريات الأساسية.

ويستند الذكاء الاصطناعي إلى قدرات متقدمة ناتجة عن تطور الخوارزميات والأنظمة الذكية، بما يسمح له بمعالجة البيانات وتنظيمها وتحليلها والتنبؤ بالنتائج اعتمادا على تقنيات حديثة، كالتعلم الآلي والتعلم العميق والشبكات العصبية الاصطناعية والأنظمة التنبؤية، وقد ساهم الانتشار الواسع للإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة في ترسيخ بيئة رقمية قائمة أساسا على البيانات، التي أصبحت موردا استراتيجيا تعتمد عليه المؤسسات والشركات في تقديم خدماتها وتوجيهها.

كما أصبح الذكاء الاصطناعي جزءا من الحياة اليومية للأفراد، سواء من خلال الهواتف الذكية أو التطبيقات الإلكترونية أو المنصات الرقمية أو الخدمات الإدارية والمالية، بل وحتى في المحتوى المعروض عبر محركات البحث ومواقع التواصل الاجتماعي، وتقوم هذه الأنظمة بدرجات متفاوتة على جمع البيانات وتحليلها وبناء ملفات رقمية خاصة بالمستخدمين، مما يجعل الذكاء الاصطناعي أداة مؤثرة في السلوك الرقمي للأفراد وفي توجيه اختياراتهم.

ورغم ما يحققه الذكاء الاصطناعي من مزايا عملية في تبسيط الخدمات وتسريع معالجة المعلومات، فإن استعماله قد يثير مخاطر قانونية وأخلاقية، خاصة عند الانحراف في توظيفه سواء بصورة مقصودة أو غير مقصودة، وتبرز في هذا السّياق مسألة حماية الحياة الخاصة بوصفها من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان وكرامته، إذ لا يمكن ضمان ممارسة الفرد لحرياته بصورة سليمة دون وجود مجال خاص محمي من التتبع أو التدخل أو المراقبة غير المشروعة.

وقد أدّت التطورات الرقمية المتسارعة، وما صاحبها من توسّع كبير في جمع البيانات الشخصيّة ومعالجتها وتداولها، إلى جعْل الحق في الخصوصية أمام تحديات جديدة تتجاوز حدود

الحماية التقليدية، فرغم تكريس هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، باعتباره من الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان وحياته الخاصة، إلاّ أنّ الإشكال لم يعد يتمثل فقط في الاعتراف القانوني به، وإنما في مدى فعالية حمايته داخل البيئة الرقمية، التي تقوم على سرعة تداول المعلومات وتعدد استعمالاتها، وإمكانية تخزينها وتحليلها ونقلها عبر الحدود دون علم صاحبها في كثير من الأحيان.

ولم يعد المساس بالخصوصية الرقمية مقتصرا على صور الاختراق أو سرقة الحسابات بل أصبح يأخذ أشكالا أكثر تعقيدا، من خلال التتبع الخفي لسلوك المستخدمين، وبناء ملفات رقمية عنهم، وتصنيفهم وفق أنماط استهلاكية أو اجتماعية أو نفسية، ثم توجيه الإعلانات أو المضامين أو القرارات بناء على تلك التصنيفات، وتزداد خطورة الأمر مع أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي لا تكتفي باستعمال البيانات الشخصية بصورة مباشرة، بل تستطيع الربط بين معطيات متفرقة واستخلاص معلومات حساسة عن الأفراد، تتعلق بميولهم واهتماماتهم وعلاقاتهم وتنقلاتهم، بل وحتى ببعض الجوانب الصحية أو النفسية المحتملة.

ومن ثم، فإن حماية الخصوصية الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي لم تعد تعني مجرد منع الاطلاع غير المشروع على البيانات، وإنما أصبحت تقتضي حماية الامتداد الرقمي للإنسان داخل الفضاء الإلكتروني، بالنظر إلى ما لهذا الامتداد من آثار مباشرة على حياته الواقعية ومكانته الاجتماعية والقانونية، ولهذا حظي هذا الحق باهتمام متزايد على الصعيدين الدولي والإقليمي، من خلال مبادرات الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي وعدد من الاتفاقيات والتشريعات المقارنة، كما امتد هذا الاهتمام إلى التشريعات العربية التي سعت إلى تكريس حماية قانونية للخصوصية في المجال الرقمي.

وفي السياق ذاته، تدخّل المشرع الجزائري لحماية الخصوصية الرقمية من خلال عدة نصوص قانونية داخلية وتعديلات تشريعية مرتبطة بالتحولات التكنولوجية، إلى جانب إقرار آليات وهيئات رقابية وتجريم بعض صور المساس غير المشروع بالبيانات الشخصية، غير أنّ هذه الحماية تبقى محل نقاش من حيث كفايتها وفعاليتها، خاصّة أمام التوسع المتزايد لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وما تثيره من إشكالات حديثة قد لا تستوعبها النصوص التقليديّة بصورة كاملة، من بينها تحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية، وضبط حدود الرضا الرقمي وتقييم مشروعية القرارات الآلية، ومواجهة مخاطر التمييز الخوارزمي الناتج عن أنظمة غير شفافة في تصميمها أو تدريبها.

وتأسيسا على ذلك، تبرز أهمية هذه الدراسة في تناول العلاقة الدقيقة بين الذكاء الاصطناعي، بوصفه أحد أبرز مظاهر التطور التكنولوجي المعاصر، وبين الحق في الخصوصية الرقمية باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان، كما تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج إحدى القضايا القانونية الحديثة التي أصبحت تفرض نفسها بقوة في ظل الاعتماد المتزايد على البيانات الشخصية باعتبارها موردا أساسيا لتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يستدعي البحث في مدى قدرة القواعد القانونية الحالية على توفير حماية فعالة للأفراد داخل البيئة الرقمية.

ويهدف هذا الموضوع إلى بيان المفاهيم المرتبطة بكل من الذكاء الاصطناعي والخصوصية الرقمية، من خلال إبراز إمكانات الذكاء الاصطناعي ومجالات استعماله من جهة وتوضيح صور الحق في الخصوصية الرقمية ومظاهر المساس به من جهة أخرى، فضلا عن تقييم الجهود القانونية المبذولة على المستويين الدولي والوطني لحماية هذا الحق، وصولا إلى اقتراح نتائج وتوصيات من شأنها تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار التكنولوجي وضمان حماية فعالة للحق في الخصوصية الرقمية.

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات ذاتية وموضوعية، فمن الناحية الذاتية:

جاء الاختيار نتيجة الاهتمام بمجال الذكاء الاصطناعي باعتباره من الموضوعات الحديثة المرتبطة بالتحولات التكنولوجية الراهنة، فضلا عن الرغبة في التعمق في آثاره القانونية خاصة مع امتداد استعمالاته إلى المجال القانوني، كما هو الحال في العقود الإلكترونية والخدمات الرقمية، كما يكتسي الموضوع جاذبية علمية خاصة لوقوعه في نقطة تقاطع بين القانون والتكنولوجيا، الأمر الذي يفرض على الباحث القانوني تجاوز المقاربات التقليدية والانفتاح على مفاهيم وآليات جديدة تفرزها البيئة الرقمية، ويضاف إلى ذلك أن الحق في الخصوصية يعد من أهم حقوق الإنسان التي تستوجب الدراسة والحماية.

أمّا من الناحية الموضوعية: فتبرز أهمية اختيار هذا الموضوع في ظل التزايد المستمر لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وما يرافقها من مخاطر تمس خصوصية الأفراد وبياناتهم الشخصية كما أن غياب قانون جزائري خاص بالذكاء الاصطناعي يجعل البحث في هذا المجال ذا قيمة علمية، من خلال محاولة إبراز أوجه الحماية المتاحة في النصوص القانونية القائمة، والاستفادة من التجارب المقارنة التي بادرت إلى تنظيم بعض جوانب الذكاء الاصطناعي، كما يسعى هذا الموضوع إلى المساهمة في نشر الوعي بمخاطر الاستخدام غير المنضبط لهذه التقنية، خاصة أمام تصاعد انتهاكات الخصوصية وتسريب البيانات على المستوى العالمي.

وقد واجهت الدراسة جملة من الصعوبات:

أبرزها حداثة الموضوع وسرعة تطوره، مما يجعل المعطيات المرتبطة به قابلة للتغير المستمر، كما أن عدم وجود تشريع جزائري خاص بالذكاء الاصطناعي فرض الاعتماد على نصوص قانونية داخلية ذات صلة، مع الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة، وتضاف إلى ذلك صعوبة ضبط المفاهيم الأساسية، إذ لا يزال مفهوم الذكاء الاصطناعي مفهوما متطورا ومتعدد التعريفات، كما أن مفهوم الخصوصية الرقمية يتداخل مع مفاهيم قريبة، مثل الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، والسرية، والأمن الرقمي، وهو ما ينعكس على تحديد نطاق الحماية القانونية وفعاليتها.

وعليه، فإن دراسة موضوع حماية الخصوصية الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي لا تمثل فقط بحثا في مسألة قانونية مستجدة، بل هي في حقيقتها بحث في كيفية التوفيق بين منطقين متقابلين: منطق الابتكار والتطور التقني من جهة، ومنطق الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى، فإذا كان الذكاء الاصطناعي يعد إحدى أهم أدوات المستقبل، فإن هذا المستقبل لا يمكن أن يكون مشروعا وعادلا إلا إذا قام على احترام الإنسان وصون كرامته وضمان حريته وخصوصيته، لأن قيمة التكنولوجيا لا تقاس فقط بقدرتها على الإنجاز، وإنما تقاس أيضا بمدى خضوعها للضوابط القانونية والأخلاقية التي تجعلها في خدمة الإنسان، لا وسيلة للمساس بحياته الخاصة أو السيطرة على معطياته الرقمية.

وانطلاقا من مختلف المخاوف التي يثيرها الذكاء الاصطناعي، وصعوبة الموازنة بين متطلبات التطور التكنولوجي من جهة وضرورة حماية الخصوصية الرقمية من جهة أخرى، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الآتية:

مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في حماية الحق في الخصوصية الرقمية في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على جملة من المناهج العلمية المتكاملة، في مقدمتها المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف ظاهرتي الذكاء الاصطناعي والخصوصية الرقمية وبيان تطورهما ومجالات تداخلهما، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، باعتباره المنهج الأنسب لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بحماية الخصوصية الرقمية، وبيان مدى كفايتها في مواجهة ما يفرضه الذكاء الاصطناعي من تحديات جديدة، إضافة إلى ذلك، تمت الاستعانة بالدراسة المقارنة من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة

والتجارب القانونية الأجنبية في مجال حماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية، قصد الاستفادة منها وبيان مدى إمكانية توظيفها في تطوير الإطار القانوني الجزائري.

وبغية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم الاعتماد على خطة ثنائية تقوم على فصلين أساسيين، حيث خصّصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الخصوصية الرقمية والذكاء الاصطناعي أمّا الفصل الثّاني فتم تخصيصه لمعالجة الآليات القانونية لحماية الخصوصية الرقمية.

الفَصْل الأوَّل

ماهِية الخصوصيّة الرقميّة

وَالذَّكَاء الِاصْطِنَاعي

أحدثت الثورة التكنولوجية تغيّرًا واسعاً في عصرنا الحالي، ويظهر ذلك من خلال الاستعمال المتنوّع للوسائل التقنيّة والعلميّة للذكاء الاصطناعي، حيث أنّ هذا الاستعمال أصبح يُشكّل ركيزة أساسيّة في تطوير مختلف المجالات. لكن مقابل هذا التطور، برزت الخصوصية الرقمية كأحد أهم الحقوق التي تستدعي الحماية في البيئة الرقمية الالكترونية، باعتبارها امتدادا للحق في الحياة الخاصة في صورته التقليديّة، وتُشير إلى حق الأفراد في التحكم في بياناتهم الشخصية وكيفية جمعها ومعالجتها وتداولها عبر الوسائط الرقمية، وقد ازدادت أهميّة هذا الحق مع انتشار التقنيات الحديثة، فهذه الأخيرة تلعب دورا بارزا في الحياة اليوميّة للأفراد، والذكاء الاصطناعي بدوره قائم على مجموعة من الأنظمة التي تُمكِّن الآلات من محاكاة القدرات الذهنيّة البشريّة كالتعلّم، التحليل وحتّى اتّخاذ القرارات، الأمر الذي ساهم في تحسين الكفاءة وتسريع وتيرة الإنجاز ولكن بكونه مرتبطا ارتباطا وثيقا بخصوصية الافراد، فهو يشكّل جملة من التحديّات خاصّة فيما يتعلّق باستخدام البيانات ومعالجتها.

وعليه، تفرَّض علينا بداية الوقوف عند المفاهيم الأساسية المرتبطة بكلا المفهومين، وذلك من خلال تحديد مفهوم الخصوصية الرقمية (المبحث الأول)، بعد ذلك سنبيّن المفاهيم الأساسية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الخصوصية الرقمية

تُعد الخصوصية الرقمية من المفاهيم التي فرضت حضورها بقوة مع تطور البيئة التكنولوجية واتّساع نطاق التعامل عبر الشبكات الإلكترونية، فالفرد عند تعامله مع أنظمة المعلومات، يخلف آثارًا رقمية متعددة قد تفصح بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن هويته واهتماماته وسلوكياته وعلاقاته، لذلك أصبحت الخصوصية الرقمية تُبرز أهمية بالغة في كونها ترتبط مباشرة بحماية كرامة الإنسان وحريته في بيئة رقمية تتّسم بسرعة التطور وكثرة المخاطر ومنه يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق لبيان المقصود بالخصوصية الرقمية (المطلب الأول) انتقالا الى استعراض عناصر الخصوصية الرقمية ومبررات حمايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالخصوصية الرقمية

نسبةً للدّلالة الحديثة لمصطلح الخصوصية الرقمية يصعب تحديد مفهوم جامع له، فهذا الأخير يقابله عدة مفاهيم منها: الحرمة والحق في الحياة الخاصة وهذا بالمدلول التقليدي، أمّا الحديثة نذكر منها: المعلومات الإسمية، البيانات الشخصية، الخصوصية المعلوماتية، ولكن بالرّغم من أنّ مصطلح "الخصوصيّة" بحدّ ذاته ابتكار حديث ومستجد، إلاّ أنّه لم يكتسب معناه الحديث إلاّ في بدايات القرن العشرين، لذلك أصبحت الاتّجاهات المعاصرة تهدف إلى توسيع هذا المصطلح ليكون ملائمًا لِمعطيات العصر الحالي نظرا لتمتّعها بالمرونة[1]، وقابليتها للتطور مع مختلف التغيرات التكنولوجية والقانونية التي يشهدها المجتمع الرقمي.

أما من الناحية اللّغوية فالخصوصية هي حالة الخصوص، ويُقال خصّه بشيء يخصُّه خصًّا وخُصُوصًا، فالخصوص نقيض العموم، فأخصّه أفرده به دون غيره ولفظة الخصوصية في

[1] قسمية نجاة، الحماية الجزائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2025/2024، ص9.

في اللّغة الإنجليزية هي"**privacy**"[2]،؛ أي هي حق للفرد ليحافظ على معلوماته الشخصية وحياته الخاصة بشكل اختياري وحر[3]، ومن هذا سنحاول التفصيل من خلال هذا المطلب بحيث سنتطرق لتعريف أدق للخصوصية الرقمية (الفرع الأول)، وكذلك ذكر خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الخصوصية الرقمية

مرَّ الحق في الحياة الخاصة في صورته التقليديّة على مراحل مفصّلة منذ ظهوره والاعتراف به وذلك لغاية ظهور الخصوصية الرقمية واتّساع نطاقها لحد وصولها للعصر الرقمي فقد كانت بداياتها الاعتراف بها كحق مادي بارز في حماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم، ومن ثمّ أصبح حق معنوي يهدف لحماية القيم، بعد ذلك امتد ليصبح حقًّا عامًّا يحمي الشخص من كافّة أوجه الاعتداءات، أمّا في النّطاق الأخير فقد وَلَد مفهوم جديد للخصوصية مرتبط بخصوصية المعلومات وحق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصيّة، ففكرة الخصوصية الرقمية نشأت نتيجة عدة عوامل بما في ذلك التقدم التكنولوجي، تجارب الأفراد التشريعات القانونية، تسريبات البيانات وانتهاكات الخصوصية وغير ذلك[4].

فمن خلال هذا، نكون في أمسّ الحاجة لضبط مفهوم الخصوصية الرقمية كمصطلح مستحدث بارز على مر التطورات التكنولوجية، لذلك يجدر بنا الوقوف على معناه الفقهي (أولا) وذلك بذكر أهم التعريفات الفقهية التي تناولته، ومن ثم نستعرض التعريف القانوني (ثانيا)، وبما أنّ الخصوصية الرقمية تعتبر حقًّا ذو ابعاد مختلفة علينا الوقوف على طبيعته القانونية (ثالثا).

---

[2] بوزيد سليمة، "حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في إطار القانون 18_07"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد13، العدد01، جامعة سطيف، جانفي2026، ص287.

[3] بلعسل بنت نبي ياسمين، مقدر نبيل، "الحق في الخصوصية الرقمية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية جامعة المدية، جوان2021، ص4.

[4] عيسى نعيمة، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024/2023 ص22-23.

أولا- التعريف الفقهي للخصوصية الرقمية

يجد الحق في الخصوصية بصفة عامّة صعوبة كبيرة في تحديد تعريف كامل وشامل له ويرجع ذلك لديناميكية المفهوم، لذلك تطرّق العديد من الفقهاء لبيان مفاهيمه، ومن هذا سنتطرق للبعض منهم فيما يلي:

نجد الفقيه "**آلان واستنWsten Alen**"، مؤلف كتاب "**الخصوصية والحرية**" كان من ضمن الأوائل الذين كتبوا في موضوع الخصوصية في ظل العالم المعلوماتي حيث كان قد عبّر عنْه بـ "**خصوصية المعلومات**" كامتداد للمفهوم العام للحق في الخصوصية في صورته المستحدثة التي لها اتصال مباشر بالوسط الرقمي، حيث عرفه كما يلي: "**حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين**[5]".

أمّا الفقيه **الفرنسي "ميلرMiller**"، مؤلف كتاب "**الاعتداء على الخصوصية**"، عرَّفها بأنّها: "**قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم**[6]"، فالمفهوم من هذا التعريف هو أنّ المستخدم أو المتصفح في العالم الرقمي المعلوماتي هو وحده من يتمتع بإمكانية السماح للآخرين بالاطّلاع أو حتى التصرف في المعلومات الخاصة بحياتهم أو منعهم من ذلك.

وكذلك من ضمن الفقهاء الذين تطرقوا للخصوصية الرقمية نجد الفقيه "**روث كافيسون Gavison Ruth**"، فقد بنى مفهومه على ثلاثة عناصر أساسية وهي: **السريّة العزلة وَالتخفي**، فضمن اعتباره أن الحق في الحماية يكون ضد التدخّل في الحياة الخاصة للأفراد وشؤونهم سواء بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر معلومات خاصة تعود لأصحابها[7].

كما اتّجه الفقيه الأمريكي "**ويليام بروسرWilliam Browser**" في تعريفه للخصوصية بالابتعاد عن المفهوم المجرّدِ لها، بل اعتمد على العناصر المتعددة التي تدخل في إطارها، من

---

[5] قسمية نجاة، المرجع السابق، ص10.

[6] بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية -دراسة مقارنة -الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2009، ص56.

[7] خلفي عبد الرحمان، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد08، العدد12، جامعة وادي سوف، جوان2011، ص15.

ضمنها ما يدخل ضمن الحياة الخاصة للفرد، فقد ذكر أربع حالات تمكّن الشخص من رفع دعوى قضائية مدنية لدفع الاعتداء الذي يقع على حياته الخاصة، ألاَ وهي:

– انتهاك عزلة الفرد بالاعتداء على حرمة مسكنه، أو التنصّت على محادثاته، أو تصويره.

– الإفشاء العلني للوقائع الخاصة والماسّة باحترام الشخص العادي.

_ تشويه سمعة شخص في نظر الآخرين

_ استخدام اسم الفرد أو صورته أو ملامحه لصالحه دون موافقة الشّخص المعني[8].

ووفقا للفقيه "**بيرو**" قد تعرض في كتاباته فيما يخص الحق في الخصوصية، وذلك في المقال المنشور في **المجلة الفصلية للقانون المدني لعام1909: "إنّ الشخص الذي يرغب في أن يعيش في هدوء وسكينة من حقِّه أن يفعل ذلك، وليس لأحد أن يجلبه إلى أضواء النشر دون موافقته الصريحة أو الضمنية، وإن قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياة الفرد الخاصة دون موافقته يعد اعتداء على حقه في الخصوصية**[9]"؛ فيؤكد أنّ لكل إنسان الحق في حماية حياته الخاصة، ولا يجوز للآخرين كشفها أو نشرها دون إذنه، لأنّ ذلك يعتبر تعديًّا عليه.

كل هذه التعاريف التي تطرقنا إليها كانت لمعاني الخصوصية بمفهومها الواسع، أما الحق في الخصوصية الرقمية فهو مفهوم مقترن بالمعلوماتيّة، الرّقمنة ومختلف استخداماتها، كون هذه الأخيرة اليوم تحتل جانبًا هامًّا من الحياة الخاصة للأفراد، إذًا فالخصوصية الرقمية تعني حماية جميع البيانات التي ينشئها المستخدم أو ينقلها أثناء تصفح المواقع الإلكترونية، كالويب"**Web**" من خلال جهاز محمول أو أيّ وسيلة أخرى، وهي كذلك: "**قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم**[10]"؛ أي أنها تحكم الأفراد في توقيت وظروف مشاركة حياتهم، لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد قد أضحى اليوم متاحا عبر الأنظمة المعلوماتية والأنترنت خاصة.

---

[8] يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، "الآليات القانونية المكرّسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07، العدد02، جامعة بسكرة، 2022 ص195.

[9] سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2021/2020، ص14.

[10] يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، المرجع السابق، ص195.

ثانيا– التعريف القانوني للخصوصية الرقمية

هنالك إجماع على أنّ الخصوصية مفهوم يصعب حصره، نظرا لتشعب نطاقه، والسبب عائد لعدم اكتمال تشكّله القانوني، كونه من المفاهيم المرنة والنسبيّة، فقد كان انتقال هذا الحق من الاتّجاه الفلسفي الى الاتّجاه التشريعي متأخرا نوعا ما، ويعود هذا إلى التّأثير الذي أحدثته التكنولوجيا على الخصوصية[11].

لكن قد اهتمت **المواثيق الدوليّة** وَ**التشريعات الوطنيّة** بهذا الحق، إلاّ أنهم لم يتطرقوا لتعريف دقيق له، لكن قاموا بتبيان حمايتهم، فمثلاً المشرع الفرنسي ذكر صراحة مصطلح "**الحياة الخاصة**" لكنّه لم يحدد معناها، فنظرًا للقانون رقم**1978/17** المؤرخ في**6جانفي1978** المتعلق بالمعلوماتيّة والملفات والحريّات، ووضع أسمى مبادئ للتعامل مع البيانات الشخصية ومعالجتها[12].

أمّا على صعيد **القوانين العربية**، نذكر منها **قانون رقم151 المصري** المتعلق بحماية البيانات الشخصية[13]، بحيث حاول تعريف الخصوصية في **المادة الأولى** من هذا القانون من خلال أحد عناصرها المتمثّلة في "**البيانات الشخصية**" بأنّها: "**بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالاسم الصوت أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر الأنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية الصحية الاقتصادية الثقافية أو الاجتماعية**".

كما أكّد هذا الحق **القانون رقم 63 التونسي لسنة 2004** المتعلق **بحماية المعطيات الشخصية**، حيث عرّف في **الفصل الرابع** منه أحد عناصر الخصوصية الرقمية كما يلي: "**المعطيات الشخصية التي تعتبر خصوصية مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا**

---

[11] مذكور مليكة، "أخلاقيات المعلومات بين الحق في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات"، مجلة الإنسان والمجال، المجلد09، العدد01، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي البيض، ، جوان 2023، ص6.

[12]معزوز دليلة، والي نادية، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية وآليات حمايتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد09، العدد03، جامعة الجلفة، سبتمبر2024، ص819.

[13] قانون رقم 151 لسنة2020، المتعلق بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد28، الصادر بتاريخ 15 يوليو2020.

طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا[14]".

كل هذه التعريفات التي تطرقنا إليها من مختلف التشريعات، لا تعد تعريفا للخصوصية بحد ذاتها بل أغلبهم قد تطرقوا لبيان المعطيات أو البيانات المتعلقة بالخصوصية، وكذلك هو الحال بالنسبة **للتشريع الجزائري**، فبالرّغم من حمايتها من طرف **الدستور الجزائري[15] من عام1996** وأيضا بالرغم من وجود قانون رقم **18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائرية**[16] إلاّ أنّه لم يتطرق إلى تعريف للخصوصية ولا المعطيات أو البيانات الشخصية المتعلقة بمستخدميها في عدة مجالات.

وعليه يمكن القول بأنّ مصطلح الخصوصية الرقمية يشير إلى نطاق الحياة الخاصة ومدى السيطرة على البيانات الشخصية التي يتم استخدامها من قبل صاحبها في مختلف المعاملات وعدم انتهاكها من قِبل الآخرين عن طريق استعمالاتها أو باستخدام التطبيقات الجديدة التي تم اختراعها بواسطة الذكاء الاصطناعي، لذلك اعتمدت معظم التشريعات على مفهوم البيانات الشخصية وكيفية حمايتها، أكثر من تقديم تعريف للخصوصية بحد ذاتها، فقانونا لم يرد أي تحديد لمعنى الخصوصية أو نطاقها، وكذلك هو الحال أيضا بالنسبة للتشريع الجزائري، بحيث لم يحدد تعريف صريح لحق الخصوصية، ويبدو أن هذا السّكوت راجع إلى الطبيعة المعقدة لهذه العبارة فتعريف واحد لا يفي بالغرض المقصود، لأنّه لا يقوم بتغطية كل جوانب الخصوصية، لذلك تمّ

---

[14]معزوز دليلة، والي نادية، المرجع السابق، ص819.

[15]دستور 28نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج.ر.ج.ج عدد76 معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10ابريل2002، ج.ر.ج.ج، عدد25 المؤرخة في 2002/04/14، والمعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/07، ج.ر.ج.ج عدد63، المؤرخة في 16نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، ج.ر.ج.ج عدد14، والمعدل بموجب مرسوم رئاسي 20-442، ج.ر.ج.ج عدد82، المؤرخ في 30ديسمبر2020.

[16] قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق ل 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائرية ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادر في 30شعبان 1439ه الموافق ل 16 مايو 2018.

استعمال مصطلح "**الحياة الخاصة**"، لأنّه أقرَّ ضمنيًا حمايتها في القوانين الداخلية من خلال سرد ما يمكن حمايته من اعتداء واقع على حرمة الحياة الخاصة[17].

ثالثا– الطبيعة القانونيّة للحق في الخصوصية الرقمية

اهتم الجانب الفقهي والقضائي بتحديد الطبيعة القانونيّة للحق في الخصوصية منذ زمن بعيد ومسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، تتّضح من خلالها النتائج المترتبة عنه، ولقد ثار جدل كبير في هذا الشأن بحيث نجد اتّجاهان يرى أحدهما أن الحق في الخصوصية يدخل ضمن طائفة الحقوق العينية، كحق الملكية، ويعتبره الجانب الآخر أنّه من الحقوق اللّصيقة بالشخصيّة وسنرى كذلك موقف المشرع الجزائري على طبيعة هذا الحق.

أ– الحق في الخصوصية الرقمية من قبيل حق الملكية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الخصوصية يُعد من قبيل حقوق الملكية، وأن الشخص يعتبر مالكا لحياته الخاصة، واستندوا في ذلك إلى أنّ خصائص الملكية تتشابه مع خصائص الحق في الخصوصية من حيث التصرف والاستعمال والاستغلال، وأوجدوا مثالا على ذلك في فكرة الحق في الصورة، والتي تعتبر جزءا من جسم الشخص، فحسب هذا الاتجاه يتمكّن الشخص من بيع شكله أو ملامحه من خلال الصورة، ولكن ينتج عن ذلك عدم جواز تصوير الشخص أو استعمال صورته إلاّ بعد أخذ الموافقة من الشخص المعني، حتى ولو كان في مكان عام[18]، ويعتمد هذا المثال على القول أنّ الإنسان له حق ملكية على صورته بنفس النظرية التي تقول بأن للإنسان له حق ملكية على جسمه، ولما كانت الصورة جزءًا لا يتجزأ من الجسم الإنساني لذلك اعتبر الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية، فالشّكل أي الصورة يتكون شأنه شأن

---

[17]بوبكري تيسير، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–، مذكرة تخرج مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2022/2021، ص16.

[18]غريب ريم، الشامسي علي حمدان، حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو2022، ص15.

الجسم من مجموعة من العظام والجلد والأوردة والعضلات، وهذه الأجزاء مجتمعة تعطي كل شخص شكلا خاصا يتميز به عن غيره من البشر[19].

لذلك أصحاب هذا الرأي يعتقدون أنّ حق الشخص في الخصوصية الرقمية، أو حقه على ما ينشره أو يخزنه من بيانات ومعلومات واتصالات على شبكة الأنترنت هو حق ملكية لأنّه يتيح لصاحبه ممارسة جميع السلطات عليها، حيث يمكنه استعمال هذه البيانات والمعلومات وكذلك استغلالها والتصرف فيها وذلك في حدود القانون ودون الإضرار بمن لهم حقوق مشتركة عليها ومن بين أهم الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بهذه النظرية قدرة من يقع الاعتداء على حياته الخاصة اللجوء إلى القضاء لوقف هذا التعدّي، دون الحاجة إلى إثبات أي ضرر مادي أو معنوي، وذلك إعمالا لحقوق المالك[20].

وتكييف الحق في الخصوصية الرقمية على أنه حق ملكية يوسع من نطاق أصحاب الحق فيها بحيث لا يقتصر ذلك الحق على الفرد الطبيعي فقط بل يمتد أيضا إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، ومن ثم يكون للدولة أو هيئاتها الحق في الخصوصية على بياناتها ومعلوماته واتصالاتها، ويعتبر أي شخص اعتباري صاحب حق الخصوصية المعلوماتية، شأنه من ذلك شأن الشخص الطبيعي[21].

ولقد كان هذا الرأي محلًّا للنقد من جانب بعض الفقه على أساس رفض فكرة أن للشخص حق ملكية على ذاته، وأيضا ذهبوا إلى أن خصائص الحق في الملكية تتعارض مع خصائص الحق في الخصوصية، وكذا اختلاف الطبيعة بينهما؛ فطبيعة الحق في الملكية يتوجب انفصال صاحب الحق عن محل الحق الذي يمارسه عليه صاحب الحق من خلال سلطاته، فإذا اتّحد صاحب الحق ومحلِّه يستحيل ممارسته لسلطاته الذي منحه القانون إياها، وهو ما ينطبق على

---

[19] حجازي عماد حمادي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية في القانون المدني د.ط، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008، ص65.

[20] كاس مخلوف الصادق، الحماية القانونية للحق في الخصوصية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2022/2021، ص41.

[21] الزعبي أحمد علي، حق الخصوصية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، الطبعة2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2006، ص326–327.

الحق في الخصوصية، وبمعنى آخر عن ذلك، لا يجوز اللجوء إلى حق الملكية لأنّ الإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية، ولا يمكن أن يكون موضوع حق عيني[22]، ومن هنا لا يمكن أن تكون الصورة محل ملكية حيث أنها ليست شيئا منفصلا عن الشخص.

ب- الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق الشخصية

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنّ الحق في الخصوصية يعدّ من قبيل الحقوق اللّصيقة بالشخصية إذ أنّه حق غير مالي، أي أن أساس الحماية القانونية ليس أحكام المسؤولية المدنية التي تتطلب وقوع الضرر أو خطأ الغير، لأنّ الحماية تقررت للحق وليس للحرية أو الرخصة فهو حق غير مرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنّما مرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان[23] ويتجسّد هذا الأخير في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، فالعنصر الطبيعي يتمثل في الناحية العضويّة النفسيّة والعقليّة للشّخص، أمّا العنصر القانوني فيتمثل في الحقوق اللّصيقة بشخصيته والتي يقررها القانون كالحق في الاسم، الصورة والحق في الشرف وحسن السمعة، وكذا الحق في الخصوصية ذلك أنّ الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار الحياة الخاصة ولذا يتمتع بالحرمة، ولا يجوز الاعتداء على ما يتضمنه من أسرار[24].

وفي هذا الإطار، جاء **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** حول: "**الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي**" الصادر في**27نوفمبر2013** باعتباره حق أصيل من حقوق الإنسان وعلى مستوى التشريعات نرى أن الفقه الفرنسي من أنصار هذه النظرية، فقد ذهب في **المادة09** من القانون المدني الفرنسي[25]، إلى أنّ للشّخص الحق في احترام حياته الخاصة، كما منح الحق لصاحبه اللجوء للقضاء عند تعرضه لأي اعتداء.

---

[22] غريب ريم، الشامسي علي حمدان، المرجع السابق، ص15.

[23] كاس مخلوف الصادق، مرجع سابق، ص42.

[24] أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد -دراسة مقارنة- د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص45.

[25]Loi n°1804-03 du 21 mars 1804 relative au code civil français, journal officiel de la République Française, modifiée et complétée jusqu'en 2024.

جـ – موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

عند النظر في **المادة47** من **القانون المدني الجزائري**[26]، يحتوي نص المادة على ما يلي: "**لكلّ من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر**"، ويتبين لنا من خلالها أنّها تتضمن حماية المشرع الجزائري للحقوق المرتبطة بشخصيّة الإنسان، بما فيها الحق في الاسم الشّرف، السّمعة، الخصوصيّة والصورة وغيرها، فهنا المشرع الجزائري بيّن صراحة أنّه يحق لمن وقع عليه الاعتداء، طلب توقيفه من القضاء، وذلك بإيقاف ذلك الفعل الذي سبب له ضرر فورا مثل: حذف منشور، منع نشر معلومات أو وقف أي سلوك مستمر يسبب له الضرر، وكذلك يحق له طلب التعويض المالي في حال ما إذا تسبب هذا الاعتداء في ضرر مادي أو معنوي مثل: "الحزن، فقدان السمعة، ضرر نفسي خسائر مادية".

كذلك نظرا للمواد **39و40 من الدستور الجزائري**، فتتعلّقان بحماية الحقوق والحرمات الشخصيّة للمواطنين، فمن هنا نرى أن المشرع الجزائري اعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصيّة للإنسان، لما له من ارتباط وثيق بكرامته وإنسانيته، ويعدّ هذا الحق من المقومات الأساسية التي تضمن للفرد العيش في أمن وطمأنينة، الأمر الذي دفع إلى تدعيمه بجملة من الضمانات القانونية، ورغم وجود نصوص قانونية في التشريع الجزائري حول هذا الحق ولو بصفة غير مباشرة، إلاّ أنّ مدلولها يظل قابلا للتفسير، خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق الحياة الخاصة إذ ينظر للخصوصية باعتبارها حقا إنسانيًّا أساسيًّا، يتجاوز كونه مجرد حق من حقوق المواطنة فقد شمل كل الجوانب المرتبطة بكيان الفرد وحياته الشخصيّة[27].

بعد عرض الاتجاهين السّابقين، والنّظر في موقف المشرع الجزائري، يبقى السّؤال المطروح فيما إذا الحق في الخصوصية يقترب من الحق العيني "حق الملكية" أمْ من الحق

---

[26] أمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق لـ 20 رمضان 1395، المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر.ج.ج، العدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

[27] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا –الاعلام والاتصال –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص23-24.

الشخصي، نجد أغلب الفقهاء تقر بأن الحق في الخصوصية يكون في مركز يشبه مركز الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل، ولكن الفارق يتمثل في أنّ الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل لا يقع إلا على عاتق شخص أو عدة أشخاص باعتبار أنه ينطوي على قيد الحرية، بينما في مجال الحياة الخاصة فإنّ الواجب يقع على عاتق كل شخص، فالغير يجب عليه أن يمتنع عن التلصص على الحياة الخاصة المتعلقة بالغير وعن الكشف عن وقائع الحياة الخاصة[28]، ومن الواضح أن هذا الاتجاه يستهدف الابتعاد قدر الإمكان عن تصوير الحق في الخصوصية على أنه من قبيل حق الملكية.

ولهذا فإنّ الغير يلتزم بواجب قانوني مفاده احترام خصوصيات الغير، وهذا الواجب القانوني الذي يقع على عاتق الكافة يضع قيودا وحدودا بالنسبة لحقوقهم المالية، فلا يجوز لمن يمتلك صورة الغير أن يستغلها أو ينشرها كما يحلو له[29].

الفرع الثاني

خصائص الخصوصية الرقمية

لقد ذكرنا فيما سبق أن الحق في الخصوصيّة حق شخصي؛ من الحقوق اللّصيقة بشخصية الإنسان، وهذا الحق يتميّز عن غيره من الحقوق بجملة من الخصائص والمميّزات لذلك فالنّظر إليها يكتسي أهمية بالغة وخاصة كونها تُظهر تميزها وارتباطها الوثيق بالتطور التكنولوجي.

وعليه، فإنّ فهم الخصوصية الرقمية لا يكتمل إلا من خلال الوقوف على خصائصها الأساسية التي تبرز نطاقها وحدودها، فهي تتسم بالاتّساع (أولا)، كما أنها نسبية (ثانيا) تتغير بحسب المكان الزمان والأشخاص، إضافة إلى ذلك، تقوم على خاصية السريّة (ثالثا) التي ترتبط بمعايير دقيقة.

أولا- خاصية الاتّساع

أقرّت أغلب التشريعات هذا الحق من خلال جانبين أساسين؛ يتمثل أوّلهما في الاعتراف

---

[28] كاس مخلوف الصادق، مرجع سابق، ص43.

[29] الأهواني حسام الدين كمال، الحق في احترام الحياة الخاصة وبنوك المعلومات –دراسة مقارنة –، الطبعة3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص148.

للفرد بسلطة الاعتراض على أي تدخل غير مشروع في خصوصياته، أمّا الجانب الثاني فيمكن منحه حق الاعتراض على نشر أو تداول كل ما يتعلق بحياته الخاصة، وقد كرّس الفقه هذا الاتجاه مؤكّدًا أنّ للحق في الخصوصية طابعًا مزدوجًا، بحيث لا يجوز إدراج المعطيات الشخصيّة ضمن ما يعرف بحق الإعلام بالنسبة للغير، الأمر الذي يستوجب الحد من استعمال المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد[30].

فالمقصود بالاتّساع من جهة، هو ما يظهر في تنوع البيانات الشّاملة للحماية، إذ لا تقتصر على المعلومات التعريفيّة البسيطة، بل تمتد إلى البيانات الحساسة، كالمعطيات الصحيّة وكذلك البيانات الغير مباشرة التي يمكن من خلالها تحديد هويّة الشخص، فخاصيّة الاتّساع ترتبط بتطور وسائل جمع ومعالجة البيانات، حيث أصبحت التقنيات الحديثة، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي قادرة على تحليل كميات ضخمة من المعلومات، وهذا ما يزيد من احتمالات المساس بالخصوصية كما أن هذا الاتّساع يجعل من الصعب على الفرد الإحاطة بكل ما يتعلق ببياناته أو التحكم الكامل فيها[31].

ومن جهة أخرى فهو يشمل الحرية المدرجة للفرد، فقد ذهب بعض الباحثين إلى وضع الحرية كخاصية من خصائص الحق في الخصوصية، وهو ما ذكره الدكتور **أحمد فتحي سرور** بأنّ: "**الحرية هي الوجه الأول لممارسة الحياة الخاصة، وهي التي تعطي الفرد الحق أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية وذاتية اختياره، هي من صميم الحق في الخصوصية**" فحسب رأيه الحرية تشكل جوهر الحق في الخصوصية، فتخوّل للفرد حقّ اختيار ما يشاء في إطار حياته الشخصية[32].

---

[30] ذويبي إلياس، لعبادي عماد الدين، حماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2024/2023، ص17.

[31] Dr Ould Mohaned cherif, "la protection juridique des données personnelles dans l'espace numérique:entre vulnérabilité accrue et réponses normatives _ étude comparée des approches algérienne et européenne"revue critique de droit et sciences politique" ,volume20, N°02, université Youcef benkheda1, Algérie, décembre 2025, P44.

[32] ذويبي إلياس، لعبادي عماد الدين، مرجع سابق، ص17.

ثانيا- خاصية النسبيّة

تُعدّ الحياة الخاصة مفهوما يعكس جوانب متعددة من حياة الإنسان وواقعه، وقد سعت مختلف التّشريعات إلى حمايته من خلال الاعتراف بالحق في الخصوصية بنصوص واضحة ومع ذلك لم تتمكن هذه القوانين من وضع تعريف دقيق وثابت لهذا المفهوم ويعود ذلك إلى أنّ الحياة الخاصة فكرة مرنة تتأثر بالعادات والتقاليد والأعراف السّائدة في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وهذه الأعراف تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، وحتى من شخص لآخر.

أ - من حيث المكان

من المعروف بأن العادات والتقاليد والقيم السّائدة بين البشر ليست ثابتة، فهي تختلف من دولة لأخرى، فلذلك لها دور كبير في تحديد مفهوم الحياة الخاصة ونطاقها، فما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد في مكان معين قد لا يكون كذلك في مكان آخر، فمثلا تختلف عادات أهل القرى عن تلك التي اعتاد عليها أهل المدينة، فالحال في القرى أنه بسبب قلة عددهم ومعرفة كل فرد بأصول البعض الآخر، وبحكم صلة القرابة، فالكثير من الأشخاص يمتنعون عن تعدي خصوصيات الناس[33]، وكذلك يكمن الاختلاف ما بين الدول العربية الإسلامية والدول الغربية ويظهر ذلك من خلال تباين المعتقدات الدينية، فالوازع الديني في الدول الإسلامية له دور كبير في حماية خصوصية الأفراد، وذلك مما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على أسرار الفرد ومنع التجسس أمّا البلدان الغربيّة فنجد العامل الديني يقل دوره وبالتالي تضيق نسبية الخصوصية[34].

ب- من حيث الزمان

تجسّد الخصوصية من حيث الزمان نظرا للتطور الذي يصاحب الإنسان والمصالح المتجددة معه فمثلا في زمن سابق، مالم يكن خصوصي للأفراد، أصبح في وقتنا الحالي خصوصيًا

---

[33] ذويبي الياس، لعبادي عماد الدين، مرجع السابق، ص18.

[34] بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار، 2010/2009، ص45.

والعكس صحيح، ويظهر ذلك بدقّة من خلال تأثيرات التطور العلمي، وما أنتجه من تهديدات وأيضا ضمن التعديلات القانونية التي فرضت الحماية للعديد من المظاهر التي لم تكن من قبل ففي عصرنا الحاضر انتشر بكثرة شعور التحرر من التقاليد والأعراف السابقة، والتي كان من شأنها التدقيق في كل ما يخص الحياة الخاصة على أنها من المقدسات التي يمنع المساس بها ومن أثر ذلك تحول اليوم جانب من مسائل الحياة الخاصة بشكل كبير إلى نطاق الحياة العامة بحيث قابلها الآخرين بالنقد والتعليق[35].

جـ – من حيث الأشخاص

باختلاف مراكز الأفراد القانونية أو وضعيتهم بالمصالح العامة وحتى وظائفهم فالحق في الخصوصية أيضا يختلف مع ذلك، وكمثال عن هذا: الشخص المسجون يتم التعرض لجوانب كثيرة من حياته الشخصية كالاطلاع على مراسلاته الخاصة وتفتيش هاتفه المحمول، وأيضا هنالك فرق بين الإنسان العادي والمشهور، فهذا الأخير تتسع دائرة حياته العامة ليصل ارتباطها للمصلحة العامة للمجتمع في غالب الأحيان وهو شخصية عامة، فلذلك حياته الخاصة ليست ملك له لوحده مما تؤدي شهرته إلى نشر أسرار حياته على صفحات المجلات والجرائد، بحيث يطلع المجتمع على أدق خصوصياته، فقد أكدت إحدى المحاكم الفرنسية على أن الحياة العامة للإنسان العادي مختلفة كثيرا عن تلك التي يعيشها الإنسان المشهور، فالشهرة بحد ذاتها سببا لاتساع دائرة الحياة العامة لشخص ما، ومن جانب آخر فالإنسان العادي يقوم بممارسة حياته بحرية كاملة بعيدا عن تطفل الغير[36].

ثالثا– خاصية السريّة

تعتبر السريّة أحد الخصائص التي يتميز بها الحق في الخصوصية، ومن أهم العناصر التي يقوم عليها، وقد اعترف بها القانون، وذلك لاحترام شرف الفرد وشخصيته، فالسريّة تعد ستارا للإنسان ولكلّ شخص الحق في المحافظة على سرية مراسلاته وبياناته، ولا تكون عرضة لكافة الناس، وعليه ظهرت عدة معايير في ذلك، نبينها فيما يلي:

---

[35] كاس مخلوف الصادق، مرجع سابق، ص16.

[36] مرجع نفسه، ص20.

أ- معيار الضرر

يعدّ هذا المعيار من بين المعايير الأساسية التي يكون الاستناد عليها لتحديد مدى تحقق المساس بخاصية السرية في إطار الخصوصية الرقمية، إذ لا يكفي مجرد الكشف عن المعلومات أو تداولها للحكم بوجود انتهاك، وإنّما يشترط أن يترتب عن ذلك الكشف ضرر فعلي أو محتمل يلحق بالشخص المعني، ويتمثّل هذا الضرر في الأذى الذي قد يصيب الفرد في سمعته، حياته الخاصة، مركزه الاجتماعي أو المهني وسلامته النفسية، وذلك نتيجة إفشاء بياناته الشخصية دون موافقته كما قد يكون الضرر ماديًّا كاستغلال البيانات في عمليات الاحتيال أو معنويا كالمساس بالاعتبار والشرف والإساءة لسمعة الشخص والاعتداء على حقوقه الشخصية[37].

ب- معيار المصلحة

يعدّ معيار المصلحة من المعايير الجوهرية المعتمدة في تحديد نطاق السرية ضمن إطار الخصوصية الرقمية، إذ يقوم على فكرة مفادها أن السر لا يحمى لذاته، وإنّما لارتباطه بمصلحة مشروعة لصاحبه في إبقائه بعيدا عن اطّلاع الغير.

فالعبرة ليست بطبيعة المعلومة في حد ذاتها بل بمدى وجود مصلحة حقيقية تبرر كتمانها سواء كانت هذه المصلحة شخصية، كحماية الحياة الخاصة والاعتبار، أو مهنية كحماية الأسرار التجارية والبيانات المالية الخاصة[38]، وعليه فإن معيار المصلحة أداة أساسية للموازنة بين حق الفرد في السرية من جهة، وحق المجتمع في الوصول إلى المعلومات من جهة أخرى.

ج - معيار الإرادة

كتمان السر في حقيقة الأمر يعود لإرادة الشخص، فلنظرية الإرادة شرط جوهري مفاده معرفة صاحب السر وعلمه، وذلك سواء كانت هذه الإرادة ضمنية أو صريحة، ولكن تعرضت هذه النظرية للنقد، وعلى أساس أن شرط العلم قد لا يتوافر لدى صاحب الواقعة، في حين يفترض إضفاء صفة السرية عليها مثلا: اكتشاف الطبيب لمرض خطير دون علمه، أو اكتشاف المحامي

---

[37] الشورة جلال عايد، "الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد35، العدد41، جامعة الأزهر، عمان، الأردن، ابريل2023، ص1748.

[38] ذويبي الياس، لعبادي عماد الدين، مرجع سابق، ص19.

بأن موكله ارتكب جرما بفعله دون ادراك خصمه، و عليه وُجب تحديد السر لتوافر العلم والمصلحة، أي انْ يكون نطاق العلم محصورا في أشخاص معينين وأن توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم في ذلك النطاق[39]. ويُستفاد من ذلك أن السريّة لا تقوم على مجرد رغبة صاحب الشأن فحسب، بل تستند كذلك إلى طبيعة الواقعة والظروف المحيطة بها، كما أنّ حماية السر تقتضي مراعاة التوازن بين حق الفرد في صون خصوصيته، وبين المقتضيات القانونية التي قد تبرر الكشف عنه في حالات محددة.

المطلب الثاني

عناصر الخصوصية الرقمية ومبررات حمايتها

يكتسي تحديد عناصر الخصوصية الرقمية أهمية بالغة في إطار الإحاطة الشاملة بهذا الحق في البيئة المعلوماتية الحديثة، ذلك أن الخصوصية لم تعد مفهوماً جامدًا، بل أصبحت تعكس امتدادًا لشخصية الفرد داخل الفضاء الرقمي، وقد أفرزت التحولات التكنولوجية المتسارعة واقعًا جديدًا أضحى فيه الإنسان أكثر عرضة لكشف معطياته ومختلف جوانب حياته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة طبيعة الأنظمة الرقمية التي تقوم على جمع البيانات وتحليلها وتداولها.

ومن ثمّ، فإن دراسة عناصر الخصوصية الرقمية تقتضي النظر إليها في إطار متكامل يبرز تعدد مظاهرها وتداخلها، بما يعكس تعقّد هذا الحق في العصر الرقمي (الفرع الاول)، كما أنّ البحث في مبررات حمايتها يجد أساسه في جملة من العوامل المرتبطة بخصوصية البيئة الإلكترونية، من حيث اتساع نطاقها، وطبيعة قنواتها، وصعوبة إخضاعها لرقابة فعّالة (الفرع الثاني).

[39] بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص49.

الفرع الأول

عناصر الخصوصية الرقمية

حسب **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[40] في **المادة12** منه، وكذلك **المادة17** من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[41]، تولّيا النّظر في إطار الخصوصية الرقمية وذلك بتعداد عناصر الحق فيها، والمشتركة بين كافّة الشعوب بنصّها على عدم جواز التدخل التعسفي في خصوصيات الفرد أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، فقد حول الأنترنت ما كان يعتقد الكثيرون أنّه "شخصيات عامة" إلى "شخصيات خاصة"، ومن خلال هذا يمكننا أن نقوم بتعداد أهم عناصر الخصوصية الرقمية بالتفصيل فيما يلي.

أولا- خصوصية الاتصالات والمراسلات الهاتفية السلكية واللاسلكية

تعتبر المراسلات حديث خاص عبر الهاتف المحمول وحتّى عبر مواقع التّواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها، وتحتوي على سريّة المحادثات المكتوبة والصوتية، وكذا برامج المراسلات الخاصة مثل: الواتساب"**WhatsApp**" أو **البريد الإلكتروني**[42]، فقد أتيح نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي، أي "**البيئة الإلكترونية**"، ويوما بعد يوم تتكامل الشبكات العالمية للمعلومات مع مختلف أنشطة الحياة وبنفس الوقت فإنّ التطور الثقافي في تطوير التقنية رافقه توجه واسع في حماية خصوصية الأفراد فالمقصود بالمراسلات؛ ما كان بالبريد الإلكتروني، وكذا المراسلات الموجودة على أقراص الحاسب الآلي التي لها نفس حماية المراسلات العادية، مادام أن صاحبها اتّخذ إجراءات تبيّن رغبته في المحافظة على ما بها من أسرار، وكأصل عام فإن المراسلات تستحق الحماية القانونية[43]

---

[40] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنشور في الموقع: Déclaration universelle des droits de l'homme | Nations Unies، تاريخ التصفح: 2026/4/4، على الساعة20:23.

[41] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، أمّا تاريخ بدء النفاذ فكان 1976/3/23 منشور في الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms، تاريخ التصفح: 2026/4/4، على الساعة21:30.

[42] غريب ريم، علي حمدان الشامسي، مرجع سابق، ص25.

[43] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص50.

ويكون الاعتداء على المحادثات بالتنصت أو بالتسجيل ونقل لذلك الحديث الذي صدر من شخص أو مراسلة دون رضاه بواسطة جهاز معين أو التقاط أو نقل صورة شخص تواجد في مكان معين دون موافقته، أو بالحصول على معلومات من أماكن حفظها بأيّة طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس، واستخدام الغير لتلك المعلومات مع علمه بسريتها، وعدم مشروعية الحصول عليها يعتبر اعتداء على خصوصية الغير أو حصوله على المعلومات والبيانات بطريق مشروع بمناسبة أدائه لوظيفته ولكنّه نشرها دون رضا الشخص المعني فبذلك يكون قد خالف التزامه بعدم افشاء السّر المهني[44].

بالعودة لخصوصية الاتّصالات، فإنّها تشمل ثلاثة أقسام رئيسية في الأنترنت وهي البريد الإلكتروني، الشبكات الاجتماعية والهواتف النقالة، نبيّنها فيما يلي[45]:

1. **البريد الإلكتروني:** وهو الأكثر استخداما من قبل مستخدمي شبكة الأنترنت، فكل مستخدم يمكن له أن يتفقد علبة الرسائل الخاصة به عدة مرات في اليوم أو يمكن له كذلك أن يترك جهاز الكمبيوتر في وضعية التشغيل المستمر، وكل رسالة فيه يمكن إلغاؤها أو حفظها فمن الممكن أن يتم اعتراض رسائل البريد الإلكتروني التي يتم تحميلها عبر الأنترنت وكشف مضمونها عبر برامج معينة قادرة على قراءة هذه الرسائل.
2. **الشبكات الاجتماعية:** والتي تمثل الأنترنت؛ هي مواقع تُمكّن الأفراد من الاتصال والتواصل وتكوين صداقات جديدة من خلال التعارف بين الناس الذين لهم اهتمامات مشتركة في المجالات المختلفة مثل الرياضة، السياسة، الفن، الاقتصاد، الدين والعلاقات الاجتماعية.
3. **الهواتف النقالة:** فلا شك أن تقنية الهاتف المحمول قد بلغت مرحلة متقدمة من التطور فمن حيث الإمكانيات فلا يختلف الهاتف المحمول عن أي جهاز حاسب متطور مرتبط بالأنترنت فالهواتف في عصرنا الحالي مزودة بخدمة(**4G**)، وكذلك مزود بكاميرا تمكّنه

---

[44] يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، مرجع سابق، ص197.

[45] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني –دراسة مقارنة–، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2017، ص23-24.

من تصوير وتسجيل كل شيء في أيّ مكان وأيّ وقت وبدون ملاحظة ذلك من الآخرين ثم نشر كل ذلك على الأنترنت.

ومن خلال هذا فإن للفرد الحرية في التواصل بواسطة مختلف الوسائل التقنية، دون مراقبة اتصالاته، فسرية حديث المرء مع غيره تعتبر من الأمور التي ترتبط بكيانه، والرسائل ترجمة عينية كتابية لأفكار الأفراد وتعبر عن شخصيتهم، وهي تشكل بذلك آراء وأفكار وأسرار خاصة لا يجوز الاطلاع على محتواها من قِبل الغير[46].

ثانيا- خصوصية البيانات المالية

تشمل البيانات المالية كل المعاملات المالية للفرد، وتكون محروسة كبطاقات الدفع الالكتروني وقد تكون هذه البيانات عبارة عن: دخل الفرد الشهري والاتفاقات والصفقات التي أجراها، والديون التي عليه، فإن صح القول فهي تبيّن وضعه وسمعته المالية لدى السّوق التجاري والمحلّي والبنوك ومؤسسات التّأمين، كما قد تكون الذمة المالية للشخص كل ثروته، وما تتضمنه من أصول وخصوم حاضرة كالمدخول، ومستقبلية كالميراث مثلا أو الوصية[47]، وأيّ إفشاء لهذه المعلومات للعلن يعد تعديًّا على خصوصية الفرد، فكل شخص منّا يحرص على عدم مشاركة مثل هكذا معلومات مع الآخرين، وعدم الإفصاح عنها حتى لا يصبح لقمة سائغة للخارجين عن القانون، ويقع ضحية لجرائم السرقة أو النصب والاحتيال، وهو الأمر الذي تعتمده المؤسسات المالية والبنوك مع المتعاملين معها، وذلك بتحديد شيفرة خاصة لكل متعامل حتى لا تنكشف هويته أو مقدار ثروته العامة، وبذلك تكرّس الحماية لخصوصية الذمة المالية للمتعاملين[48].

ثالثا- خصوصية الحياة الصحيّة والمهنيّة

نقصد بالحياة الصحية للإنسان مجمل البيانات المتعلقة بحالته الصحية كالفحوصات الطبية التي سبق وأن قام بها، والتي بينت الأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها، وكذلك

---

[46] بن سعد ساعد، "حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء القانون 23/06"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد09، العدد02، جامعة الجزائر، ديسمبر2024، ص3.

[47] قسمية نجاة، المرجع السابق، ص13.

[48] سليماني جميلة، "الخصوصية الرقمية للفرد ومدى تأثير الإجرام السيبراني عليها"، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد09، العدد02، جامعة سعيدة، اوت2023، ص90-91.

النتائج التي تلك الفحوصات الطبية والأدوية التي يتناولها أو العلاج الذي يخضع له، التي تمّت رقمنتها على مستوى المؤسسات الاستشفائيّة، والتي أصبحت حاليا لا تستغني عن بنوك المعلومات لتنظيم أمورها الإدارية عن طريق تخزين الاستمارة الطبية لكل مريض وربط بياناته بحواسيب محمية مما جعل بيانات المرضى إلكترونية متاحة في قاعدة بيانات مرتبطة بالمؤسسات الصحية أو بالضمان الاجتماعي[49]، فكل هذه البيانات التي ذكرناها شملها المشرع الجزائري من **خلال القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة**[50] في المادة 24 منه، وأكّد على احترام سريتها، كونها تعد أمور شخصية حساسة غالبا ما يتوخى كل شخص البوح بها للغير تفاديا لأي إحراج يسببه الكشف عنها.

أمّا فيما يخص الحياة المهنية، ويقصد بها الوظيفة التي يمارسها الشخص أو المهنة التي يضطلع عليها، حيث أن لكل مهنة أسرارها التي يجب الحفاظ عليها، فقد عمل المشرع الجزائري على حماية الأسرار المهنية، والإخلال بهذا الواجب يعتبر جريمة تعرض كل من ارتكبها للعقاب[51] حيث يعرّف السر المهني بأنّه: "كل أمر يعهد به إلى ذي مهنة بمناسبة أدائه لوظيفته ويضرّ إفشاؤه بالسمعة والكرامة، فالسر المهني لا يقتصر فقط على البيانات الشخصية والمعلومات الالكترونية أو الوقائع التي علمها المهني من العميل، وإنّما يشمل أيضا ما استطاع معرفته منه من خلال بطاقة البيانات المراد ملؤها، أو من خلال الإجابات عن الأسئلة التي قد تعتبر من صميم الحياة الخاصة للعميل.

رابعا- خصوصية الاسم والصورة

المقصود بالاسم هنا هو اسم العائلة أي اللقب دون الاسم الدارج المألوف، وتختلف تركيبة الاسم باختلاف المجتمعات، كما أنه إذا غاب الاسم أصبح من الصعب التمييز بين الأشخاص وبهذا لا يجوز التصرف فيه ولا تغييره، إلاّ في حالات استثنائية قصوى، ولأسباب أقرّها القانون فالاسم يرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية الشخص، ويعتبر وسيلة للتفريق بين الأشخاص، لذلك

---

[49] يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، مرجع سابق، ص198.

[50] قانون رقم18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 الموافق لـ 18 شوال 1439، المتضمن قانون الصحة، ج.ر.ج.ج العدد46، الصادر بتاريخ 29 يوليو2018 الموافق لـ 16 ذو القعدة1439، المعدل والمتمم.

[51] يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، مرجع سابق، ص199.

فالاعتداء على الاسم يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشخص خصوصا إذا كان المعتدي يهدف إلى تحقيق فائدة أو ربح أو إلحاق ضرر بصاحب الاسم، فهذا الأخير يمكِّن الشخص من الحصول على حقوقه وتنفيذ التزاماته، وقد أصبح الاسم في عصر الرقمنة يُستعمل للدخول في أي موقع ويتم فتح به أي حساب، وكذا في بطاقات التعريف الالكترونية، ووسائل الدفع الإلكتروني والتّواصل والحوار الإلكتروني والتسلية فهو أمر ضروري في حياة التطور التكنولوجي[52].

أمّا الصورة فتعد بصمة خارجية للشخص، فهي التي تعبر عن مشاعره وانفعالاته وترسم ملامحه الجسديّة وهي بهذا تعد بمثابة مرآة تكشف عن ذاته، بحيث درج الفقه في تعريفه عن الحق في الصورة على أنه ذلك الحق الذي يمكن للفرد الذي كان محلا للتصوير بإحدى الطرق التطور التكنولوجي كان لابد من ظهور فكرة حماية الحق في الصورة، ويخوّل له هذا الحق المنع من التقاط أيّة صورة له، والحق في الاعتراض على نشر صورته للغير، فكل خرق لصورة شخص ما يعد اعتداءً، لذلك الحق في الصورة يعتبر حقًّا مستقلاً عن بقية الحقوق الأخرى.

خامسا- خصوصية الحق في حرمة المسكن

يُعدّ المسكن من أبرز مظاهر الحياة الخاصة للفرد، باعتباره المكان الذي يأوي إليه ويطمئن فيه على شخصه وأسرته وماله، ولا ينحصر مفهومه في محل الإقامة الدائمة، بل يشمل كل مكان يتخذه الشخص مقرًا لحياته الخاصة، وذلك متى توافرت فيه صفة الاستقرار والحيازة المشروعة ومن ثم يتمتع المسكن بحرمة قانونية خاصة، فلا يجوز دخوله أو التعرض له إلا بإذن صاحبه أو في الحالات التي يجيزها القانون وفقًا للضّوابط المقررة، كما يتم تحريم أي نوع من التجسس أو التنصت على المسكن لمعرفة ما يدور بداخله من أحاديث خاصة، فقد قدمت لها المواثيق الدولية أهمية كبيرة من خلال تكريسها لهذه الخصوصية، فظرا **للمادة12**من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، والتي تنص على: "**لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته ولكلِّ شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات**"، كما جاء أيضا في **المادة17** من **العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية** على أنّه: "**لا يجوز تعريض أي شخص**

[52] سليماني جميلة، مرجع سابق، ص91.

على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"[53].

الفرع الثاني

مبررات حماية الخصوصية الرقمية

أسفر التطور التكنولوجي إلى نشوء مجتمع معلوماتي يعتمد بشكل واسع على الوسيط الرقمي إذ برزت إشكالات قانونية معقدة تمس جوهر الحق في الحياة الخاصة[54]، ما أدّى لعرضة هذا الحق لتهديدات متزايدة نتيجة الاستخدام المكثف للتّقنيات الحديثة في مجتمع البيانات الشخصية.

وفي هذا السياق، تدل الخصوصية الرقمية على الحق الشخصي لكل فرد في التحكم بمعلوماته الخاصة، وهي بذلك ترتبط ارتباطا وثيقا بكيان الشخص[55]، حيث تزداد حدّة هذه الاعتداءات عندما يتم توظيف المعطيات الشخصية المخزنة ضمن بنوك المعلومات دون علم أصحابها أو موافقتهم وهو ما يبرز قصور القواعد القانونية التقليدية في مواجهة هذه الانتهاكات ومنه نجد مجموعة من المبررات سنتطرق إليها فيما يأتي.

أولا- اتساع شبكة الأنترنت

يعد اتساع شبكة الأنترنت من أبرز المبررات التي تفرض إقرار حماية قانونية فعالة للخصوصية الرقمية ذلك أن هذه الشبكة لم تعد مجرد وسيلة تقنية لتبادل المعلومات أو إجراء الاتصالات، بل تحولت إلى فضاء رقمي عالمي مفتوح تتدخل فيه مختلف الأنشطة الإنسانية من تواصل اجتماعي ومعاملات تجارية وخدمات إدارية وتبادل مهني وعلمي، فضلا عن كونها مجالا

---

[53] هاني صوادقية، "حماية الحق في الحياة الخاصة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد05، العدد02، جامعة البليدة جوان2012، ص464.

[54] قاسمي آمال، "حماية الحق في الخصوصية الرقمية: دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريع المغربي"، مجلة القانون والأعمال الدولية، المجلد الأول، العدد95، المغرب، غشت/شتنبر2025، ص125.

[55] بن قارة مصطفى عائشة، "الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية"، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد02، العدد05، فلسطين، يونيو2016، ص39.

واسعا لتداول المعطيات الشخصية بمختلف صورها، حيث أنّ اتساع شبكة الانترنت أوجد بيئة تسمح بتعدد الفاعلين والمتداخلين في معالجة البيانات الشخصية إذ لم يعد انتقال هذه البيانات قد تتدخل أطراف أخرى عديدة في جمعها وتحليلها وإعادة توظيفها[56].

ثانيا- الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الالكتروني

تعتبر الطبيعة الخاصة لقنوات التّعامل الالكتروني من السِّمات الأساسية التي تقوم عليها البيئة الرقمية عن غيرها من البيئات التقليديّة، حيث تقوم هذه القنوات على الطابع الافتراضي يفتقد إلى المادية، الأمر الذي يبيّن طبيعة المعاملات التي تتم عبرها، وفي هذا السّياق فإن الطبيعة اللاّمادية التي تميز قنوات التعامل الالكتروني في البيئة الرقمية؛ توهّم المستخدم أثناء استعماله لشبكة الانترنت بتمتعه بدرجة أعلى من السريّة في نشاطاته مقارنة بما هو عليه الحال في الواقع[57]، كما أنّ هذه الطبيعة الافتراضية تساهم في إضعاف إدراك المستخدم لحجم المخاطر التي قد يتعرض لها، حيث يعتقد أنه يتحرك في فضاء غير قابل للمراقبة في حين أن الواقع يثبت عكس ذلك، إذ تتيح التقنيات الحديثة إمكانية واسعة للرصد والتتبع والتّجميع المنهجي للبيانات ومن ثم فإن هذا التباين بين الاحساس الظاهري بالأمان والحقيقة التقنيّة للبيئة الرقمية يجعل الفرد في وضعية أكثر عرضة للقرصنة المعلوماتية[58].

ثالثا- فقدان المركزية وآليات السيطرة في قنوات التعامل الالكتروني

يكتسب حق الخصوصية في البيئة الرقمية نوعا من التمييز[59]، يميزها عن غيره من الحقوق التقليدية، إذ أن إرساء إطار قانوني فعّال لحماية حقوق الافراد خارج النطاق الرقمي يظل أمرا ميسورا نسبيا، بالنّظر إلى ما تتوفر عند الدولة من آليات تنظيمية ورقابية متكاملة، سواء عبر

---

[56] حجاج مليكة، عمراوي مارية، "حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت: دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة دراسة وأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد12، عدد03، جامعة الجزائر، جويلية2020 ص327.

[57] بلعسل بنت بني ياسمين، مقدر نبيل، مرجع سابق، ص9.

[58] حميداني سليم، عباسي سهام، "اختراق الخصوصية في العالم الرقمي: حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد02، الجزائر، ماي2019، ص75.

[59] الذهبي خديجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية: دراسة مقارنة"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد08، جامعة أدرار، أوت2017، ص148.

مؤسساتها الادارية أو القضائية، لتتبع مصادر الاعتداء والتدخل للحد منها ضمن حيز إقليمي محدد، كما أنّ وضوح الحدود الجغرافية وتحديد الاختصاصات القانونية يساهمان في تكريس فعالية هذه الحماية، غير أنّ هذه الإمكانية تتضاءل عند الانتقال إلى مجال الخصوصية المعلوماتية لارتباطها بفضاء افتراضي واسع، يتمثل في شبكة الانترنت، بحيث يتشكل الصراع حول بسط السيطرة على هذا الفضاء لاسيما في ظل التعقيدات المرتبطة بالتحكم في مركزية أسماء النّطاقات، وعناوين المواقع وغيرها[60].

المبحث الثاني

مفهوم الذكاء الاصطناعي

شهد القرن العشرين طفرة نوعية غير مسبوقة في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث رافق هذا التطور ظهور مجموعة من الحقول المعرفية الحديثة، وفي مقدمتها الذكاء الاصطناعي الّذي يسعى إلى نمذجة ومحاكاة آليات التفكير البشري ضمن أطر حسابية منطقية، فقد أصبح يحتل مكانة محوريّة في مختلف مجالات الحياة، نتيجة لما يوفره من إمكانيات متطورة، هذا ما جعله موضوعا للبحث من زوايا مختلفة لذلك يتوجب علينا التطرق الى مفهوم الذكاء الاصطناعي (المطلب الأول) وننتقل بعد ذلك الى أنواعه وأبرز تطبيقاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالذكاء الاصطناعي

أصبح مفهوم الذكاء الاصطناعي في وقتنا الحالي من الرّكائز الأساسية للتحول الرقمي فيعود ظهوره الأوّل الى المؤتمر الأكاديمي "**دارتموث Dartmouth**" سنة 1956م[61]، والّذي شكّل نقطة الانطلاق الرسمية لهذا المجال العلمي، حيث لقي اهتمامًا متزايدًا منذ ذلك الحين باعتباره مؤشرًا دالاً على مستقبل تقني واعد للحضارة الإنسانية، وقد شهد هذا المفهوم تطورا

---

[60] فكرون عادل سعيد، الجرائم المعلوماتية الواقعة على الحق في الخصوصية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة 2020/2019، ص33.

[61] بوعقدية مصعب، بن عياش عثمان، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2024/2023، ص6.

تدريجيا عبر مراحل متعددة عكست التحولات العلميّة والتكنولوجيّة، فمصطلح الذكاء الاصطناعي بالإنجليزية هو(**Artificial Intelligence**)، ويستخدم الاختصار"**AI**" للتّعبير عنه، وكما نلاحظ هو مصطلح مركّب من كلمتين أساسيتين هما "الذكاء" وَ "الاصطناع"؛ حيث تحمل كل منهما دلالة خاصّة؛ فالذكاء هو القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة، ومفتاح الذكاء هو القدرة على الفهم والتعلّم، أمّا الاصطناع يرتبط بالفعل "يصنع" أو "يصطنع"، وتطلق على الأشياء التي تنشأ نتيجة الفعل الذي يتم من خلال تشكيل الأشياء الموجودة بالفعل بصورة طبيعية دون تدخل الانسان[62].

انطلاقا من هذا، سيتم ضمن هذا المطلب التطرق الى ذكر التطور التاريخي للذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، بعد ذلك سنرى مختلف تعريفاته (الفرع الثاني)، ونستكمل بعد ذلك ببيان خصائصه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نشأة وتطور للذكاء الاصطناعي

على الرغم من أنّ الذكاء الاصطناعي علم حديث نسبيا، حيث نشأ أواسط القرن العشرين إلاّ أن جذور هذا العلم وفكرته تعود الى العصور القديمة حيث شغلت مسألة الذكاء اهتمام الفلاسفة منذ أكثر من ألف عام، بحيث تناول هؤلاء المفكّرون موضوعات متعددة؛ كالإدراك والذاكرة والتعلم العقلاني، مما تساءلوا عن إمكانية تصنيع كائنات تتحاكى قدرات الإنسان، حيث سعى الإنسان إلى فهم طبيعة الذكاء الاصطناعي، وإمكانية تجسيده في أنظمة صناعية، وعموما يمكن عرض التطور التاريخي للذكاء الاصطناعي؛ نشأته، مسيرة التطور التي مرّ بها وفق التدرج التاريخي فيما يلي:

بدأ هذا الفكر يأخذ طابعا أكثر واقعية منذ **القرن السادس عشر**، ظهرت عدة محاولات لصنع نماذج ميكانيكية تحاكي الكائنات الحية كالحيوانات الآلية المتحركة، وقد أثارت هذه

---

[62] عبد الرزاق مختار محمود، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا (covid −19)"، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد03، العدد04، المؤسسة الدولية لآفاق المستقبل جامعة أسيوط، مصر، جوان2020، ص182.

الابتكارات مخاوف في بعض الأوساط مما أدى إلى رفضها في فترات معينة، وبعد ذلك في **منتصف القرن التاسع عشر**، ساهم "**جورج بول**" في تأسيس علم المنطق الرياضي من خلال وضع قوانين التفكير والتي عرفت لاحقا "**يالجير البولياني**" و"**هوما**" شكل الأساس للمنطق الثنائي[63] الذي تعتمد عليه الحواسيب الحديثة.

في مرحلة **الخمسينات** والتي هي مرحلة بداية الحوسبة وظهور مصطلح الذكاء الاصطناعي كانت قد شهدت ظهور الحواسيب الأولى، حين قدّم عالم الرياضيات والحاسوب"**Alam.Turing**" ورقة علمية حملت عنوان "**آلات الحوسبة والذكاء**"، اقترح من خلالها اختبارا تجريبيا للذكاء الآلي وهذا الأخير حمل اسمه "**اختبار تورينج**" أثبت به قدرة الحاسبات الآلية على التفكير بذكاء على نحو يشبه التفكير الإنساني[64]، والصياغة الصّحيحة لمصطلح الذكاء الاصطناعي ترجع حقيقة إلى عالم الحاسوب الأمريكي "**جون مكارتي John Macarthy**"، الذي صاغ عبارة الذكاء الاصطناعي لأول مرة عام**1955**م في اقتراح لعقد مؤتمر في كلية "**دارتموث**"، حيث استمر هذا الأخير لمدة ستة أسابيع، وتناولوا فيه معظم المواضيع المتعلقة بالذكاء الاصطناعي أبرزها موضوع الشبكات العصبية، إضافة الى إسهامات "**أشبيAshbey**" و "**أوتليuttley**" في تمثيل الدماغ البشري على شكل وحدات بسيطة مترابطة تحاكي الخلايا العصبية، وارتكزت هذه النماذج على مبدأ أساسي يتمثل في استقبال مجموعة من المداخلات وإدخالها[65].

بعد ذلك بحلول **منتصف الستينات**، بدأت بحوث الذكاء الاصطناعي تحظى بتمويل وفير من وزارة الدفاع الأمريكية، ونتج عن ذلك ظهور الروبوت البشري المبسّط المعروف باسم "**الإنسان**

---

[63] عادل عبد النور بن عبد النور، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي، الطبعة1، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية السعودية، 2005، ص18.

[64] بولمزاود عبد الحليم، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2024/2023، ص10.

[65] جوزي نور الهدى، بوزيد مليكة، أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرار –دراسة حالة تطبيقية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة اعمال، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيارت، 2022/2021، ص4.

الآلي"، حيث ذكر علماء الحاسوب "**آلن نوبل**" و"**هربرت سيمون**" أنّ الشّكل الصحيح لوصف قدرات الانسان على حل المشاكل تبدأ مع بدئه اكتساب قدرات المقارنة بين العمليات وتحليلها الى عناصر أولية، وذلك من خلال استخدام قواعد لذلك التحليل ووضعها على هيئة صورة لعناصر متتالية[66].

لكن في مرحلة **السبعينات**، كان قد نُشر تقييم للبحوث الأكاديمية في مجال الذكاء الاصطناعي عرّف باسم تقرير "**Lighthill**"، وكان شديد النّقد في أن أبحاث الذكاء الاصطناعي قد فشلت في الارتقاء الى مستوى الأهداف العظيمة التي حددتها نسب هذا التقرير في توقف التمويل الحكومي لأبحاث الذكاء الاصطناعي[67]، لكن تمّ استئناف الأبحاث في مرحلة **الثمانينات** عبر تطوير الأنظمة الخبيرة؛ وهي برامج كمبيوتر تُستخدم لنمذجة الخبرة البشرية في مجال أو أكثر من مجالات المعرفة فقد تمّ الانتقال من التطبيقات النظرية الى العلمية، ففي تلك الآونة أطلقت **اليابان** مشروع الكمبيوتر من الجيل الخامس عام 1981م لتصنيع آلات الذكاء الاصطناعي "**الروبوتات**" للتفكير وترجمة اللغات وفهم الموسيقى والصور[68].

بعد ذلك ما بين **بداية التسعينات والقرن الحادي والعشرين**، كان الذكاء الاصطناعي قد حقّق نجاحات أكبر، حيث تزايدت استخداماته، فأصبح يستخدم في اللوجستيّة، واستخراج البيانات والتّشخيص الطبي والعديد من المجالات الأخرى، ففي هذه المرحلة كانت قد ارتفعت أبحاث الذكاء الاصطناعي الى دقّة أعلى من التطور[69]، وهذا عائد إلى الزيادة الكبيرة في القدرات الحاسوبية وتنامي الاهتمام بمعالجة مشكلات فرعية محددة بشكل أكثر دقة.

---

[66] جيلالي سارة، تريكي سميرة، برازوم عبد القادر، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة المكتبات الجامعية: المكتبة المركزية لجامعة ابن خلدون، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم المكتبات، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيارت، 2022/2021، ص18.

[67] بوعقدية مصعب، بن عياش عثمان، المرجع السابق، ص7.

[68] مرجع نفسه، ص8.

[69] هوام سهام، مواسة اليامنة، الضوابط القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2024 /2025، ص13.

استمر تطور الذكاء الاصطناعي بشكل كبير الى حد الساعة، فما بين سنة2023و2026م ظهرت عدة تقنيات للذكاء الاصطناعي أكثر حداثة، مثال عن ذلك نجد ما هو متداول بشكل كبير في هذه الآونة، وهو ما يعرف بـ: "**CHATgpt**"؛ فهو نموذج متقدم من نماذج الذكاء الاصطناعي طورته شركة "**OpenAI**"، ويستخدم للتفاعل مع الإنسان، ولديه القدرة على الفهم والتحليل وانتاج المحتوى سواء النّصي أو المرئي أو الصوتي.

الفرع الثاني

تعريف الذكاء الاصطناعي

حظي موضوع الذكاء الاصطناعي بالكثير من الاهتمام، سواء من الجانب الفقهي أو التشريعي، نظرًا لحداثته وأهميته في الوقت نفسه، فقد أصبح الذكاء الاصطناعي حاضرًا في العديد من المجالات، مثل الإدارة، الطب، التعليم، الاقتصاد، والأمن، مما جعله يثير عدة تساؤلات قانونية وأخلاقية. وعلى الرغم من أن هذا المجال مرّ بتاريخ طويل نسبيًا من التطور والبحث، إلا أنه لا يوجد إلى حد الآن تعريف موحد ومتفق عليه له. ويرجع ذلك إلى طبيعته المتغيرة وارتباطه المستمر بالتقدم التكنولوجي، لذلك تبرز الحاجة إلى دراسة مفهومه من مختلف الجوانب لفهمه بشكل أوضح وأدق. سنتطرق الى التعريف الفقهي(أولا)، بعدها سنظهر مختلف التعاريف التشريعية التي تناولت هذا الموضوع(ثانيا).

أولا- التعريف الفقهي للذكاء الاصطناعي

وضع الفقهاء والكثير من الباحثين في مجال الذكاء الاصطناعي العديد من التعريفات لهذا المصطلح نذكر منهم:

العالِم "**جون ماكارثي**" ذكر بأنّه: "وسيلة لصنع جهاز كمبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بطريقة تشبه البشر، ويتم تحقيق ذلك عن طريق دراسة كيفية تفكير الدماغ البشري وطريقة عمله وحلّه للمشاكل عن طريق التعلم واستخدام نتائج

هاته الدراسة كمنطلق لتطوير البرامج الذكية[70]"

كما عرّفه العالم الرياضي" **مارفين لي مينسكي Mervin Lee Minsky**" بأنّه: "علم صنع الآلات لتنفيذ أشياء تتطلب الذكاء إذا قام بها البشر، ويتطلب هذا العلم عمليات ذهنية عالية المستوى مثل: التعلّم الإدراكي، الذاكرة والتفكير النّقدي[71].

وحسب "**دان باترسونDan Patersson**" ذكر أنّ مصطلح الذكاء الاصطناعي فرع من فروع علم الحاسوب، يهتم بدراسة وإنشاء أنظمة الحاسوب التي تظهر بعض أشكال الذكاء وتشمل هذه الأنظمة القدرة على التعلم واكتساب مفاهيم ومهام جديدة، وأيضا القدرة على التفكير واستنتاج نتائج مفيدة عن العالم من حولنا، والقدرة على فهم اللغة الطبيعية وإدراك وفهم المشاهد البصرية والقدرة على تنفيذ أعمال أخرى تتطلب أنواعا من الذكاء المشابه للعقل البشري[72].

أمّا الباحث "**آلان توفينغ Alan Tuving**" عرّفه على أنّه: "**القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب وإظهار كما لو إنسانا هو الذي يقوم بالإجابة على الأسئلة المطروحة من قِبل المستجوب**[73]".

بينما يرى الأستاذ **جهاد أحمد عفيفي** أن الذكاء الاصطناعي هو: "**سلوك وخاصيات تتسم بها البرامج الحاسوبية بجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها ومن أهم هذه الخاصيات القدرة على التعلم والاستنتاج وردّ الفعل على أوضاع لم تبرمج في الآلة**"[74].

---

[70] زرقاني محمد عماد، موساوي أكرم، المسؤولية القانونية المترتبة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة حالة الروبوت)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2023/2022، ص10.

[71] Villani Mission, "What is artificial intelligence?", wathi organization official websitehttps://www.wathi.org/what-is-artificial-intelligence-villani-mission-2018,viewed on: 5/4/2026, At: 10:45am.

[72] زرقاني محمد عماد، موساوي اكرم، المرجع السابق، ص11.

[73] بولمزاود عبد الحليم، مرجع سابق، ص16.

[74] بتشيم بوجمعة، الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة الحديثة على ضوء أحداث أحكام التشريع والقضاء المقارن الى غاية سنة2022، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2023، ص38.

انطلاقا مما سبق، وحسب مختلف التعريفات المقدمة للذكاء الاصطناعي، كتعريف شامل يمكن القول أنّه: "**حقل علمي متعدد التخصصات يهدف الى فهم طبيعة الذكاء البشري ومحاكاته باستخدام نماذج رياضية وتقنيات حاسوبية متقدمة، يسعى الى تصميم أنظمة ذكية قادرة على التعلم التكيف، التفكير المنطقي واتخاذ القرارات بنفس الفعالية التي يتمتع بها العقل الإنساني وتستند تقنياته على نظريات وخوارزميات تتماشى مع العمليات الادراكية والمعرفية للبشر**" مثل: التعلم، معرفة كيفية حل المشكلات فتشمل مجالاته الرئيسية كل من التعلم الآلي، معالجة اللغة الطبيعية الرؤية الحاسوبية، الذكاء الرمزي الروبوتات والتحكم الذكي[75].

ثانيا- التعريف التّشريعي للذكاء الاصطناعي

يكتسي تحديد التعريف القانوني للذكاء الاصطناعي أهمية خاصة في ظل تشتت المعالجة القانونية وحداثة التنظيم التشريعي لهذا المجال، وهو ما يقضي تحليل مختلف التعريفات الواردة في النصوص القانونية سواءً حسب التشريعات الغربية أو العربية، وحتى المشرع الجزائري.

فعلى صعيد التشريعات الغربية، نجد **التشريع الأمريكي** قد عرّف الذكاء الاصطناعي في قانون **لجنة الأمن القومي** بأنه: "**نظام اصطناعي يؤدي المهام في ظل ظروف متفاوتة وغير متوقعة دون إشراف بشري كبير أو يمكنه التعلم من التجربة وتحسين الأداء عند تعرضه لمجموعة من البيانات يتم تطويره في برامج الكمبيوتر أو الأجهزة المادية أو أي سياق آخر يحل المهام التي تتطلب شبيهة بالبشر لكل استقبال أو إدراك أو تخطيط أو تعلم أو اتصال أو فعل جسدي، وهو مصمم للتفكير أو التصرف كإنسان بما في ذلك البنية المعرفية والشبكات العصبية**"[76].

في حين **اعتبرت لجنة البرلمان الأوروبي** أنّ: "**الذكاء الاصطناعي بمثابة نظام قائم على البرامج أو يكون مدمج في الأجهزة المادية، يقوم بمحاكاة الذكاء الإنساني من خلال جمع**

[75] بولعشب منال، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2024/2023، ص7.

[76] هوام سهام، مواسة اليامنة، مرجع سابق، ص9.

البيانات ومعالجتها وبتمتع بالقدرة على تحليل وتفسير بيئته، كما يتمتع بالعمل بدرجة معينة من الاستقلالية لتحقيق أهداف معينة[77]"

وكذا **المفوضة الأوروبية للذكاء الاصطناعي** عرفته كالآتي: "**عبارة عن أنظمة برمجيات وربما تكون أجهزة مثلا صممها البشر لهدف التصرف في لبيئة الرقمية عن طريق البيانات المنظمة والغير المنظّمة وتفسير هذه البيانات والتفكير المعرفي ومعالجة المعلومات المستمدة من هذه البيانات وتحديد أفضل الإجراءات التي يجب اتخاذها لتحقيق الهدف المحدد، ويمكن لهذه الأنظمة ان تستخدم قواعد رمزية أو نماذج رقمية، ويتمّ تكييف سلوكهم من خلال تأثير البيئة على أفعالهم السابقة ويتضمن الذكاء الاصطناعي العديد من الأساليب والتقنيات مثل التعلّم الآلي العميق التعلم التعزيزي والتفكير الآلي الذي يتضمن التخطيط والجدولة وتمثيل المعرفة والاستدلال والبحث والروبوتات التي تشتمل التحكم والادراك وأجهزة الاستشعار والمحركات، وجميع التقنيات الأخرى في الأنظمة الفزيائية**"[78].

وكذلك وفقا **لقانون الذكاء الاصطناعي للصين** الصادر في عام**2017**[79]، يعرّف الذكاء الاصطناعي على أنّه: "**النشاطات التي يتم فيها استخدام نظام حاسوبي ذكي لتنفيذ مهام تتطلب قدرة التعلم والتفكير واتخاذ القرارات بشكل مستقل**".

أمّا على صعيد **التشريعات العربية**، فنجد أن معظم التشريعات لم يتطرقوا لتعريف الذكاء الاصطناعي رغم اهتمامهم به، وكذلك هو الأمر أيضا بالنسبة **للمشرع الجزائري**، فلم يدرج أي تعريف للذكاء الاصطناعي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم ينص على كيفية تطبيقه في مختلف المجالات المتعلقة به، لكن في عام**2021** قد تمّ انشاء **مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي** بموجب المرسوم **الرئاسي رقم 21-323**[80].

---

[77] بوعقدية مصعب، بن عياش عثمان، المرجع السابق، ص11.

[78] مرجع نفسه، ص11-12.

[79] Regulating Asia's AI Ecosystem, Web sit : https://irishtechnews.ie/regulating-asias-ai-ecosystem, viewed on 6/4/2026, At 5:30Pm.

[80] مرسوم رئاسي رقم21-323، مؤرخ في 22 اوت2021، الذي يتضمن انشاء مدرسة وطنية للذكاء الاصطناعي ج.ر.ج.ج، عدد65، مؤرخ في 26 اوت2021.

الفرع الثالث

خصائص الذكاء الاصطناعي

يتمتع الذكاء الاصطناعي بعدة مميزات منفردة عن غيره، وتظهر في قدرته على التفكير الاستدلال والإبداع، وفهم الأمور المرئيّة والتعرف عليها كالتمييز بين الأصوات والصور، كذلك اكتساب المعرفة وتطبيقها من خلال تحليل عدة بيانات بطريقة منهجية، وفي الوقت ذاته تظهر أهميته البالغة في دعم الكفاءة وتحقيق التطوّر، الأمر الذي يعزز من مكانته كأداة استراتيجية في تحقيق التنمية، لذلك يستوجب علينا ذكر مختلف الخصائص التي يتميّز بها الذكاء الاصطناعي نجد القدرة على اكتساب المعرفة وتمثيلها (أولا)، الاستقلالية في اتخاذ القرارات(ثانيا)، كذلك التمثيل الرمزي للمعلومات(ثالثا)، وأخيرا السرعة في معالجة البيانات بدقة (رابعا).

أولا- القدرة على اكتساب المعرفة وتمثيلها

تعدّ القدرة على اكتساب المعرفة وتمثيلها من الرّكائز الجوهرية التي يقوم عليها الذكاء الاصطناعي ولكي تتمكّن الأنظمة الذكية كالحواسيب أو الروبوتات من معالجة المشكلات الموكلة إليها بفعالية يتعين أولا تزويدها بالمعرفة اللازمة وفهمها بطريقة منظمة، وتمثيل المعرفة يعد من أساسيات برامج الذكاء الاصطناعي، حيث يعتمد على استخدام أساليب رمزية للتعبير عن المعلومات إلى جانب تبنّي مناهج البحث العلمي للوصول إلى الحلول المناسبة، فهذه الصفة تعتمد على الاستفادة من الخبرات والممارسات السابقة وتوظيفها في مواقف جديدة، بالإضافة إلى قدرتها على تحسين الأداء اعتبارا من الأخطاء السابقة وطريقة ذلك تعود لاستنتاج حالات مماثلة من خلال تعميم المعطيات[81].

ثانيا- الاستقلاليّة في اتّخاذ القرارات

من أهم ما يتميّز به الذكاء الاصطناعي هو استقلال تطبيقاته، حيث تمتلك القدرة على تنفيذ مهام محددة واتّخاذ قرارات بشكل شبه مستقل عن تدخل المستخدم ، ويعتمد ذلك على ما

[81] الدحيات عماد عبد الرحيم، "نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد05، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات جويلية2019، ص16.

يتم تزويدها من معلومات أوليّة من قِبل المصمم، إلى جانب ما تكتسبه من بيانات من البيئة المحيطة أثناء تشغيلها مما يمكنها من تطوير أدائها، كما تتميز هذه الأنظمة بقدرتها على التفاعل بمرونة وإظهار نوع من المبادرة في معالجة المشكلات من خلال اقتراح حلول أو بدائل دون انتظار أوامر مباشرة ولا تقتصر وظيفتها على تنفيذ التعليمات فحسب بل يمتد إلى الاستجابة الذكية للمداخلات والتكييف مع مختلف الحالات، أي القيام بتقديم اقتراحات مهمة للمستخدمين فضلا عن التفاعل والردّ عليهم[82].

فالذكاء الاصطناعي له القدرة على التحكم الذاتي بسلوكه الصادر عنه، ويقوم بأداء أعماله دون أي تدخل من الغير، نظرا لاعتمادها على معطيات متغيرة وتحليلات معقدة، ففي عام**2017** صنعت مؤسسة "**هانسون روبوتيكس**" روبوت يعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي وله خاصية التعرف على الوجوه والتحاور مع الآخرين، والقيام بأي سلوك يشبه فعل الإنسان وقد تمّ إنشائها بانعقاد جلسات مؤتمر لمبادرة المستقبل بالاستثمار الذي تمّ قيامه في مدينة الرياض بالسعودية[83].

ثالثا- التمثيل الرمزي للمعلومات

تعتمد معظم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في معالجة المعلومات على استخدام رموز تعبر عن مجمل المعطيات المتواجدة، وهو ما يعرف بالتمثيل الرمزي حيث يقارب هذا الأسلوب الطريقة التي يعتمدها الإنسان في إدراك المعلومات وتفسيرها مثل: بيان الحالة الجوية للطقس أو الإشارة لجودة الطعام من خلال الرائحة، فهذا ما يعكس نمطا تمثيليا يقترب إلى حد كبير من الكيفية التي يدرك بها الإنسان المعلومات، ويعالجها ضمن سياقاته في حياته اليومية[84]، ويعد هذا التمثيل عنصرا أساسيا في تمكين الأنظمة الذكية من تحليل البيانات وفهمها، وكذلك تعزيز قدرة

---

[82] بورغدة نريمان بن مسعود، "المسؤولية عن فعل الأنظمة الالكترونية الذكية"، مجلة حوليات الجزائر، المجلد01، العدد31 جامعة الجزائر، جوان2017، ص141.

[83] بن مانة مروة أمنة، الجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2024/2023 ص11.

[84] جيلالي سارة، تريكي سميرة، برازوم عبد القادر، مرجع سابق، ص23.

الأنظمة الذكية على تبرير القرارات التي تتوصل إليها، الأمر الذي يجعله مناسبا للتطبيقات التي تتطلب درجة عالية من الشفافية، إلاّ أنّه يواجه صعوبات عند التّعامل مع البيانات المتغيرة باستمرار، ممّا دف إلى تطوير أساليب حديثة تجمع بين التمثيل الرّمزي وتقنيات التعلّم الآلي لتحقيق نتائج أكثر دقّة.

رابعا- السرعة في معالجة البيانات بدقة

تشكل القدرة على تحليل ومعالجة كميات هائلة من البيانات خلال فترة زمنية وجيزة، احدى الصفات الجوهرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث تعتمد هذه الأنظمة على خوارزميات متقدمة تمكنها من تحليل البيانات واستخلاص النتائج بكفاءة عالية، ويتم ذلك من خلال تشغيل الآلات والتّطبيقات الذكية بشكل مستمر ودون انقطاع، إذْ لا تتأثر بعوامل التعب أو الملل التي قد تعيق الأداء البشري مما يسمح لها بالحفاظ على مستوى ثابت من الإنتاجيّة، كما تتميز هذه الأنظمة بقدرتها على التعامل مع بيانات متنوعة ومعقدة، سواء من حيث الحجم أو النوع حيث تقوم بعمليات الجمع والتخزين والمعالجة والتحليل في آن واحد، ولا يقتصر دورها على سرعة الإنجاز فحسب بل يشمل أيضا تحقيق درجة عالية من الدقة، مما يقلل من احتمالية وقوع الأخطاء أثناء تنفيذ المهام[85].

المطلب الثاني

أنواع وأبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي

شهدت القدرات البشرية تطورا ملحوظا مكَّن الإنسان من ابتكار أنظمة متقدمة تحاكي الذكاء البشري، حيث ساهم في ظهور مجالات حديثة جعلت الذكاء الاصطناعي كأحد أبرز مخرجات الثورة التكنولوجية، وكما رأينا سابقا أنّ هذا الأخير قائم على جملة من الخصائص في مقدمتها القدرة على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات بشكل مستقل، وذلك بالاعتماد على خوارزميات معقدة وأساليب تحليلية متطورة بحيث قد أدّى هذا التطور لبروز أشكال متعددة للذكاء الاصطناعي

[85] سرور علي، دليل النظم الذكية "الذكاء الاصطناعي"، د.ط، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2005 ص60.

فضلا عن اتساع نطاق تطبيقاته في مختلف المجالات، الأمر الذي يفرض الوقوف على ذكر أنواع الذكاء الاصطناعي(الفرع الأول)، بعد ذلك إبراز أهم تطبيقاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع الذكاء الاصطناعي

يثير الذكاء الاصطناعي إشكالات تصنيفية متعددة نتيجة اختلاف صوره وآلياته، الأمر الذي استدعى الاعتماد على معايير دقيقة لتقسيمه، ويعدّ التصنيف بحسب الوظيفة من المقاربات التي تركز على طبيعة المهام التي تؤدّيها الأنظمة الذكية، بينما يسلّط التصنيف بحسب القدرة الضّوء على مدى اقترابها من القدرات الذهنية للإنسان، ومن هذا المنطلق سيتم تناول أنواع الذكاء الاصطناعي حسب الوظيفة (أولا)، بعد ذلك ننتقل لأنواعه حسب القدرة (ثانيا).

أولا- أنواع الذكاء الاصطناعي حسب الوظيفة

يعد هذا من أهم المقاربات المعتمدة لفهم كيفية عمل الأنظمة الذكية وطبيعة أدائها، واستنادا للوظائف ودرجة التفكير ينقسم الذكاء الاصطناعي إلى أربعة أنواع نبيّنها فيما يلي:

أ- الآلات التفاعلية Interactive Machines

تعتبر الآلات التفاعلية من أبسط النماذج الأولية للذكاء الاصطناعي، ويطلق عليها أيضا مصطلح "**آلات رد الفعل**"، نظرا لاعتمادها الكامل على التفاعل المباشر مع المعطيات الحالية دون الرجوع الى أي خبرات سابقة[86]، ويقوم هذا النوع من الأنظمة على مبدأ الاستجابة الفورية للمؤثّرات البيئيّة، حيث يتم تحليل المداخلات الراهنة واتخاذ القرار المناسب وفقا لقواعد وخوارزميات مبرمجة مسبقا، وتتميز هذه الأنظمة بقدرتها على معالجة المعلومات في الزمن الحقيقي، مما يجعلها فعالة في البيئات التي تتسم بالوضوح والثّبات النسبي في المعطيات غير أنها تفتقر خاصية التعلّم والتكيف، إذ لا تمتلك ذاكرة تخزينية تسمح لها بالاستفادة من التجارب السابقة أو تطوير أدائها بمرور الوقت.

فالآلات التفاعلية لا تبني نماذج معرفية عن البيئة، ولا تعتمد على التنبؤ أو التخطيط المستقبلي ورغم بساطتها إلاّ أنّها تظهر كفاءة عالية في أداء المهام المحددة التي تتطلب سرعة

[86] بولعشب منال، المرجع السابق، ص12.

الاستجابة ودقّة في التنفيذ خاصّة في الأنظمة التي تعتمد على قواعد ثابتة، ومن أبرز التطبيقات التي تجسّد هذا النّوع من الذكاء الاصطناعي نجد نظام "**Deep bleu**" الّذي هو "**برنامج الشطرنج**"، فقد طورته منصّة"**IBM**"، بحيث اشتهر بقدرته على لعب الشطرنج بالاعتماد على تحليل الوضعيات الحالية دون الاستفادة من التجارب السابقة، كما نذكر أيضا "**Alpha Go**" التّابع لشركة "**Google**" الذي تَشكَّل في التسعينات[87].

ب- الذكاء الاصطناعي ذات الذاكرة المحدودة Limited Memory

يعتبر هذا النوع أحد أنماط الأنظمة الذكية التي تتميز بقدرتها على توظيف البيانات السابقة بصورة مؤقتة بهدف دعم وتحسين عملية اتّخاذ القرارات في اللّحظة الراهنة، ويعتمد الذكاء الاصطناعي ذات الذاكرة المحدودة على الاستفادة من الخبرات القريبة زمنيا دون الاحتفاظ بها بشكل دائم، مما يتيح له تحقيق قدر أكبر من الدقة مقارنة بالأنظمة التي تقتصر على معالجة المعطيات الحالية فقط مما يجعله أكثر تطورا من الآلات التفاعلية، إذ يتباين هذا النوع تباينا نسبيا محدودا عن النوع التفاعلي، إذ يقوم بتخزين أجزاء معينة من الذاكرة، وتمثّل هذه الأجزاء العناصر التي تساعد في تمكينه من التفاعل استنادا الى تلك الذاكرة، وعلى الرغم من ذلك فهي ذاكرة قصيرة المدى، فاذا هذا النوع يرتكز على التجارب السابقة على أنها تمثيلات مبرمجة مسبقا لبيئتها، ثمّ يقوم بدمج تلك الذكريات في القرارات المستقبليّة[88].

جـ- الذكاء الاصطناعي القائم على نظرية العقل Theory of Mind

في حين أن النوعين السابقين من الذكاء الاصطناعي تم العثور عليهما بكثرة، إلاّ أنّ النوعين التاليين موجودان في الوقت الحالي، فيقصد بنظرية العقل في مجال الذكاء الاصطناعي القدرة على تمكين الأنظمة الذكية من ادراك وفهم الحالات الذهنية للأفراد، بما في ذلك معتقداتهم

---

[87] بلحبيب أنفال، طيراني بشرى، استخدام الطلبة للذكاء الاصطناعي في بحوثهم العلمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجتماع اتصال، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط 2024/2023، ص19.

[88]بلهنة فاطمة الزهرة، الذكاء الاصطناعي وأثره على برامج التكوين في المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة المنظمات والموارد البشرية، قسم علوم وتسيير، معهد العلوم والتقنيات التطبيقية، جامعة وهران 2026/2025، ص20.

ونواياهم ورغباتهم، وذلك من تحليل سلوكهم والإشارات الصّادرة عنهم، ويُعد هذا النمط أكثر ذكاءً وتطورا من الذاكرة المحدودة، حيث يقوم بالتفاعل بناءً على استيعاب الأفكار ومشاعر النّاس، إذ تتولى هذه الآلات التكيف مع الناس المحيطة بها، استنادا على تفاعلات اجتماعية والتنبؤ بالطريقة التي يتوقع الناس أن تتم معاملتهم بها، وبالتّالي تقوم بالتعامل معهم على أساس هذه التوقعات[89] إلاّ أنّه لا يزال هذا النوع من الذكاء الاصطناعي في مرحلة البحث والتطوير ولم يصل بعد الى مستوى تفاعل يضاهي الذكاء البشري، حيث نجد أن الباحثون يبذلون جهودا مكثفة تهدف الى تطوير هذا النوع من الأنظمة وتحسين قدراته.

ومن أمثلة هذا النوع نجد الروبوت "**صوفيا**" من شركة"**Hanson Robotics**"[90]، حيث تمّ تطبيق عليها نظرية العقل بوضع كاميرات في عيونها لجانب خوارزميات الكمبيوتر تسمح لها بالرؤية وكذا الحفاظ على التواصل البشري والتعرف على الغير.

د_ الذكاء الاصطناعي القائم على الوعي الذاتي Self Awareness

نقصد بالذكاء الاصطناعي القائم على الوعي الذاتي ذلك المستوى المتقدم من الأنظمة الذكية الذي يفترض امتلاكه قدرة على إدراك ذاته وفهم حالته الداخلية، إضافة إلى وعيه بمحيطه الخارجي ويتميز هذا النوع بقدرته على التمييز بين ذاته والكيانات الأخرى، والتّفاعل مع المعطيات بشكل يتجاوز المعالجة الآلية، ليقترب من نمط التفكير الواعي المرتبط بالإدراك البشري، وتُعد هذه المرحلة من أحدث مراحل تطور الذكاء الاصطناعي، وهي لا تزال في اطار الفرضيات النظرية ولم تتحقق عمليا بعد، فهو يحاكي الوعي البشري بدرجة كبيرة، وتفترض هذه الأنظمة قدرة متقدمة تجعلها قريبة من طريقة عمل العقل الإنساني، بما يمكنها من تطوير نوع من الادراك الذاتي، ورغم أن الوصول الى هذا المستوى من الذكاء الاصطناعي يُعزِّز تقدم الحضارة إلاّ أنّه

---

[89] سلطاني خديجة الكبرى، "الذكاء الاصطناعي مداخله ومفاهيمه واهم خصاصه وتطبيقاته في المعالجة الآلية للغة العربية"، مجلة جسور المعرفة، المجلد11، العدد01، جامعة معسكر، مارس2025 ص323.

[90] شتوح أنفال هبة الله، بهناس نسيمة، الذكاء الاصطناعي وآثاره في التعامل التجاري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الجلفة، 2022 ص23.

يؤدي أيضا الى كارثة، حيث انّه بمجرد امتلاكه لذاته سيكون قادرا على امتلاك عدة أفكار مثل الحفاظ على الذات والتي يمكن أن تحدد نهاية للبشرية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر[91].

ثانيا- أنواع الذكاء الاصطناعي حسب القدرة

يعد تصنيف الذكاء الاصطناعي حسب القدرة من أبرز التقسيمات التي تساعد على فهم مدى تطور الأنظمة الذكية وحدود امكانيتها، فبدل الاكتفاء بدراسة وظائف هذه الأنظمة، يركّز هذا التصنيف على مستوى القوة العقلية التي يمكن أن يبلغها الذكاء الاصطناعي، ومدى قربه أو بعده من القدرات الذهنية البشرية، وهي ثلاثة أنواع نبيّنها فيما يلي:

أ- الذكاء الاصطناعي الضيق أو الضعيف Narrow AI or Weak AI

يعتبر هذا النوع من الذكاء الاصطناعي الأكثر تعقيدا وقدرة، فهو يمثّل جميع الأنظمة الحالية أي هو النوع الأكثر شيوعا في وقتنا الحالي الذي يمكنه فقط أداء مهمة محدودة معتمدا على ذاته دون قدرات الانسان، ولكن يقوم فقط بما بُرمج للقيام به فنطاقه وكفاءاته محدودة جدا وضيقة إذ وصفه بـ"**المحدود**" يعود إلى افتقاره للقدرة على التكييف خارج الاطار الذي صمم العمل ضمنه وغالبا ما يقتصر الذكاء الاصطناعي الضعيف على انجاز مهمة واحدة فقط[92] وعلى سبيل المثال نذكر "**الكمبيوتر العملاقIBM WATSON**" بحيث يطبق الحوسبة المعرفية والتعليم الآلي ومعالجة اللغة الطبيعية للمعلومات، والاستجابة لجميع التساؤلات، فقد تفوقت هذه الشركة على متسابق بشري فأصبحت البطل في البرنامج الشهير"**deopardy**" للألعاب[93].

ب- الذكاء الاصطناعي القوي أو العام General AI or Strong AI

يمتلك الذكاء الاصطناعي العام أو القوي القدرة على التعلم وفهم وأداء أي مهمة ذهنية باستطاعة الانسان القيام بها، فهذا النوع يحاكي القدرات البشرية، بل ويتجاوزها أحيانا من خلال أنظمة قادرة على بناء كفاءات متعددة بشكل مستقل، فيتميز هذا النظام بقذرته على استيعاب كميات هائلة من البيانات ومعالجتها وتحليلها بكفاءة عالية، مع إمكانية التعلم التراكمي من

---

[91] شتوح أنفال هبة الله، بهناس نسيمة، المرجع السابق، ص24.

[92] بوصفصافة فريد، بومدين مراد، الذكاء الاصطناعي وبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2024/2023، ص12.

[93] شتوح أنفال هبة الله، بهناس نسيمة، المرجع السابق، ص25.

الخبرات المتولدة عن المواقف المختلفة التي يتعرض لها، ويساهم هذا التّراكم المعرفي في تعزيز قدرته على اتخاذ قرارات مستقلة وذاتية بكيفية متزايدة الدقة، ومن أبرز التطبيقات الدالة على ذلك نجد **روبوتات الدردشة الفورية، الطائرات بدون طيار**، بالإضافة إلى **برامج المساعدة الشخصية الذكية**[94].

كما تُعد الشبكات العصبية الاصطناعية أحد الأساليب المعتمدة في دراسة الذكاء الاصطناعي العام حيث تهدف الى تطوير نماذج حاسوبية تحاكي بنية ووظائف الشبكات العصبية البيولوجية الموجودة في الجسم البشري[95] .

جـ- الذكاء الاصطناعي الفائق أو الخارق Super AI

يُعْرَف هذا النوع بالذكاء الاصطناعي الخارق نظرا لقدرته الفائقة على محاكاة قدرات البشر وذلك من خلال التفاعل الاجتماعي معه، وفهم أفكاره ومشاعره وعواطفه، إضافة إلى تحليل ردود افعاله في مختلف المواقف والتنبؤ بسلوكهم، كما يتسم هذا النمط بمجموعة من الخصائص التي تمكّنه من الأداء بكفاءة عالية كالقدرة على التعلم والتخطيط والتواصل التلقائي، إضافة إلى اتخاذ القرارات ويمكن هنا التمييز بين صنفين رئيسيين بحيث يتمثل الأول في السعي الى فهم الأفكار والانفعالات البشرية المؤثرة في سلوك الانسان[96]، مع امتلاكه قدرة محدودة على التفاعل الاجتماعي وأمّا الثاني فيرتبط بنموذج "**نظرية العقل**"، حيث تتمكن هذه الأنظمة من التعبير عن حالاتها الداخلية[97]، إلاّ أنّ هذا النوع من الذكاء الاصطناعي لايزال على قيد التجربة ويعتبر الى يومنا هذا مفهوما افتراضيا أو خيالا علميا نادر الوجود في عصرنا الحالي، ولكن قد يشكل تهديدا للبشر في المستقبل القريب.

---

[94]خليفة إيهاب، "تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر"، مجلة اتجاهات الأحداث، المجلد الأول العدد20، مركز المستقبل لأبحاث ودراسات مقدّمة، ابوظبي، ابريل2017، ص63.

[95] بوعقدية مصعب، بن عياش عثمان، المرجع السابق، ص25.

[96]الملا معاذ سليمان، "توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حقل القانون الجزائي"، مجلة كلية القانون الكويتية، المجلد02، العدد08، كلية القانون الكويتية العالمية ديسمبر2020، ص99.

[97]بدري جمال، "الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقاربة قانونية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد59 العدد04، جامعة الجزائر، ديسمبر2022، ص176.

الفرع الثاني

أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي

في ظلّ التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم اليوم، يدخل الذكاء الاصطناعي في كثير من الصناعات والمجالات الحديثة في كافة أنحاء العالم لتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي سواءً في عملها أو إنتاجها، حيث تهدف هذه التقنيات الحديثة للتقليل من الجهد وربح الوقت حاضرا بقوة في التطبيقات العملية التي تساهم في تحسين الأداء البشري بدقة عالية، وتتنوع تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتشمل مجالات متعددة، فنجد منها النظم الخبيرة (أولا)، التعلم الآلي (ثانيا) الروبوتات الآلية (ثالثا)، وكذلك الشبكات العصبية والخوارزميات الجينية (رابعا).

أولا- النظم الخبيرة Expert Systems

تباينت تعريفات النظم الخبيرة لاختلاف الباحثين، لكن من بين التعريفات الأكثر شمولا نجد بأنها: "نظام معلومات قائم ومبني على الحاسب الآلي يتكون من أجزاء، وهي أداة تفاعل وأداة استدلال" بحيث تتكوّن من مجموعة مكوّنات أساسيّة تتمثل في واجهة تفاعل مع المستخدم إضافة إلى قاعدة للمعرفة المختزنة، ويكمن الهدف الجوهري لهذه النظم في تقديم توصيات وحلول لمشكلات ضمن مجال معين على نحو يماثل ما يمكن أن يقدمه الخبير البشري في ذات المجال فالنظام الخبير يكون باستطاعته حل المشاكل، وكذلك اقتراح كيفية الوصول الى حلول، الى جانب توفير الأدوات التي يمكن الاعتماد عليها في حل مشاكل مماثلة[98].

فالنظم الخبيرة هي برامج معلوماتية متخصصة تهدف الى محاكاة منطق الانسان خاص بالخبراء في ميدان معرفي محدد من خلال تمثيل المعرفة والخبرة داخل بنية رقمية قابلة للمعالجة ويستند هذا المفهوم إلى بُعدين أساسين؛ فيتمثّل الأول في قيمة البرامج المعلوماتية التي هي الضامن لفعالية النظام الخبير، بينما يرتبط الثاني بطبيعة الخبرة في الميدان التي يجب التحكم فيها، والّذي

[98] ملوخية أحمد فوزي، نظم المعلومات الإدارية، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007 ص285.

هو مجال هندسة المعرفة الذي يبحث عن الفعالية[99]، ومن أمثلتها يوجد: النظم الخبيرة لعملية التوظيف "**الويب**"، بحيث أصبحت الشركات المنتجة للبرامج تستعمل طريقة جديدة لحماية منتجاتها، وهي جعل استغلال البرنامج يتم باشتراك مدفوع الأجر أحيانا، وعن طريق الانترنت.

ثانيا- التعلم الآلي

يُعد التعلم الآلي أحد الركائز الأساسية للذكاء الاصطناعي، حيث يشكل دعامة رئيسية في تطوير استراتيجيات التسويق الرقمي عبر المنصات الالكترونيّة، ويعتمد الذكاء الاصطناعي في صورته الجديدة بدرجة كبيرة على هذا النمط من التقنيات الحاسوبية، التي توظف خوارزميات متقدمة لتحليل البيانات، لذلك يُعرّف على أنّه تقنية متقدمة تمكن الحواسيب من اكتساب المعرفة من خلال تحليل مختلف البيانات ومن ثمّ أداء المهام استنادا الى تلك الأنماط المكتسبة، فإذا كانت الآلة الذكية مزودة ببيانات كافية، فإنّ خوارزميات التعلم الآلي تكون قادرة على التنبؤ وحلّ المشكلات التي تواجهها، فعلى سبيل المثال: يمكن لنظام معين أن يعتمد على كمّ هائل من البيانات الصوتية والنصيّة لتعلم كيفية تحويل الأنماط اللغوية المنطوقة إلى صيغ مكتوبة مما يتيح له لاحقا تفريغ تسجيلات صوتية جديدة بدقة، ويقوم هذا النوع من التعلم على تصميم أنظمة قادرة على التعلم الذاتي من البيانات، دون الحاجة الى برمجتها بتعليمات صريحة[100].

ثالثا- الروبوتات الآلية

الروبوت أو كما يطلق عليه بالإنجليزية "**Robot**"؛ عبارة عن آلة صممت من خلال نظام هندسي، وجاءت كبديل لليد العاملة للإنسان، ومع اختلاف مظهرها بمظهر البشر إلاّ أنها قادرة على تأدية الوظيفة المطلوبة منها بنفس طريقة الإنسان[101]، وتكون الروبوتات مختلفة، وذلك

---

[99] بلحمو فاطمة الزهراء، ارزي فتحي، "مساهمة الأنظمة الخبيرة في تحسين اتخاذ القرار في المؤسسة الجزائرية -دراسة حالة-"، المجلة المغربية لإدارة المنظمات، المجلد02، العدد01، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ماي2017 ص66.

[100] الغنامي نايف بن ناشي، "الضوابط القانونية للذكاء الاصطناعي في ابرام المعاملات القانونية"، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد04، العدد01، الجامعة السعودية الالكترونية، كلية العلوم والدراسات النظرية، السعودية مارس2025، ص64.

[101] الصوالحة رشا، بحث حول الروبوت، منشور في الموقع: https://mawdoo3.com/، تاريخ التصفح: 2026/4/8 على الساعة 16:19.

بحسب أنواعها من خلال التصميم، التركيب، الحجم، والوظائف، ولكن معظمها تتمتع بخصائص متشابهة نذكر منها ما يلي[102]:

_ تعتمد جميع الروبوتات على هيكل ميكانيكي معين يساعدها على تنفيذ المهام التي صُممت من أجلها داخل البيئة المحددة.

- تحتاج الروبوتات الى مكونات كهربائية تتحكم في تشغيلها وتوجيهها، إذ لا يمكنها العمل دون مصدر طاقة، مثل البطاريات التي تستخدم لتشغيل عدد كبير منها.

فإذا كانت الفروع السابقة تشمل "**العقل الرقمي**"، فإنّ الروبوتات هي "**الجسد المادي**" الذي يسمح لذلك العقل بالتفاعل مع العالم الحقيقي وتنفيذ ما هو مطلوب منه.

ومن الأمثلة عن الروبوتات التي نراها في وقتنا الحالي، نذكر البعض منها[103]:

- الروبوتات الصناعية التي نجدها في مصانع تجميع السيارات، وغالبا ما تقوم بمهام الطلاء مثلا بدقة فائقة.
- الروبوتات الجراحية مثل نظام "**دافنشي**" الذي يساعد الجراحين على اجراء عمليات دقيقة بأقل
- قدر من التدخل الجراحي.

رابعا- الشبكات العصبية والخوارزميات الجينية

برزت مختلف التقنيات المتقدمة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي التي تحاكي آليات التفكير والتعلم لدى البشر، ومن أبرزها الشبكات العصبية والخوارزميات الجينية، فهذه الأساليب لا تقتصر على معالجة البيانات فحسب، بل تسعى لتطوير أنظمة قادرة على التعلم الذاتي، نبينها فيما يلي:

---

[102]Daley, Sam Robotics: What are robots? Robotics definition and uses https://builtin.com/robotics , viewed on 8/04/2026, at 4:30pm.

[103]بويدية شيماء، المسؤولية القانونية الناشئة عن استعمالات الذكاء الاصطناعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم 2025/2024، ص16.

أ- الشبكات العصبية

تُعد الشبكات العصبية الاصطناعية من الجيل الحديث في مجال دعم اتخاذ القرار، حيث تستخدم على نطاق واسع في عمليات التنبؤ، لاسيما في أسواق البورصة، نظرا لقدرتها على حل البيانات المعقدة واستخلاص الأنماط الخفية منها، فتعرف بأنّها: "نظام لمعالجة البيانات بنفس الطريقة التي تقوم بها الشبكة العصبية الطبيعية المتواجدة لدى الانسان، حيث تحتوي على عدد كبير من الأنظمة الصغيرة لمعالجة المعلومات"[104]، فيمكن اعتبارها نظاما ديناميكيا تتشكل وتتطور تدريجيا عبر مراحل التدريب، حيث تكتسب خبرتها من التجربة والتعلم والممارسة، وتستند هذه الشبكات في تصميمها إلى نموذج الدماغ البشري الذي يتكون من شبكة معقدة من الخلايا العصبية أو ما يُعرف بـ "**العصبونات**"؛ وهي الوحدات الأساسية المسؤولة عن استقبال ومعالجة المعلومات[105]، ومن أمثلة هذا النوع في حياتنا اليومية، نجد المساعدات الصوتية للأفراد مثل: "**نظامSiri**"، أو كذلك: "**GoogleAssistant**"، حيث تستخدم الشبكات العصبية لفهم الكلام البشري والرد عليه.

ب- الخوارزميات الجينية

تعرف الخوارزميات على أنّها مجموعة من الخطوات المتسلسلة التي تنفذ بصورة متكررة بهدف حل مشكلة ما، ويستمد مفهومها من دلالة تنظيم السلوك وفق قواعد محددة بما يجعلها شبيهة من حيث المبدأ بالعمليات الحيوية لدى الكائنات الحية، وتعد الخوارزميات الجينية من أهم تقنيات الذكاء الاصطناعي المستوحاة من مبادئ البيولوجيا المتطورة حيث ظهرت في شكلها الحديث سنة**1975** على يد العالم "**جون هولاند**"، وتمّ وصفها بالجينية لاعتمادها على محاكاة عمل الجينيات الوراثية للتوصل للحل الأمثل، فكل خلية في جسم الانسان تحتوي على مجموعة من "**الكروموسوم**" يهدف لحل مشكلة معينة، وباختصار فإن الخوارزميات الجينية قائمة أساسا

---

[104] مازن عبد المجيد، استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في نظم المعلومات الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الأردن، 2009، ص30.

[105] جوزي نور الهدى، بوزيد مليكة، المرجع السابق، ص15.

على تصميم واقتراح الحلول للمشكلات التي تتعامل مع عدة بدائل، مثل تواجد عدة مترشحين للحصول على قرض من البنك، ووجود الكثير من العوامل التي يكون الأساس عليها للاختيار[106].

[106] جباري لطيفة، "دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد01، العدد01، المركز الجامعي لتندوف، جوان2017، ص133.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الخصوصية الرقمية

لقد أضحت التكنولوجيا الحديثة سلاحًا ذو حدّين في عصر الرقمنة، إذ ساهمت بشكل كبير في تسهيل جمع ومعالجة وتداول البيانات الشخصية من قِبل الدولة والقطاع الخاص، كما جعلت الخدمات الرقمية أكثر سرعة وفعالية في مختلف المجالات، إلا أنّ هذا التطور فرض في المقابل تهديدات جدية على خصوصية الأفراد، خاصة مع تزايد استعمال التطبيقات والمنصات الإلكترونية التي تعتمد على جمع كميات كبيرة من البيانات، لذلك انتقل الاهتمام القانوني من حماية الحياة الخاصة إلى حماية البيانات الشخصية، باعتبارها أساس الخصوصية الرقمية في البيئة الرقمية، فقد أدى الاعتماد المتزايد على التقنيات الرقمية، مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، إلى تعقيد مسألة حماية الخصوصية، حيث أصبح من الممكن تحليل بيانات الأفراد ومعرفة سلوكياتهم واهتماماتهم دون علمهم أو موافقتهم الصريحة.

وقد أصبحت هذه المخاطر واقعية وملموسة بسبب انتشار الاختراقات الإلكترونية وتسريب البيانات واستغلالها لأغراض غير مشروعة، سواء لأهداف تجارية أو احتيالية أو غيرها ومن هنا برزت ضرورة وضع إطار قانوني واضح ينظم معالجة البيانات الشخصية، ويحدد حقوق الأفراد والتزامات الجهات المعالجة لها، مع اعتماد رقابة دائمة وفعالة لضمان حمايتها، لهذا يتعيّن علينا دراسة الأطر القانونية الموجودة لتفعيل هذه الحماية، بالوقوف على الخصوصية الرقمية بين الاعتداء وتدابير الحماية في أنظمة المعلومات (المبحث الأول)، بالإضافة الى الجهود الدولية الاقليمية والوطنية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الخصوصية الرقمية بين الاعتداء وتدابير الحماية في أنظمة المعلومات

غدت الخصوصية الرقمية من أهم التحديات القانونية في العصر الحديث، ذلك لأن البيانات الشخصية قد تتعرض لانتهاكات متعددة داخل أنظمة المعلومات، سواء بجمعها أو كشفها أو تتبعها أو استعمالها دون مبرر قانوني، كما ساهم الذكاء الاصطناعي في زيادة هذه المخاطر من خلال قدرته على تحليل المعطيات واستخلاص معلومات تمسّ الحياة الخاصة للأفراد، لذلك تبرز ضرورة اعتماد حماية قانونية وتقنية فعالة، تقوم على تأمين البيانات وتنظيم معالجتها وتحديد المسؤولية عن أي انتهاك.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرّق إلى الاعتداء على الخصوصية الرقمية في عصر الرقمنة (المطلب الأول)، على أن يُخصَّص (المطلب الثاني) لعرض تدابير حماية الخصوصية في أنظمة المعلومات.

المطلب الأول

الاعتداء على الخصوصية الرقمية في عصر الرقمنة

يُعد الحق في الخصوصية الرقمية من أبرز الحقوق التي برزت أهميتها في ظل التحول المتسارع نحو البيئة الرقمية، حيث أصبحت مختلف مظاهر الحياة الشخصية للفرد مرتبطة بشكل وثيق بالتقنيات الحديثة والشبكات الالكترونية، ولكن رغم هذا التطور قد أفرز العديد من الانتهاكات التي تستهدف البيانات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد، وتزداد خطورة هذه الانتهاكات مع ظهور تقنيات حديثة للذكاء الاصطناعي.

لذلك يقتضي التعرّض لأنواع الانتهاكات الواقعة على الخصوصية الرقمية (الفرع الأول)، ثم التطرّق إلى تهديدات الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع انتهاك الخصوصية الرقمية

نقصد بانتهاك الخصوصية الرقمية، كل اعتداء يقع على البيانات أو المعلومات ذات الطابع الشخصي، وهو سلوك غير مشروع يتم من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة، ويؤدي للمساس بحياة الفرد الخاصة وبياناته الشخصية دون رضاه أو إذن منه، ولانتهاك الخصوصية الكثير من الأشكال والأساليب، نبيّنها فيما يلي.

أولا- الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية

يتمثل الإفشاء الغير المشروع للبيانات الشخصية في كشف أو نشر أو تداول لمعلومات خاصة بشخص معين، وإظهارها للعلن دون موافقة صاحبها، وهي من أهم صور انتهاك الخصوصية بحيث أنها تظهر في بعض المهن التي تعتمد على سرية البيانات، نجد منها: الطبيب، مهنة المحاماة أو عمال البنوك، بحيث يفترض احتفاظ صاحب المهنة بسرية البيانات الشخصية للزبون أو العميل ويكون ذلك بحكم التعامل الموجود بينهما[107].

وأكثر البيانات الشخصية عرضة للإفشاء الغير المشروع، هي تلك المتعلقة بتعاملات البنوك الالكترونية، مثال من الواقع عن ذلك: نجد قضية بنك "**جزل تشافت**" السويسري، التي من خلالها حاول عدة عملاء فرنسيين تابعين لإدارة خدمات الرقابة على التعاملات التجارية والمالية على فك شفرة بيانات شخصية راجعة لمواطنين فرنسيين لديهم حسابات لدى البنك، وذلك من أجل استغلالها في أعمال تقام من أجل التهريب الضريبي[108].

ثانيا- المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية

البيانات الشخصية هي عمود الحق في الخصوصية وقوامها، فهي تمثل المعطيات الخاصة بكل فرد والتي تكتسي صفة السرية، وعملية المعالجة الغير مشروعة للبيانات تعد من أبرز صور الانتهاك لتلك السرية، ويكون ذلك من خلال مخالفة القائمين على عملية المعالجة للشروط والأساليب القانونية المنصوص عليها داخليا، كعدم منح الترخيص من الجهات المختصة

---

[107] الذهبي خديجة، المرجع السابق، ص150.

[108] بلعسل بنت نبي ياسمين، المرجع السابق، ص7.

أو إلغائه أو انتهاء مدته، وهذا يُشكِّل في جوهره اعتداء على حق الدولة في الرقابة على نقل البيانات التابعة للأشخاص المعنوية، لذلك تنشأ مخاطر على تلك الرقابة في التكفل بعدم الاعتداء على الحياة الخاصة، ومن ثم تغييب دور الدولة في ضبط مجال الرقابة على البيانات وحمايتها من أغلب التعديات الالكترونية[109].

ثالثا- اختراق الحاسب الآلي والبريد الالكتروني

قد أدّى تزايد اتصال الأشياء بالأنترنت إلى ظهور بنية تحتية لمراقبة الإنسان، إذ أدت هذه المراقبة إلى عملية الاختراق، فقد ذهب البعض من الفقه لتعريف جريمة الاختراق بأنها: "عملية دخول غير مصرح بها إلى حاسب الآخر عن طريق استخدام برامج متطورة تحت تقنية وخبرة عاليين[110]"، كما يُقصد بالاختراق عملية الولوج غير المشروع إلى أجهزة الغير أو الشبكات الإلكترونية ويتم ذلك غالبًا باستعمال برامج وتقنيات متقدمة تُمكّن ذوي الخبرة من تجاوز أنظمة الحماية والتدابير الأمنية الموضوعة لحماية تلك الأجهزة أو الشبكات[111].

فعملية الاختراق ليست أقل خطورة ممّا ذكرناه سابقا، فمثلا الحاسب الآلي الشخصي كوسيلة حديثة يمثّل أهم جهاز عصري للأفراد، إذ يعتمدون عليه كآلية للمراسلات والمعاملات التي تصدر في إطار التعاملات الإلكترونية، وبهذا فإن فكرة اختراق الحاسب الشخصي قائمة على أساس التعدي على خصوصية الأفراد وسرية معاملاتهم، ويمكن للشخص المتعدي استغلال تلك البيانات التي قام باختراقها في عدة أغراض غير مشروعة، فتلحق ضررا للفرد.

ومن جانب آخر نجد أيضا عملية اختراق البريد الإلكتروني، فهذا الأخير يعتبر من أحد الوسائل الحديثة في إطار المراسلات الإلكترونية التي تقدمها شبكة الأنترنت، فهي تدخل ضمن عمليات تسهيل الاتصال بين الافراد عن بُعد، عن طريق التبادل الفوري للرسائل، لذلك يعد اختراق

---

[109] الذهبي خديجة، المرجع السابق، ص149-150.

[110] عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت (الاحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، د.ط دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص331.

[111] حشمان عمار، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني الطور الثاني، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2018/2019، ص8.

البريد الالكتروني من أهم المخاطر التي تتعرض لها الخصوصية الرقمية، ويتحقق هذا الاختراق عادة عبر عدة وسائل من أبرزها: "**التصيد الالكتروني (phishing)**"، وهو خداع الضحية عبر رسائل مزيفة تدفعه لإدخال بيانات تسجيل الدخول، ونجد أيضا "**البرمجيات الخبيثة(Malware)**" التي تُزرع في جهاز المستخدم لسرقة كلمات المرور، وتكمن خطورة اختراق البريد الالكتروني في كونه بوابة للوصول إلى باقي الحسابات المرتبطة به مثل: الحسابات البنكية أو مواقع التواصل الاجتماعي ممّا يؤدي إلى أضرار جسيمة، كسرقة الهوية أو الابتزاز أو تسريب معلومات خاصّة لذلك فجريمة قرصنة البريد الالكتروني من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة[112].

رابعا- التجسس الالكتروني

أثبت الواقع العملي أن الخطورة التي تكون في استخدام شبكة الأنترنت، تعود أساسا إلى هشاشة الوسائل المعتمدة في تأمين انتقال البيانات عبرها، إضافة إلى صعوبة تحديد هوية مرتكبي الاعتداءات الإلكترونية والوصول اليهم، و في هذا السياق برز التجسس الالكتروني كأحد أخطر صور الانتهاك في بيئة المعاملات الرقمية، ويُعرف التجسس الالكتروني في مجال المحادثات الشخصية بأنّه: "**عملية التنصت أو التقاط البيانات التي تنتقل بين جهازين عن بعد عبر شبكة الأنترنت أو بترجمة الانبعاثات الكهرومغناطيسية الصادرة من الحاسب إلى بيانات وذلك باستخدام أي وسيلة من الوسائل التقنية**[113]"، كما يُقصد به أيضا متابعة أنشطة الافراد أثناء تفاعلهم مع حياتهم اليومية، وذلك عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية لاختراق الأنظمة أو مراقبة الاتصالات، بغرض جمع البيانات أو مراقبتها أو استغلالها، فهذا يشكّل اعتداء على الخصوصية و سريّة المعلومات، فالتكنولوجيا الحديثة قد ساهمت بشكل كبير في تسهيل عمليات التجسس والمراقبة، وبطرق كانت غير ممكنة سابقا، من خلال انتشار الكاميرات الرقمية

---

[112] معمر بن علي، "جريمة اختراق البريد الالكتروني"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد02 العدد07، جامعة الأغواط، سبتمبر 2021، ص220.

[113] المادة03 من الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "اتفاقية بودابست"، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 23 نوفمبر 2001، دخلت حيز النفاذ في 1يوليو2004، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم175، متاحة على الموقع التالي: https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic، تاريخ التصفح:2026/04/09، على الساعة 20:36.

والميكروفونات المدمجة بالأجهزة الذكية، قد أصبح من السّهل التجسس ومراقبة الأفراد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[114].

الفرع الثاني

تهديدات الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية

بفضل التطور السريع في المجال الرقمي والتكنولوجي، أدى ذلك إلى بروز عدة أجهزة تساعد الفرد على تأدية حاجاته مثل الهواتف الذكية، الكمبيوتر، الروبوتات الذكية وغير ذلك من الأجهزة الحديثة فهذه الأخيرة تستمد العون من شبكة الأنترنت، لكن بالرغم من المنافع الكثيرة التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات، وما تقدمه تطبيقات الذكاء الاصطناعي من إيجابيات للبشرية، إلا أنه في المقابل يجسد العديد من المخاطر التي تتعدى على خصوصية الأفراد، لذلك سنتطرق لتبيان تهديدات تكنولوجيا المعلومات على الخصوصية الرقمية (أولا)، ومن ثم استعراض تهديدات التطبيقات اليومية على الخصوصية الرقمية (ثانيا).

أولا- تهديدات تكنولوجيا المعلومات على الخصوصية الرقمية

في وقتنا الحالي، أصبح من السهل الحصول على المعلومات المخزونة بالحاسوب الآلي المرتبطة بشبكة الأنترنت، كما أنه يمكن تبادل المعطيات بين حاسوب وآخر فالاقتحام الذي قد يرِد على النظام الآلي غالبا ما يكون بسبب الأخطاء التي تحدث عند تسجيل البيانات فيه، والتي يصعب تصحيحها، فتضاعف الخطر وتتعرض خصوصية الأفراد للتهديد[115]، وكل هذا يعود إلى تنوع التقنيات المستخدمة في الفضاء الرقمي وينتج منها عدة مخاطر، نذكر البعض منها فيما يلي:

أ- تقنيات الكوكيز «Cookies»

وتُعرف أيضا **بملفات الارتباط**؛ وهي عبارة عن: "**مجموعات صغيرة من البيانات يقوم**

---

[114] دعاشي شيماء، اوتمزابت نسرين، الذكاء الاصطناعي وحماية الحياة الخاصة للأفراد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القانونية والقضائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2025/2024، ص20.

[115] ذويبي إلياس، لعبادي عماد الدين، مرجع سابق، ص28.

مستعمل الويب بتمرير مجموعات البيانات إلى جهاز الكمبيوتر الخاص به بعد دخوله لموقع ويب معين[116]"، فهي تعتبر كتقنية تسمح بتتبع مستخدم شبكة الأنترنت ابتداءً من لحظة دخوله للموقع وتقوم بتخزين جميع المعلومات التي تخصه مثل اسمه، نوع الجهاز الذي يستخدمه، طريقة اتصاله بالأنترنت مجالات بحثه، إضافة لذلك تسجل جميع البيانات الشخصية التي يجبر المستخدم على الإفصاح بها لكي يصل لمضمون معين، وغالبا هذه الملفات تُفعّل تلقائيا دون موافقة من الشخص المستخدم، ما يعتبر تعديا على الخصوصية[117].

تنقسم ملفات الكوكيز إلى نوعين منها ما هو مؤقت، بحيث تُحذف معلومات المستخدم بمجرد خروجه من ذلك الموقع، ولا تكون محفوظة في الذاكرة على القرص الصلب، لذلك بمجرد غلق الجهاز تختفي، ويوجد ما هو دائم، فبالتالي تبقى معطياته محفوظة حتى بعد مغادرته للموقع الذي هو مخصص عادة لتسهيل الزيارات المتتالية لموقع تمت زيارته مسبقا[118]، وتمر عملية تخزين المعلومات بخمس خطوات[119]:

1. تقوم بزيارة موقع شبكة الانترنت.
2. يقوم خادم الويب بتمرير رسالة قصيرة إلى متصفح الويب الخاص بك.
3. يحفظ المتصفح هذه الرسالة في ملف بعنوان ذلك الش مثلا: **Cookie Txt**
4. دخول لصفحة ويب أخرى.
5. يرسل متصفحك رسالة قصيرة "رجوع " إلى الخادم لتكتشف المزيد عمّا تبحث عنه.
6. تساعد الكوكيز الموقع على تذكّر المستخدم عند زيارته مرة أخرى.

---

[116] مكاوي محمد حسن عماد، "الخصوصية الرقمية في القانون الدولي والمواثيق الدولية"، مجلة البحوث والدراسات الإعلامية، المجلد الأول، العدد20، معهد الدولي العالي للإعلام بالشروق، مصر، يونيو2022، ص14.

[117] شيباني عبد الله، وداد بن سالم، "حق الخصوصية المعلوماتية في ضوء الذكاء الاصطناعي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد02، جامعة سطيف، نوفمبر2023، ص469.

[118] ذويبي الياس، لعبادي عماد الدين، مرجع سابق، ص31.

[119] Cookie policy | Generate a CCPA and GDPR compliant cookie policy for your website 2020 COOKIEBOT, available at: https://www.cookiebot.com/en/cookie policy/ ,viewed on 10/04/2026, at 8:30am.

ب- بنوك المعلومات وقواعد البيانات

بنوك المعلومات هي مجموعة من البيانات أو المعلومات المنظمة بطريقة خاصة في سجلات أو ملفات تسمح لبرامج الحاسوب بالبحث عنها ومعالجتها، حيث تُستخدم هذه التقنية في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد، بما فيها الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها التي تكون متعلقة ببيانات ومعلومات تتصل بالقطاع بحد ذاته، أو قد تكون مهيئة للاستخدام على المستوى الوطني العام[120].

تقنية المعلومات تُمكّن من تخزين واسترجاع وتحليل كميات كثيرة من المعطيات الشخصية التي يتم تجميعها من قِبل المؤسسات والوكالات الحكومية وكذلك الشركات الخاصة إلى جانب هذا أيضا يمكن نقل المعلومات المخزونة في ملف من بلد لآخر في وقت قصير جدا وبتكاليف منخفضة نسبيا، إذ هذا يبين إلى أيّ مدى يمكن أن يكون محل تهديد للخصوصية[121].

فنظرا للتوسع الهائل في استعمال الحواسيب، نتج عنه عدة مخاوف خاصة تهديد الحياة الخاصة للأفراد وانتهاك خصوصية بياناتهم المتعلقة بجميع جوانب حياة الفرد كالوضع الصحي الأنشطة الاجتماعية، المالية الاقتصادية وغيرها، ومع زيادة تدفق المعلومات الذي تحدثه الحواسيب تضعف قدرة الفرد على التحكم فيها فمع شيوع استخدام الحواسيب الالكترونية الرقمية وانعكاس تأثيرها على الخصوصية الرقمية، فيمكننا فيما يلي إجمال المعالم الرئيسية لمخاطر الحاسبات الالكترونية الرقمية وبنوك المعلومات على الحق في الحياة الخاصة والخصوصية المعلوماتية[122]:

- مجمل المؤسسات الكبرى والشركات الحكومية الخاصة، تجمع عن الأفراد بيانات عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع المادي أو الصحي أو العائلي أو حتى العادات الاجتماعية أو العمل وغير ذلك، وتستخدم الحواسيب في خزنها ومعالجتها وتحليلها والربط بينها

---

[120] بوبكري تيسير، المرجع السابق، ص23.

[121] مصطفى موسى، "مخاطر تهدد الحق في الخصوصية عبر التقنيات الالكترونية الرقمية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الأول، العدد10، كلية القانون الكويتية، الكويت، ديسمبر2024، ص447.

[122] بوبكري تيسير، المرجع السابق، ص25.

واسترجاعها ونقلها، وهذا ما يجعل فرص الوصول إلى البيانات بدون إذن أو عن طريق التحايل كثيرة.

- شيوع النقل الرقمي للبيانات سهّل المراقبة والتجسس الالكتروني، ففي مجال نقل البيانات تظهر المخاطر المهددة للخصوصية في عدو قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق أو الكامل لسرية ما يتم نقله عبرها من بيانات وإمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عليها واستعمالها لتهديد الأفراد.
- من بين أكثر المخاطر بنوك المعلومات على الخصوصية الرقمية والحياة الخاصة للأفراد هو ما يمكن أن تحتويه من بيانات غير دقيقة أو معلومات غير كاملة لم يحدث عليها تعديل فيتم التكفل بإكمالها وتصويبها.

جـ- الفيروسات الضارة

الفيروسات عبارة عن **خلية كهرومغناطيسية** نائمة ومبرمجة بحيث تتنشط في وقت محدد لتخريب البرنامج الأصلي، وتنتشر في الأجهزة الأخرى التي تضمنها الشبكة المعلوماتية بحيث يمكن لها أن تفسد كل ما تحتويه من بيانات، فهي ضارة بالجهاز ومحتوياته، وقد عرفها أحد خبراء الفيروسات **(Fred Cohen)** بأنّها: "**نوع من البرامج التي تؤثر في البرامج الأخرى بحيث تعدل فيها لتصبح نسخة منها، فالحاسب الآلي يتسخ من نفسه لآخر ويتكاثر بأعداد هائلة**[123]" وهي أنواع كثيرة نذكر البعض منها فيما يلي[124]:

1. فيروسات الجزء التشغيلي للأسطوانة كفيروس **(Brain)**، **(Newzeland)**
2. الفيروسات المتطفلة كفيروس **(Cascade)**، **(Vienna)**.
3. الفيروسات المتعددة الأنواع كفيروس **(Spanish/Telecom)** وفيروس**(Flip)**.
4. الفيروسات المصاحبة للبرامج التشغيلية **(Exe)**، كالتي على نظام الويندوز **(Windows)**.

---

[123] ذويبي الياس، لعبادي عماد الدين، مرجع سابق، ص29.

[124] أمجد حسان، "الفيروسات إرهابا تهدد أنظمة المعلومات"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد02، العدد04، المركز الجامعي لبشار، سبتمبر2009، ص123-124.

ولكن هناك فريق آخر من الخبراء يضع تقسيما مختلفا للفيروسات، قائم على أساس المكان المستهدف بالإصابة داخل جهاز الكمبيوتر، فهناك ثلاثة أنواع رئيسية من الفيروسات وهي: **قطاع الإقلاع (Boot sector)**، و**فيروسات الملفات(File Injectors)**، و**فيروسات الماكرو (Macro virus)**، كما أن هناك من يقوم بتقسيمها كالآتي: **فيروسات الإصابة Direct action))**، وهي التي تقوم بتنفيذ مهمتها **التخريبية** فور تنشيطها **أو المقيمة (Staying)**؛ وهي التي تظل دائما في ذاكرة الكمبيوتر وتتنشط بمجرد أن يقوم المستخدم بتنفيذ أمر ما، ومعظم الفيروسات المعروفة تندرج تحت هذا التقسيم نجد أيضا نوع آخر من الفيروسات وهي **المتغيرة (Polymorphrs)**؛ التي تقوم بتغيير شكلها أثناء عملية التكاثر حتى تضلل برامج مكافحة الفيروسات[125]، وتنتج هذه الفيروسات باعتبارها وسيلة تقنية تستخدم في ارتكاب جريمة تدمير نظام المعلومات وإتلافها أو تعطيلها فيحدث ذلك خسائر مادية ضخمة ناتجة عن تعطيل الأنظمة المعلوماتية لفترة طويلة، ومن الفيروسات التي لها أثر تدميري خطير نجد ما يعرف بـ "**حصان طروادة**"، بحيث أثناء أدائها لمهمتها التجسسية لا يتم الشعور بها، فبذلك تقل فرص اكتشافها والقبض عليها تكون شبه معدومة[126].

وهناك إجراءات للتصدي من الفيروسات[127]، نذكر منها:

- فحص جميع الأقراص الغريبة أو التي تم استخدامها من قبل في أجهزة أخرى.
- عدم تنفيذ أي برنامج مأخوذ من الشبكات العامة مثل أنترنت قبل فحصه بدقة.
- عدو تشغيل برامج الألعاب على الجهاز ذاته الذي يتضمن البيانات والبرامج الهامة.
- استخدام برامج أصلية ومرخصة.
- تجهيز الكمبيوتر ببرنامج مضاد للفيروسات واستخدامه بشكل دوري.

---

[125] مرزوق فاطمة، معتوق أم الخير، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة عير الأنترنت –دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت 2015/2014 ص81.

[126] مرجع نفسه، ص82.

[127] بوكروم بسمة، بوفليغة إيمان، الحق في الخصوصية في ظل الرقمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2019/2018، ص37.

د- محركات البحث

تقوم محركات البحث على غرار "**Google**" عادة بجمع قدر هائل البيانات الشخصية بما في ذلك عناوين **IP**، وطلبات البحث والوقت والتاريخ والمكان الذي قدم فيه هذا الجهاز الطلب بحيث تكون المعلومات تحت إمكانية تحديد الهوية الشخصية، ويمكن كذلك أن تكشف عن أجزاء حساسة من المعلومات كالمسائل الطبية مثلا[128].

كما تقوم محركات البحث بجمع المعلومات عن الأبحاث التي يجريها المستخدم، وطريقة تصفحه للأنترنت على: عنوان الموقع الذي أتى منه المستخدم، كذلك العنوان الذي غادر اليه إضافة الى الكلمات الأساسية التي استعملها للعثور على موقع المحرك والصفحات التي قام بعرضها ضمن موقع المحرك، وحتى استجابته للعروض والإعلانات المقدمة من طرف المحرك وما لا يعرفه العديد من متصفحي الانترنت، واستعمال مختلف المحركات، انهم يكشفون عن البيانات الخاصة بهم في كل مرة عند زيارة أي موقع[129]، وتظهر مخاطره اتجاه الخصوصية الرقمية فيما يلي:

- تَتبُع سلوك المستخدم من خلال عمليات البحث التي يجريها، مما يؤدي الى تكوين صورة شاملة عن حياته الخاصة.
- انتهاك مبدأ السريّة، فقد يتم تسريب او اختراق بياناته الشخصية، مما يعرض خصوصيته للخطر.
- خطر إعادة تحديد الهويّة، فيمكن التعرف عليها عند دمج عدة مصادر للمعلومات.
- تأثير النتائج على السمعة الرقميّة فقد تظهر معلومات قديمة أو غير دقيقة عن الأفراد في نتائج البحث، وهو قد ما يؤثر سلبا على سمعتهم وحقهم في النسيان.

ر- الحوسبة السحابيّة (Cloud computing)

هي عبارة عن تقنية تسمح للمستخدم من الوصول إلى الموارد الحاسوبيّة من خلال

---

[128] بوبكري تيسير، المرجع السابق، ص26.

[129] ذويبي الياس، لعبادي عماد الدين، مرجع سابق، ص30.

الانترنت بحيث تعمل على توفيرها شركات متخصصة، إذ تسمح للمستخدم من الوصول الى بياناته واستخدامها بطريقة مرنة في أي وقت ومكان من خلال تخزين هذه البيانات والبرمجيات في السحابة على شبكة الأنترنت، إذ يتم نقلها وتداولها من مكان لآخر عبر الأنترنت، فهي تحتوي على خوارزميات ذكية تستطيع الكشف حتى على البيانات التي لم يتم الإفصاح عنها، ممّا يثير الشك حول امن بيانات الأشخاص وحمايتها فهي تخزن البيانات في سيرفيرات **(Server)**متعددة[130].

وتظهر مخاطر الحوسبة السحابية على الخصوصية الرقمية فيما يلي:

- تعتمد السحابة على بنية مشتركة بين عدة مستخدمين، مما قد يؤدي إلى تسرب البيانات نتيجة خلل في العزل المنطقي بين الحسابات، وهو ما يهدد سرية البيانات.
- ضعف التشفير أو سوء إدارته أي يمكن التخزين بطريقة غير آمنة.
- الهجمات الداخلية؛ فموظفو مزود الخدمة يشكلون خطرا محتملا، إذ يمكنهم الوصول الى البيانات الحساسة للأفراد.
- إعادة تحديد الهوية عبر تحليل البيانات.

فمخاطر الحوسبة السّحابية لا تقتصر فقط على الاختراق الخارجي، بل تمتد إلى بنية النظام ذاته وآليات إدارته، مما يجعل حماية الخصوصية الرقمية رهينة بضمانات تقنية وقانونيّة معقدة تتطلب رقابة مستمرة وتدخلا تشريعيا فعالا.

ثانيا: تهديدات التطبيقات اليوميّة على الخصوصية الرقمية

يشهد العالم المعاصر توسعا غير مسبوق في استخدام شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، حيث أصبحت هذه الوسائل جزءا لا يتجزأ من الحياة اليوميّة للأفراد، تُستخدم للتواصل وتبادل المعلومات وممارسة مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وقد ساهم هذا الانتشار الواسع في جعل الفضاء الرقمي مجالًا مهمًا للتفاعل، لكنه في الوقت نفسه أثار عدة تحديات

[130] بعزيز إبراهيم، "توظيف إمبراطوريات الويب لبيانات المستخدمين وإشكالية الخصوصية –حدود الاستخدام ومخاوف التعدي–"، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد03، العدد01، جامعة الجزائر، مارس 2023، ص72.

تتعلق بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، لذلك أفرز بالمقابل جملة من المخاطر التي تمسّ بشكل مباشر الخصوصية الرقمية للأفراد نبيّنها فيما يلي:

أ- تهديدات شبكة الانترنت

الأنترنت أو **الشّبكة العالميّة للمعلومات** تُعرّف بأنّها: "**شبكة ضخمة من الحواسيب المتّصلة فيما بينها حول العالم التي يتم من خلالها تبادل المعلومات بسهولة وبدقة وسرعة فائقة**" والبيانات التي يتم إدخالها وتحميلها الى الشبكة تنتشر في بضع ثواني في كل الدول المرتبطة بها[131]، فالأنترنت تُعد خزينة المعرفة ومُجمل المعلومات المتدفقة فيها، فهي تقدّم خدمات كثيرة في مختلف مجالات الحياة[132].

لكن مع الاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت في شتى التّعاملات اليوميّة، يؤدي الوضع الى الإفصاح عن البيانات والمعلومات الشخصيّة، والتجرد من الخصوصية تدريجيّاً، ومن أهم صور تهديدات الانترنت على الخصوصية الرقمية نجد:

مراقبة الاتصالات في الانترنت، تهديد المعطيات الخاصة من خلال برامج أو روابط مزيّفة مثال عن ذلك وصول التجسس على الخصوصية الى انشاء الدول المتقدمة لأكبر شركات للتجسس على الانترنت من قِبل وكالة التحقيقات الفدرالية وذلك من خلال برنامج الملتهم "**كارنيفور**"، في سنة2001[133].

ب – تهديدات مواقع التواصل الاجتماعي

لقد شهدت الآونة الأخيرة انتشارا واسعا لمواقع التواصل الاجتماعي، فهي متعددة ومتنوعة فبدورها تحاول تقديم العديد من الخدمات وتحقيق رغبات الأفراد، نجد من بينها: الفيس بوك، تويتر واتسآب، سناب شات، تيليغرام، يوتيوب، انستغرام وغيرها، وتتعدد تعريفات مواقع التواصل الاجتماعي بحيث عرفها الباحث"**Balas**" بأنّها: "**برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة**

---

[131] بوبكري تيسير، المرجع السابق، ص20.

[132] بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص42.

[133] بن برغوث ليلى، "الخصوصية المعلوماتية على مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التوجه الحتمي نحو المتاهة الافتراضية–التحديات، الانتهاكات، الانعكاسات–"، مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد05، العدد02، جامعة سطيف2 اكتوبر2021، ص264.

الأنترنت أين يمكن للأفراد الاتصال ببعضهم البعض لعديد من الأسباب المتنوعة[134]"

فالخصوصيّة في مواقع التواصل الاجتماعي ترتبط بسرية الحياة الخاصة لمستخدمي تلك المواقع سواء كانت وقائع أو معلومات في الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف الذكي، أو تمّ تخزينها في أحد مواقع التواصل الاجتماعي التي يشترك فيها المستخدم، والتي قد يتم اختراقها مثل الفيس بوك أو البريد الإلكتروني فعند التعرض لها وسرقتها يعد اعتداءً وانتهاكا للخصوصية، وأيضا التجسس الإلكتروني أو الاطلاع على أيّة رسالة خاصة، أو محاولة النظر إلى محتواها، وبعد ذلك يقوم المتعدي بالإفشاء عليها، فيُعد ذلك اختراقا للخصوصيّة[135].

المطلب الثاني

تدابير حماية الخصوصية في انظمة المعلومات

تُعدّ وسائل حماية الخصوصية في أنظمة المعلومات من المسائل الجوهرية التي يفرضها التوسع المتزايد في معالجة البيانات الشخصية داخل البيئة الرقمية، فكلما تطورت آليات جمع المعطيات وتخزينها وتبادلها، ازدادت الحاجة إلى إرساء ضمانات قادرة على منع الانحراف في استعمالها.

كما أن حماية الخصوصية لا تقتصر على الجانب التقني فقط، بل تتطلب أيضًا وجود قواعد قانونية واضحة ورقابة فعالة، وذلك من أجل ضمان استعمال البيانات الشخصية بطريقة مشروعة وآمنة، وتحقيق الثقة في التعاملات الرقمية.

وعليه، يقتضي هذا المطلب بيان التدابير التقنية والتنظيمية لحماية الخصوصية الرقمية (الفرع الأول)، ثم دراسة التدابير القانونية وأنظمة حماية البيانات (الفرع الثاني)، على أن يُفرد (الفرع الثالث) لبحث دور المستخدم في حماية حقه في الخصوصية ضمن منظومة الحماية في أنظمة المعلومات.

---

[134] طوبال إبراهيم،" مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الهوية: نحو سوسيولوجيا الهوية الرقمية "، مجلة العلوم الجزائرية المجلد03، العدد01، جامعة الجلفة، جوان2015، ص69.

[135] بن برغوث ليلى، المرجع السابق، ص269.

الفرع الاول

التدابير التقنيّة والتنظيميّة لحماية الخصوصية الرقمية

تُشكّل التدابير التقنيّة والتنظيميّة لحماية الخصوصية الرقمية مرتكزًا جوهريًا في بناء الحماية الفعلية للبيانات الشخصية داخل أنظمة المعلومات، إذ لا يكفي الاعتراف القانوني بالحق في الخصوصية ما لم يُترجم إلى آليات وقائية تضبط مسار المعالجة، وتبرز التدابير التقنية بوصفها أدوات تحدّ من إمكانات النفاذ غير المشروع لاستغلال البيانات، وفي المقابل، تؤدي التدابير التنظيمية وظيفة معيارية تُرشد سلوك الجهات القائمة على المعالجة، لذلك سنتطرق للتدابير التقنية (أولا)، بعد ذلك نستعرض التدابير التنظيمية (ثانيا).

أولا- التدابير التقنية

تعدّ التدابير التقنيةّ إطارًا وقائيًا لحماية الخصوصية الرقمية، لكونها تعمل على تحصين البيانات الشخصية منذ لحظة جمعها، وخلال مراحل معالجتها وتداولها، وتتجسد هذه التدابير فيما يلي:

أ- التشفير وإخفاء الهوية

تباينت الآراء الفقهية حول إعطاء تعريف للتشفير حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه على نحو أدق من الزاوية التقنيّة[136]، بالقول أنّ التشفير أو الترميز أو الكتابة المشفّرة، باعتباره منظومة رياضية قائمة على خوارزميات معقدة تُستخدم لتحويل البيانات أو المعطيات من شكلها الواضح إلى صيغة مشفرة غير قابلة للإدراك بما يضمن حجب مضمونها عن أي طرف غير مخول؛ أي أن يستخدم المفتاح السري بفك الشفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الاصلية كما يقصد به إحداث تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات غير مفهومة[137]، وذلك بهدف حمايتها من إطّلاع الغير عليها، أو من التعرض للتّعديل أو التّشفير الغير المصرّح به.

---

[136] عيسى غسان رضا، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009 ص73-74.

[137] زراري رفيقة، التشفير كآلية لحماية المواقع الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2017/2016، ص19.

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري كرّس على غرار العديد من التشريعات الاخرى اعتماد التشفير كآلية فعّالة لتحقيق أمن المعلومات إلى جانب دوره في توفير حماية تقنية متقدمة للمعطيات والانظمة المعلوماتية، وبالرجوع إلى أحكام **القانون رقم 15-04** المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[138]، نرى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا للتشفير وإنّما أشار إليه ضمنيًّا، وذلك من خلال بعض المفاهيم الواردة في **الفصل الثاني** فقط نصّت **المادة 2** من **الفقرة الثالثة**، تحت عنوان "**بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني**" على أنّها: "**رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو بيانات فريدة مثل الرموز أو المفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء توقيع الالكتروني**".

من خلال النص السّالف الذكر، يظهر أن المشرع اعتبر مفاتيح التشفير سواء كانت عامة أو خاصّة وسائل تُستخدم في إنشاء التوقيع الالكتروني، كما أقرّت **الفقرة الخامسة**[139] من نفس المادة المتعلقة ببيانات التحقق من التوقيع الالكتروني، لم يتضمن تعريفا لنظام التشفير بل اقتصر إدراجه ضمن الوسائل المعتمدة للتحقق من صحة التوقيع، وعليه يمكن استنتاج أنّ المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لم يضع تعريفا دقيقا ومستقلا للتشفير، وإنّما تعامل معه كعنصر تِقني فقط.

أمّا فيما يتعلق بـ**إخفاء الهوية** فيمكن تعريفها على أنّها: "**ممارسة يقوم من خلالها الفرد بالتفاعل أو التواصل دون الكشف عن هويته الاصلية أو الحقيقية، سواء بشكل كلي أو جزئي وذلك عبر الامتناع عن تقديم معطيات تعريفية مباشرة، أو استعمال اسم مفترض غير حقيقي يختلف عن اسمه في الهوية القانونية أو العرفية**"؛ ويُقصد به كذلك عدم إظهار الشخص لهويته الحقيقية أثناء استعماله للفضاء الرقمي، وذلك من خلال تجنب ذكر اسمه أو بياناته الشخصية، أو استعمال اسم مستعار، بهدف منع التعرف عليه أو ربط نشاطه الإلكتروني بشخصه الحقيقي، أي يتم إخفاء الهويّة من خلال مسح المعطيات الشخصية التي تكون قابلة للتعريف

---

[138] قانون رقم 15_04 المؤرخ في 11ربيع الثاني1436 الموافق لـ 10فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين، ج.ر.ج.ج، العدد6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[139] المادة 2/5 من نفس القانون، تنص على: "رموز أو مفاتيح التشفير العمومية أو أي بيانات أخرى مستعملة من أجل التحقق من الموقع الالكتروني".

"**PII**" من مجموعات البيانات، وتكون هذه الأخيرة حساسة وسريّة، لأنّه يمكن استخدامها لتهديد خصوصية الافراد[140].

ب- مبدأ تحديد الجمع (Collection Limitation Principle)

تقوم التقنيات الذكيّة على معالجة كميات واسعة من البيانات قصد تدريب الخوارزميات وتحسين أدائها، وغالبًا ما يتم الحصول على هذه البيانات من خلال الهواتف الذكية، والأجهزة المتصلة وتقنيات تتبع الويب، وغيرها من الوسائل الرقمية[141]، غير أنّ الإشكال يثور عندما يتم جمع هذه المعطيات دون إدراك كافٍ من الأفراد لحجم البيانات التي تُستخلص عنهم أو لطريقة جمعها، وهو ما يكشف عن نوع من التعارض بين مبدأ تحديد جمع البيانات الشخصية في الحدود الضرورية والمشروعة، وبين طبيعة التقنيات الذكية التي تعتمد على التوسع في جمع المعلومات لتطوير وظائفها وتحسين نتائجها.

جـ- مبدأ تحديد استخدام المعلومات (Use Limitation Principle)

يرتكز مبدأ تحديد استخدام المعلومات على تقييد استعمال البيانات الشخصية على الأغراض التي جُمعت من أجلها، مع إمكانية استخدامها لأغراض أخرى بشرط أن تكون مشروعة ومعقولة ولا تتعارض مع الغاية الأصلية، ويستوجب ذلك التزام الجهات القائمة على المعالجة بضمان الاستخدام القانوني والسليم لهذه البيانات، بما يحول دون أي استغلال تعسفي أو غير مبرر لها ويُكرّس هذا المبدأ فكرة جوهرية مفادها أن مشروعية جمع البيانات لا تمتد تلقائيًا إلى حرية استخدامها دون قيود، بل تظل مقيدة بإطار الغرض الذي بُني عليه أساس المعالجة، ومن شأن هذا التقييد أن يشكل ضمانة فعلية للحد من التوسع غير المنضبط في استغلال البيانات خاصة في البيئات الرقمية التي تتسم بإمكانية إعادة استخدامها بطرق يصعب على الأفراد تتبعها أو التحكم فيها، الأمر الذي يعزز الحاجة إلى رقابة قانونية أكثر صرامة لضمان احترام حدود الاستخدام المشروع[142].

---

[140] العتيبي فيصل، حماية البيانات في عصر الذكاء الاصطناعي، اوت2023، منشور في الموقع: https://www.mozn.ws/، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2026/4/12، على الساعة 14:11.

[141] شيباني عبد الله، بن سالم وداد، المرجع السابق، ص476.

[142] مرجع نفسه، ص476.

د_ مبدأ تحديد الغرض (Purpose Specification Principle)

يرتكز مبدأ تحديد الغرض على ضرورة ضبط الهدف من جمع البيانات الشخصية والإطار الزمني للجمع والاستعمال، منذ البداية بشكل دقيق وواضح، بما يضمن حماية خصوصية الأفراد ويحول دون توظيف بياناتهم في غير ما جُمعت لأجله، وتزداد أهمية هذا المبدأ في ظل التوسع الملحوظ لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، التي تعتمد على تدفقات هائلة من البيانات قد يتم جمعها أحيانًا دون التقيد الصارم بمعيار الحاجة، حيث قد يؤدي جمع البيانات خارج نطاق الحاجة إلى المساس بسيطرة الأفراد على معلوماتهم الشخصية[143].

فكلّما اتّسع نطاق جمع البيانات دون مبرر مشروع، تضاءلت قدرة الأفراد على التحكم في بياناتهم، وهو ما يمس بجوهر الحق في الخصوصية، ويُعد هذا المبدأ أداة قانونية لضبط حدود المعالجة، إذ يُلزم الجهات المعنية بالاقتصار على الأغراض المحددة سلفًا وعدم الانحراف عنها.

ثانيا– التدابير التنظيميّة

تُمثِّل التدابير التنظيميّة إطارًا ضابطًا لحماية الخصوصية الرقمية، لأنها تُبيّن بطريقة منظّمة كيفية تعامل الجهات المسؤولة مع البيانات الشخصية داخل أنظمة المعلومات، وتتجلى هذه التدابير في التنظيم الذّاتي وسياسات الخصوصية بوصفهما آليتين لتحديد قواعد المعالجة وترسيخ واجب الشفافية تجاه الأفراد، كما تبرز الاعتبارات الأخلاقية كضمانة مكمّلة، خاصة في ظل التوسع المتزايد في تطبيقات الذكاء الاصطناعي وما قد ينجم عنه من استعمالات غير منضبطة للبيانات.

أ– التنظيم الذاتي

يُقصد بالتّنظيم الذاتي في مجال الخصوصية الرقمية مجموع الأعراف والقواعد السلوكية التي تنشأ داخل القطاعات المهنيّة والتجاريّة المختلفة أثناء ممارسة أنشطتها عبر الشبكة، ويقوم هذا النمط من التنظيم على مبادرة الفاعلين المهنيين أو الاقتصاديين إلى وضع قواعد ذاتية تُوجّه

[143] طويل نوال، تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2025/2024، ص32.

سلوكهم وتضبط علاقاتهم المهنية وتنظمها[144]، وتحدد حدود التعامل مع البيانات والمعطيات المتداولة في البيئة الرقمية.

وقد برزت تطبيقات متعددة للتنظيم الذاتي في عدد من التجارب المقارنة، ولا سيما في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة، حيث ظهرت مبادرات مهنية ومؤسسية تهدف إلى وضع قواعد طوعية لحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، ومع اتساع نشاط الشركات والجهات العاملة عبر الإنترنت، تزايدت هذه المبادرات إلى حد ظهور مواقع وخدمات متخصصة تروّج لحماية الخصوصية تحت مسميات متعددة، بما يعكس تحوّل الخصوصية الرقمية إلى عنصر من عناصر الثقة التعاقدية والتنافسية في السوق الرقمية، ومع ذلك يظل التنظيم الذاتي في حاجة إلى رقابة قانونية مكمّلة، حتى لا يتحول إلى مجرد التزام شكلي تضعه الجهات الخاصة دون ضمان فعلي لاحترامه.

ب- سياسة الخصوصية

تُعدّ سياسة الخصوصية من الأدوات التنظيمية المهمة في مجال حماية البيانات الشخصية، إذ تمثّل بيانًا تعاقديًا أو شبه تعاقدي يحدد التزامات كلّ من الموقع الإلكتروني والمستخدم في شأن جمع البيانات واستعمالها وتخزينها وتداولها، غير أنّ وجود سياسة الخصوصية على الموقع لا يعني في حد ذاته، تحقق حماية فعلية لبيانات المستخدم[145]، ذلك أن القراءة المتأنيّة لبنودها تكشف غالبًا عن شروط متعددة ومعقدة، قد تُحال إلى صفحات أخرى أو تُعرض بخط صغير وصياغة مطوّلة مما يدفع المستخدم إلى قبولها دون اطلاع حقيقي على مضمونها، والغاية من هذه السياسات إعلام المستخدم عما يجري جمعه من بيانات شخصية عنه، وذلك من خلال تفاعله مع الموقع، ويبقى الاشكال في عدم قراءة المستخدمين لها للتعرف على شروط استخدامها فحسب نظرهم أنّ هذه السياسات تأخذ مجهودا كبيرا ويصعب فهمها[146].

---

[144] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، المرجع السابق، ص65.

[145] بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص217.

[146] كريكط عائشة، "حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد18، عدد02، جامعة جيجل، جوان2019، ص271.

جـ- اعتبارات اخلاقية

تستند العديد من المعايير العالمية المتعلقة بالخصوصية وأمن المعلومات إلى إطار أخلاقي يهدف إلى ضبط ممارسات جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستعمالها، ويقوم هذا الإطار في جوهره على قيم أساسية أبرزها منع الإضرار بالأفراد، واحترام خصوصيتهم المعلوماتيّة وضمان المعالجة العادلة لمعطياتهم، وقد شكّلت مبادئ الممارسات العادلة للمعلومات الصادرة عن مفوضية التجارة الفيدرالية الأمريكية، نموذجًا مهمًا للمبادئ التوجيهية الأخلاقية، استرشدت به العديد من المنظمات والحكومات[147]، خاصة عند وضع سياساتها في مجال حماية الخصوصية الرقمية.

ومن أبرز هذه الاعتبارات الأخلاقية ما يلي:

- ✓ **الإعلام المسبق:** إخطار الفرد بممارسات الخصوصية قبل الشروع في جمع بياناته الشخصية.
- ✓ **الموافقة المحددة:** الحصول على موافقة الفرد بشأن الغرض المحدد الذي ستُستخدم من أجله البيانات
- ✓ **حق الاطلاع والتصحيح:** تمكين الفرد من الاطلاع على بياناته الشخصية وتصحيحها متى اقتضى الأمر ذلك.
- ✓ **سلامة البيانات وأمنها:** الحفاظ على سلامة البيانات من خلال اعتماد تدابير أمنية وضمانات كافية لحمايتها من الوصول أو الاستعمال غير المشروع.

د- التحذير من الاستخدام المتزايد لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

رغم الفوائد المتعددة للذكاء الاصطناعي، إلاّ أنّ توسّعه أثار مخاوف متزايدة بشان تأثيره على حقوق الانسان خاصة الحق في الخصوصية، وقد حذر عدد من الخبراء كـ "**إليون ماسك**" وَ "**ستيفن هوكينغ**" وَ "**بيل غيتس بيل**"، من مخاطره المحتملة داعيين الى ضرورة ضبط استخدامه ومن أبرز هذه التحديات تراجع الدور البشري في عملية اتخاذ القرار، نتيجة ما تتمتع به الانظمة الروبوتية من قدرات متقدمة تتيح لها إنجاز مهام كانت تعد في السابق حكرا على

[147] كريكط عائشة، المرجع السابق، ص270.

الانسان، أي أنها كانت مجال محجوز للبشر فقط[148]، إذ تفيد بعض الدراسات المستقبلية وعلى رأسها تقرير وظائف المستقبل، بأنّ التطور المتسارع في مجال اعتماد الروبوتات في مختلف القطاعات قد يؤدي الى تراجع عدد الوظائف التقليدية، وفي المقابل ظهور أنماط جديدة من فرص العمل تتلاءم مع التحولات الرقمية، حيث يفوق عددها **157 وظيفة** مع حدود سنة **2040**.

كما تشير تقديرات صادرة عن "**معهد ماكينزي العالمي**"، إلى أنّ هذه التغييرات قد تنعكس سلبا على سوق العمل، إذ من المحتمل أن يفقد عدد كبير من العمال وظائفهم وهو ما يمثل نسبة معتبره من إجمالي القوى العامة[149]، ومن ضمن التهديدات التي يسببها الاستخدام المتزايد لبعض نظم الذكاء الاصطناعي والتي أكد عليها عدد من الباحثين ما تضمنته الدراسة المنجزة لسنة**2017**، من قبل باحثين بـ**جامعة "هارفاد كندي سكول" بالولايات المتحدة الامريكية** تحت عنوان "**الذكاء الاصطناعي والأمن الوطني**" خلّصت النتائج الى أن التطور المستقبلي في تقنيات الذكاء الاصطناعي مرشح لان يحدث تحولا نوعيا في مجال الامن القومي على نحو مماثل للتأثير الذي أحدثته تقنيات استراتيجية سابقة كالسلاح النووي والطيران والحواسيب والتكنولوجيا الحيوية[150].

لذلك فإنّ الاستخدام المتزايد لتطبيقات الذكاء الاصطناعي يستدعي إقامة ضوابط قانونية وأخلاقية واضحة تضمن تحقيق يحقّق التّوازن بين الاستفادة من إمكانياته، وتفادي مخاطره فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يساهم في تحسين الخدمات وتسهيل الحياة اليوميّة وتطوير مختلف القطاعات، غير أنّ استعماله دون رقابة قد يؤدّي إلى المساس بالخصوصيّة واستغلال البيانات الشخصيّة بطرق غير مشروعة.

---

[148]الاسد صالح الاسد،" الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية"، مجلة إضافات اقتصادية المجلد07، العدد01، المركز الجامعي لتيبازة، 2023، ص171.

[149]مجدي نرمين، الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، د.ط، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة 2020، ص22.

[150]Allen Greg, Taniel Chan, Artificial Intelligence and National Security, USA, Harvard University2017, available at:https://www.belfercenter.org/publication/artificial-intelligence-and-nationalsecurity, viewed on15/04/2026, at 10:09pm.

الفرع الثاني

التدابير القانونية وانظمة حماية البيانات

تُمثّل التدابير القانونية وأنظمة حماية البيانات الأساس النّاظم لحماية الخصوصية الرقمية باعتبارها الوسيلة التي تضفي على هذا الحق طابعًا إلزاميًا يتجاوز حدود الحماية التقنية أو الالتزام الأخلاقي المجرّد، فهي تُحدد الإطار المشروع لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها ونقلها، وتُخضع القائمين على المعالجة لجملة من الالتزامات، كما تُقرّر هذه الأنظمة حقوقًا أساسية للشخص المعني بالبيانات تمكّنه من الرقابة على معطياته والاعتراض على استعمالها أو طلب تصحيحها ومحوها وفق الضوابط المقررة قانونًا، لذلك سنبيّن التدابير القانونية (أولا)، ومن ثمّ، نتطرق لأنظمة حماية البيانات (ثانيا).

أولا- التدابير القانونية

يقع على عاتق الدول دور محوري في إرساء الحماية القانونية للخصوصية الرقمية وذلك من خلال سنّ تشريعات تنظّم خصوصية البحث واستعمال خدمات الإنترنت[151]، وقد أفرز الواقع العملي عددًا من القوانين التي تهدف إلى حماية الأفراد أثناء تعاملهم مع البيئة الإلكترونية خاصة فيما يتصل ببياناتهم الشخصية وكيفية جمعها أو استخدامها أو الإفصاح عنها، ومن أبرز التشريعات المقارنة في هذا المجال نجد **قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية الأمريكي** المعروف اختصارًا بـ"**ECPA**"، "**Electronic Communications Privacy Act**" الذي يُعدّ من النصوص المهمة في حماية الاتصالات الإلكترونية من صور الاعتراض أو الاطلاع أو الإفصاح غير المشروع، سواء صدر ذلك عن جهات عامة أو خاصة، ولا يجيز الكشف عن مضمون هذه الاتصالات، إلاّ وفق الضوابط والإجراءات التي يقررها القانون، ولا سيما في الحالات التي تستلزم إذنًا قضائيًا، كما يُشار في السياق ذاته إلى **قانون كاليفورنيا لحماية الخصوصية على الإنترنت** لسنة**2003**، المعروف بـ **(CalOPPA)**، وهو قانون موجّه أساسًا إلى المواقع والخدمات التجارية الإلكترونية التي تجمع بيانات شخصية عن المستخدمين المقيمين في ولاية

[151] كريكط عائشة، المرجع السابق، ص272.

كاليفورنيا[152]، إذ يلزمها بوضع سياسة خصوصية واضحة تُبيّن طبيعة البيانات التي يتم جمعها وكيفية استخدامها، والجهات التي قد تُتاح لها.

فعلى الرغم ممّا حققته قوانين خصوصية البيانات من تطور في بعض التشريعات المقارنة فإن فعاليتها في حماية الأفراد داخل البيئة الرقمية لا تزال محدودة، وتبقى القاعدة القانونية الوسيلة الأهم لضمان الخصوصية الرقمية، متى كانت قادرة على مواكبة التطور التقني.

ثانيا- أنظمة حماية البيانات

ينبغي على الدول أن تتجه إلى وضع أنظمة قانونية متكاملة لحماية البيانات الشخصية لا تقتصر على تقرير مبدأ عام لحماية الخصوصية، بل تتضمن آليات واضحة تضمن ممارسة هذا الحق بصورة فعلية، ومن أهم الضمانات التي يجب أن تتضمنها هذه الأنظمة الاعتراف بحق الفرد في تصحيح بياناته متى كانت غير صحيحة أو ناقصة أو قديمة، لأن بقاء بيانات غير دقيقة قد يؤدي إلى آثار قانونية أو اجتماعية تمس مركزه أو سمعته أو مصالحه.

كما تفرض هذه الأنظمة التزامات دقيقة على المتحكمين في البيانات، من بينها الالتزام بجمع البيانات بصورة مشروعة واستعمالها في حدود الغرض المحدد، وتأمينها من الوصول غير المصرح به، وعدم الاحتفاظ بها لمدة تتجاوز الحاجة التي جُمعت من أجلها، ولا تكتمل فعالية أنظمة حماية البيانات إلا بتقرير حق الشخص المتضرر في التعويض[153]، متى ترتب عن المعالجة غير المشروعة ضرر مادي أو معنوي؛ فالتعويض لا يُعد مجرد وسيلة لجبر الضرر بل يمثل كذلك أداة ردعية تدفع الجهات القائمة على المعالجة إلى احترام التزاماتها القانونية.

الفرع الثالث

دور المستخدم في حماية حقه في الخصوصية

في ظل قصور بعض التشريعات عن توفير حماية شاملة وفعّالة للخصوصية الرقمية على شبكة الإنترنت، لا سيما أمام تسارع التقنيات وتعدد صور جمع البيانات واستعمالها، يبرز

---

[152] كريكط عائشة، المرجع السابق، ص272.

[153] دسوقي احمد فايزة، "خصوصية البحث على الانترنت"، مجلة سيبريان جورنال، قسم المكتبات والمعلومات، المجلد05 العدد18، جامعة الإسكندرية، مصر، مارس2009، ص108-109.

دور المستخدم بوصفه طرفًا أساسيًا في منظومة الحماية، ومن الإجراءات التي يتمكّن المستخدم من اتّخاذها في هذا الصدد نجد ما يلي.

أولا- رفع مستوى الوعي ومحو الأمية الرقمي

يُعتبر رفع الوعي بالخصوصية الرقمية ومحو الأمية الرقمية من الوسائل الأساسية لتمكين المستخدم من حماية بياناته في البيئة الإلكترونية، وبالرغم من جهود الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والصحفيين، في نشر الثقافة الرقمية والتنبيه إلى مخاطر التقنيات الحديثة على الحياة الخاصة، كما يمكن للمكتبات أن تؤدي دورًا مهمًا في هذا المجال بحكم خبرتها في التعامل مع المعلومات ومساعدة المستخدمين، من خلال توجيه الأفراد إلى أفضل الممارسات وتزويدهم بالمعرفة والمهارات اللازمة لحماية خصوصيتهم الرقمية، إلاّ أنّ العبء الأكبر يقع على المستخدم بحد ذاته، حيث ينبغي عليه الأخذ بعدة خطوات جادّة ومحميّة لاستطاعته العمل على الانترنت[154].

ثانيا- عدم وضع معلومات شخصية مميزة

ينبغي على المستخدم تجنّب نشر معلوماته الشخصية الحساسة، كالاسم الكامل والعنوان وأرقام البطاقات أو الضمان الاجتماعي، لما قد يترتب على ذلك من مخاطر كسرقة الهوية وانتهاك الخصوصية، كما يتعين عليه الوعي بخطورة ما ينشره، والاكتفاء بأقل قدر ممكن من البيانات الشخصية، مع حماية كلمات المرور واختيارها بعناية. وبذلك يبقى المستخدم المسؤول الأول عن صون خصوصيته الرقمية من خلال الحذر وحسن تقدير المعلومات التي يفصح عنها عبر الإنترنت لذلك وضعت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات مجموعة من الضوابط التي ينبغي على المستخدم مراعاتها من أجل حماية خصوصيته داخل الفضاء الإلكتروني[155]، وتتمثل أهم هذه الضوابط في ضرورة وعي المستخدم بخطورة المعلومات التي ينشرها، والاقتصار على الإفصاح عن البيانات الشخصية في أضيق الحدود، مع تجنب نشر المعطيات الحساسة أو غير

[154] كريكط عائشة، المرجع السابق، ص273.

[155] مرجع نفسه، ص274-275.

الضرورية كما يتعين عليه عدم الكشف عن كلمات المرور الخاصة به، واختيار كلمات سر قوية يصعب توقعها أو الوصول إليها.

وعليه، يبقى المستخدم فاعلًا أساسيًا في حماية خصوصيته الرقمية، إذ تتوقف درجة الحماية في جانب كبير منها على وعيه بطبيعة البيئة الإلكترونية، وحسن تقديره لنوعية المعلومات التي يجوز الإفصاح عنها وتلك التي ينبغي التحفظ عليها. فالتعامل الحذر والمسؤول مع البيانات الشخصية يُعد من أهم الوسائل التي تجنّب الفرد الوقوع ضحية لانتهاكات الخصوصية الرقمية.

المبحث الثاني

الجهود الدولية الإقليمية والوطنية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

شهد مجال الاتصالات والمعلوماتية تطورا هائلا في الآونة الأخيرة، ممّا جعل حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي يتم بعدّة وسائل تواكب تغيّر هذا الحق من حيث التطور المستمر في مجال التكنولوجيا، ومن هذا فالاطار القانوني التقليدي لم يعد كافيا لمواكبة هذه التحوّلات الأمر الذي استدعى تدخّل التشريعات بآليات حديثة تكفل حماية فعّالة للخصوصية في البيئة الرقمية لذلك سعت كل من الدول الأجنبية والعربية من خلال اتفاقيات ومعاهدات متعددة على المستوى الدولي والوطني الى توحيد جهودها ووضع آليات قانونية تحمي حق الخصوصية من الاعتداءات والانتهاكات.

وعليه، يهدف هذا المبحث الى تبيان الجهود الدولية الإقليمية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق الى تعداد مختلف الجهود الوطنية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجهود الدولية الإقليمية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

يعدّ الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي حظيت باهتمام واسع في المنظومة القانونية الدولية باعتباره ركيزة الكرامة الإنسانية، ونظرا للتهديدات المستمرة التي تواجهها البيانات الشخصية سواء من خلال الجرائم الالكترونية أو التجسس الرقمي، أدّى لتفطّن العديد من

الاتفاقيات العالمية والإقليمية لترسيخ هذا الحق ضمن منظومة حقوق الانسان، من خلال النص عليه صراحة في العديد من المواثيق ابرزها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي (الفرع الأول)، كذلك منظمة التعاون الاقتصادي وحقوق الانسان واللائحة العامة لحماية البيانات (الفرع الثاني)، إضافة لذكر المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الهادفة لحماية الحق في الخصوصية الرقمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي

أثار حق الخصوصية المعلوماتية اهتمام مختلف المنظمات الدولية والإقليمية، من بينها نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة(أولا)، التي اكدت على أهمية حماية خصوصية الافراد في البيئة الرقمية، ودعت جميع الدول الى احترام هذا الحق في ظل التطورات التكنولوجية، وكذلك المجلس الأوروبي (ثانيا) الذي كان فيه أثر لصدور **الاتفاقية رقم 108 في أوروبا عام**1981.

أولا- الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة، حيث تضطلع بدور محوري في مناقشة مختلف القضايا الدولية ودراستها، الى جانب اصدار التوصيات بشأنها، كما تقوم بإعداد دراسات واقتراح توصيات تهدف الى تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية الاجتماعية التعليمية الثقافية والصحيّة بما يساهم في ترسيخ حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الافراد دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة[156].

تمّ اصدار العديد من الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، واغلبها تنصّ على حماية الحق في الخصوصية، وعلى وجه التحديد تداولت هذه المسألة تحت عنوان "**الحق في الخصوصية في العصر الرقمي**" في

[156]دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم احمد، "الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد08، جامعة المسيلة ديسمبر 2017، ص500.

القرار "**A/RES/68/167**" المؤرخ في **18ديسمبر2013**[157]، وأكّدت في هذا الأخير على أنّ الحق في الخصوصية هو حق من حقوق الانسان، وكانت متشددة في ذلك للمرة الأولى، على أنّ نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس يتعين حمايتها أيضا على الواقع الافتراضي.

ودعت الدول إلى «احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتّصالات الرقمية»، كما سلّمت الجمعية العامة من خلال هذا القرار بالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات كقوّة دافعة لتسريع التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها كما أكّدت أيضا **الجمعية العامة للأمم المتحدة** على هذا الحق من خلال قرارها **A/RES/69/16** المؤرخ في **18ديسمبر2014**[158]، اين نجدها دفعت الدول على ما يلي[159]:

- أن تحترم وتقوم بحماية الحق في الخصوصية خاصة الاتصالات الرقمية.
- أن تتّخذ ما يلزم من تدابير لوضع حدّ لانتهاكات تلك الحقوق.
- أن تعيد النّظر في إجراءاتها وممارساتها المتعلّقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية على نطاق واسع، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.
- أن تقوم بإنشاء آليات رقابة محلية قضائية/إدارية/برلمانية نزيهة ومستقلة وفعّالة، كذلك مزوّدة بموارد كافية وقادرة على ضمان الشفافية.

ثانيا- المجلس الأوروبي (اتفاقيّة رقم108)

يساهم **مجلس أوروبا** بصفته منظمة دوليّة الى الهدف لحماية حقوق الانسان وكذا تعزيز الديمقراطية، ومن مساهماتها في تعزيز الحق في الخصوصية المعلوماتية هي اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلّق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصيّة لسنة**1981**، وتعدّ هذه الاتفاقية أوّل صك دولي ملزم قانونيا بشأن حماية البيانات، وتمّ التوقيع عليها حتى من قِبل الدول غير الأعضاء

---

[157] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/68/167، المتضمن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" الدورة68، البند69، من جدول الاعمال، الصادر في 2014/01/21.

[158]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/69/166، المتضمن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" الدورة 69، البند68، من جدول الاعمال، الصادر في 2014/12/18.

[159]دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم احمد، مرجع سابق، ص501.

في مجلس أوروبا[160].

تسعى هذه الاتفاقية لتقديم الحماية للأفراد من جميع التعديّات التي تأتي مع جمع ومعالجة البيانات الشخصيّة، والتي تهدف لتنظيم التدفق عبر الحدود للبيانات الشخصية في الوقت ذاته وكذا توفير الضمانات فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية التي تكون حسّاسة الى حدّ ما وذلك من خلال حظر معالجة تلك البيانات المتعلّقة بالتوجّه السياسي، المعلومات الصحيّة، السجل الجنائي، البيانات المالية وغير ذلك، وفي سنة**2001** تمّ وضع بروتوكول إضافي فيما يتعلق بالسلطات الرقابية وتدفقات البيانات عبر الحدود، بحيث تشمل انشاء سلطات وطنيّة لحماية البيانات، وذلك من خلال رصد مستوى الامتثال للقوانين المعتمدة وفقا للاتفاقيّة الأصليّة، وكذا تنظيم عمليات نقل البيانات عبر الحدود الوطنية[161]، وأيضا بروتوكول آخر **CETS** رقم**223** المعدّل **لاتفاقية1981**، والذي سعى الى تحقيق هدفين رئيسيين وهما: التعامل مع التحديات الناتجة عن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، وكذا تعزيز التنفيذ الفعّال للاتفاقية[162].

الفرع الثاني

منظمة التعاون الاقتصادي وحقوق الانسان واللائحة العامة لحماية البيانات الرقمية

أدّى الاهتمام الكبير بحماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية لظهور عدة أطر قانونية تسعى لضمان أمن الأفراد، والى جانب ما تطرقنا اليه سابقا نجد أيضا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (أولا) التي ابرزت بدورها مبادئ توجيهية أساسية لحماية الخصوصية، أيضا منظمة حقوق الانسان(ثانيا) التي اضطلعت بدور محوري لضمان هذا الحق وتعزيزه، وكذا اللائحة العامة لحماية البيانات (ثالثا) من جهة أخرى كإطار قانوني متكامل داخل الاتحاد الأوروبي يهدف لتعزيز حقوق الافراد في التحكم ببياناتهم الشخصية.

---

[160] سعد القرني رؤى، "الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية –دراسة مقارنة–"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، الجزء الأول، الاصدار02، العدد06، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2021، ص1081.

[161] ذويبي الياس، لعبادي عماد الدين، مرجع سابق، ص69–70.

[162] بوكر رشيدة، "تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد07، العدد02، جامعة مستغانم، ديسمبر2022، ص80.

أولا- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"OCDE"

الغرض الرئيسي لهذه المنظمة هو تحقيق أكبر مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها وتناغم التطور الاقتصادي مع التنمية الاجتماعية، بحيث تضمّ في عضويتها **29 دولة** حتّى أواخر **2000م**[163].

وضعت **منظمة التعاون الاقتصادي** و**التنمية** جملة من القواعد الارشادية، وذلك سنة**1978** من اجل حماية الخصوصية ونقل البيانات، وقامت بتوصية جميع الأعضاء على الالتزام بتلك المبادئ، لكن هذه الأخيرة تتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين فقط، وتطبق كذلك على القطاعين العام والخاص، وتتعلق بالبيانات المعالجة آليا أو الغير المعالجة آليا، وهي غير ملزمة إذ أنّها مجرد ارشادات وتوصيات وتتضمن التوجيهات والمبادئ الثمانية الرئيسية لحماية الخصوصية أو الحق في حماية البيانات الخاصّة[164]، وهذه المبادئ تتمثل في[165]:

- **حدود التّجميع:** اي انه يتعين فرض قيود على جميع البيانات الشخصية بحيث تحدد كيفية الحصول على البيانات بطرق مشروعة مع توافر العلم والرضا من ذوي الشأن.
- **تحديد الغرض:** بحيث يكون الغرض الذي تستخدم فيه البيانات الشخصية محصورا ومقيدا ومحددا.
- **حدود الاستخدام:** والذي يقتضي الالتزام بعدم افشاء البيانات الشخصية ونشرها بأفعال متعددة، لغير تلك المصرح بها.

---

[163] تمّت المصادقة على القواعد الارشادية للمنظمة من قِبل20 دولة، وهي: "النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمرك، فرنسا المانيا اليونان، ايسلندا إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا الولايات المتحدة الامريكية".

[164] عريب محمد، ناتش خليفة، "الإطار القانوني والمؤسساتي الداعم لنجاعة الحدّ من انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية في ظل العصر الرقمي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد12، العدد02، جامعة تيارت، ماي2025 ص302.

[165] بوكروم بسمة، إيمان بوفليغة، المرجع السابق، ص43-44.

- **الوقاية الأمنية:** بحيث يتطلب ضرورة اتخاذ التدابير واجراءات أمنية وصريمة فيما يخص جمع والتخزين والإحاطة بالبيانات الشخصية.
- **الانفتاح:** أي أن تكون السياسة العامة وخطط التّطبيقات والبرامج وكيفية حمايتها للخصوصية متاحة للجميع، ويمكن الاطلاع عليها بسهولة.
- **المشاركة الفردية:** والتي تتطلب حق الافراد في الوصول الى بياناتهم الشخصية ومعلوماتهم على الوسائط الرقمية، وكذلك رقابة مدى صحتها، وهذا الحق مكفول لكل فرد بذاته، ولا يمكن للغير الوصول اليها.
- **المساءلة والمحاسبة:** ويقتضي هذا العنصر مسائلة الأشخاص والجهات المرخص لهم الوصول الى البيانات والاطلاع عليها والتعامل معها في حالة حدوث أي تجاوز أو مخالفة اجراء من اجراءات التي تضمن حماية خصوصية الافراد.
- **نوعية البيانات:** ونقصد بها البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، وتحركات الافراد من خلال الوسائط الرقمية.

لذلك قد كان لدليل «**OCDE**» دورا رئيسيا في دفع الدول الأوروبية نحو اصدار تشريعات وطنية متعلقة بالمجال الرقمي وحماية خصوصية الافراد، وهكذا منذ سنة**1978** ليومنا هذا نلاحظ أن هذه المنظمة تتابع باهتمام كبير موضوع الخصوصية، وتسعى لتطوير التدابير التشريعية الوقائية الخاصة بها[166].

ثانيا: منظمة حقوق الانسان لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

نبيّن بدايةً إصدار **الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الانسان**[167] في **10 ديسمبر1948** في **دورها الثالث العادي** بموجب **القرارA/217**، وقد أصبح يمثّل أشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية في ميدان حقوق الانسان، بحيث تضمّن هذا الإعلان النّص على حرية الانسان في التعبير بغضّ النّظر عن الوسيلة المستعملة للقيام بذلك الفعل، أي سواء

[166] بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص43.

[167] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

عن طريق الوسائل الالكترونيّة أو غيرها[168]، كما ذكرت أيضا على عدم جواز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي سواء في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وعدم وضع أي حملات تكون ماسّة بشرف الأفراد وسمعتهم، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من أي تدخل في خصوصيته أو ضد تلك الحملات[169].

الى جانب **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، نجد مجلس حقوق الانسان الذي هو أيضا تابع للأمم المتحدة، وقد حلّ محل لجنة حقوق الانسان التي أنهت أعمالها في **16مارس2006** ويتميّز هذا المجلس بعضويّة مفتوحة أمام جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة، حيث يضم **47دولة** يتمّ انتخابها من قِبل الجمعيّة العامّة عبر الاقتراع السرّي المباشر ومع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، فتستمر مدّة عضوية الدّول المنتخبة ثلاث سنوات، ويتواجد مقرّ هذا المجلس في "**جنيف**" كما يعقد دوراته بشكل منتظم على مدار السّنة، ويمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد أعضائه إذا حظي بتأييد ثلث الأعضاء[170].

أمّا فيما يخص دور المجلس في حماية الحق في الخصوصية الرقمية، خاصّة عبر العالم الافتراضي وعصر الرقمنة، تتجلّى اسهاماته من خلال قراراته ومبادراته في هذا المجال حيث يخصّص جانب منها لتعزيز هذا الحقّ؛ فقد أكّد مجلس حقوق الانسان في القرار **A/HRC/RES/32/13**[171] المؤرخ في **1جويلية2016** بعنوان "**تعزيز وحماية حقوق الانسان على الانترنت والتمتّع بها**"، وذلك في فقرته الثامنة على حثّ الدّول على مواجهة التحديّات الأمنية المرتبطة بالأنترنت ،مع الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الانسان، بما يضمن صون حرية التعبير وكذا الحق في الخصوصيّة وسائر حقوق الانسان في الفضاء الرقمي ،من خلال الاعتماد على مؤسسات وطنية ديمقراطيّة تتّسم بالشفافيّة وتعمل في اطار سيادة القانون وبما يحقّق التوازن

---

[168] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

[169] المادة 12 الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع نفسه.

[170] بن تالي الشارف، "مستقبل مجلس حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلّة الدراسات القانونيّة المقارنة، المجلد04، العدد02، جامعة الشلف، ديسمبر2018، ص67.

[171] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس حقوق الانسان، رقمA/HRC/RES/32/13، المتضمن "تعزيز وحماية حقوق الانسان على الانترنت والتمتع بها"، الدورة 32، البند3، من جدول الأعمال، الصادر في 2016/07/18.

بين الحريّة والأمن على شبكة الانترنت، الأمر الذي يعزّز دورها كقوّة ديناميكيّة تساهم في تحقيق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة[172].

أمّا الجانب الآخر فيتمثّل في تعيين مقرّر خاص بحماية الحق في الخصوصية بحيث اتّخذ مجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة خطوة جدّ هامّة في**26مارس2015**، فيما يتعلق دائما بحماية الخصوصية، لكن على نطاق أوسع، فقد وافق المجلس بالإجماع على تعيين مقرر جديد خاص بالأمم المتحدة أو خبير في مجال الحق في التمتع بالخصوصيّة[173]، ويتمتع هذا المقرر الخاص الجديد بنطاق واسع ليشمل جميع جوانب الخصوصيّة لكي يكون قادرا على تصدي جميع المخاوف.

بحيث يتم مواجهة تلك المخاوف من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، المتمثلة في[174]:

- المراجعة المنهجية للسّياسات الحكومية التي تعترض الاتصالات الرقمية وتجمع البيانات الشخصية وإبراز السياسات التي تتدخل في الخصوصية دون سبب مقنع.
- تحديد أفضل الممارسات لتحقيق الرقابة العالمية في ظل سيادة القانون والمساعدة على ضمان كون الإجراءات والقوانين الوطنية التي لها تأثير على الخصوصية منسجمة مع التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- التحقق من مسؤوليات القطاع الخاص باحترام حقوق الإنسان في ظل" إطار عمل الحماية والاحترام، والانتصاف" للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للمؤسسات وحقوق الإنسان، في سياق محدد من تكنولوجيا الاتصالات الرقمية .
- المساعدة في تطوير المعايير الدولية التي تعالج بشكل أكثر فعالية التفاعل بين الخصوصية وحرية التعبير، وغيرها من حقوق الإنسان في المجال الرقمي.

---

[172] دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص502.

[173] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس حقوق الانسان، رقم A/HRC/28/L.27، المتضمن "تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية "، الدورة 28، البند 3 من جدول الاعمال الصادر في 2015/03/26.

[174] دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم احمد، المرجع السابق، ص503.

- التركيز على العوامل التي تسهّل المراقبة الواسعة، بما في ذلك الممارسات المتفاوتة على نطاق واسع ومستويات الشفافية حول ما تحتفظ به الشركات من بيانات، وكيف أن لهذه الممارسات في كثير من الحالات لها تأثير مباشر على ما بمقدور الحكومات جمعه ورصده؛ والعمل مع خبراء الأمم المتحدة الآخرين على حماية حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمدافعين عن حقوق الإنسان، لتحديد تهديدات للحقوق في سياق المراقبة الجماعية العشوائية، مما يؤدي إلى نهج أكثر شمولية لحماية الخصوصية.

ثالثا- اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)

دخلت اللائحة العامة لحماية البيانات"**GDPR**"[175]حيّز التنفيذ يوم **2018/05/25** وتنطبق على جميع المؤسسات داخل وخارج الاتحاد الأوروبي التي هي على تعامل مع بيانات سكّان منطقة الاتحاد الأوروبي وتعالجها، والغرض من هذه اللائحة يكمن في تقوية حماية البيانات ومنح الافراد إمكانية التحكم في الطريقة التي يتّم بها استخدام وكذا تخزين ومشاركة بياناتهم الشخصية من قِبل المؤسسات الى الشركات التي لها حق الوصول اليها، بداية من أصحاب العمل وصولا إلى الشركات التي يتعامل أولئك الأشخاص معها[176].

تعتبر **اللائحة العامة لحماية البيانات** من أحد قوانين الاتحاد الأوروبي مع قواعد الزامية تبيّن هذه الأخيرة كيفيّة استخدام المؤسسات والشركات بطريقة نزيهة لمختلف البيانات والمعطيات الشخصية؛ ونقصد بالبيانات الشخصية كل المعلومات التي يمكن أن تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر شخصا على قيد الحياة، مثلا: الاسم، العنوان أو رقم الهاتف، حتى الاهتمامات والمعلومات حول عمليات الشراء السابقة والصحة والسلوك عبر الانترنت، تعتبر أيضا بيانات شخصية لأنها تعدّ تحديدا لهويّة الشخص وكذلك نقصد بمعالجة تلك البيانات جمعها وتنظيمها، وأيضا تخزينها ومشاركتها ويجب على كل مؤسسة تعالج البيانات الشخصية، أن تتأكد من أنّ تلك البيانات التي

[175]General Data Protection Regulation, European Parliament and Council of the European Union L119, 4 May 2016, available at: https://gdpr-info.eu/, viewed on 26/4/2026, at 19:09pm.

[176]مكاوي محمد حسن عماد، المرجع السابق، ص39.

تستخدمها تفي بمتطلبات اللائحة العامة لحماية البيانات، والمتطلبات الأساسية للائحة العامة لحماية البيانات هي كما يلي[177]:

- يسري القانون العام لحماية البيانات في مجمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- يجب توافق استخدام البيانات الشخصية مع المبادئ النزيهة.
- يجب أن يكون استخدام البيانات الشخصية تحت الإطار القانوني.
- يجب احترام استخدام البيانات الشخصية لحقوق الأفراد.
- يجب الإبلاغ عن أي انتهاك على البيانات الشخصية في حدود 24 ساعة.
- عقوبات ثقيلة تقع على المنظمات التي تنتهك القانون، وتكون كل شركة مسؤولة عن مورديها.

وكذلك تحدد هذه اللائحة القواعد المتعلقة بجمع ومعالجة البيانات الشخصية، بحيث تسعى لحمايتها وعدم تعرضها لأي انتهاك أو تهديد من قِبل الغير، فجاءت بدورها لكي تمنح الافراد مجموعة من الحقوق الأساسية، من أبرزها[178]:

_ الحق في المحو: نقصد بذلك إعطاء الحق للأفراد طلب حذف بياناتهم الشخصية.

_ الحق في تقييد المعالجات: بحيث يسمح للأفراد المعنيين تحديد كيفية استخدام بياناتهم إذا كان لديهم أدنى شك بخصوص دقّتها، أو إذا كانت غير ضرورية أو تمّ استعمالها بشكل خاطئ.

_ الحق في الاعتراض: للأفراد الحق في الاعتراض على معالجة بياناتهم، وحتى للذين أدلوا بموافقتهم من قبل لهم الحق في سحبها في أي وقت.

_ الحق في إمكانية نقل البيانات: يحق للأفراد المعنيين نقل بياناتهم، ويقع على عاتق جهات التحكم والمعالجة تسهيل هذه العملية.

---

[177] مكاوي محمد حسن عماد، المرجع السابق، ص40.

[178] دعاشي شيماء، اوتمزابت نسرين، المرجع السابق، ص26-27.

الفرع الثالث

المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الهادفة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

للحياة الخاصة أهمية بالغة وواضحة لدى الاتفاقيات ومختلفة التشريعات، إلاّ أنّها بدت أوضح من خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة خصيصًا لحمايتها، فجاءت بدورها كاستجابة للتحديات التي فرضها التطور التكنولوجي، لذلك سنتطرق لمختلف المؤتمرات التي تمّ انعقادها بهدف تحقيق الحماية اللازمة للحق في الخصوصية المتعلقة بالفضاء الرقمي، الى جانب ذلك تلعب الاتفاقيات الدولية دورا مهما في مسألة التنسيق بين مختلف تشريعات الدول، وتبيّن كذلك أبرز صور التعاون الدولي.

وعليه، سنتطرق لذكر بعض المؤتمرات التي أدلت بحماية الحق في الخصوصية الرقمية(أولا) ومن ثمّ، سنبيّن الاتفاقيات الهادفة لحماية هذا الحق(ثانيا).

أولا- المؤتمرات الدولية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية

برزت المؤتمرات الدولية كمنصات أساسية لتبادل الخبرات، وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات بهدف وضع معايير مشتركة، وتبني سياسات تضمن صون الحق في الخصوصية الرقمية، ومواكبة المستجدات التقنية، ونظرا لتعداد المؤتمرات الهادف لتحقيق حماية الخصوصية للأفراد، سنتطرق للبعض منها فيما يأتي.

أ- مؤتمر ستوكهولم للحق في الخصوصية

تمّ انعقاد **مؤتمر ستوكهولم** في تاريخ**22**و**23 ماي1967**، برعاية اللجنة الدوليّة للقانونيين من المؤتمرات الّتي تناولت الحقّ في الحياة الخاصة، ومن خلال التوصيات المتوصّل اليها من خلاله كان قد طرح عدّة إشكالات، ألا وهي[179]:

- تحديد تعريف للحق في الحياة الخاصة، وكذا ذكر ضوابطها.
- الحفاظ على سريّة المراسلات والاتصالات، ومنح الشخص الحق في اللجوء الى القضاء عند الاعتداء على حياته الخاصة، وذلك عن طريق القضاء المدني للتعويض عن

[179] فرجان الطيب، عزوز عبد الحليم، "أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد03، جامعة تيسمسيلت، أبريل2023، ص1147.

الاضرار التي لحقت به ووقف أسباب التطفل على حياته وفرض عقوبات جزائية لكل من تنصّت على محادثات الافراد الخاصة.

- انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

ب_ مؤتمر طهران للحق في الخصوصية

انعقد هذا المؤتمر في **طهران** عاصمة **إيران**، في تاريخ ما بين **22ابريل** و**13ماي1968**، وهذا المؤتمر يعدّ الأول على الصعيد الدولي للبحث في قضايا حقوق الانسان من جميع جوانبها، ومن القرارات الأساسية التي اتّخذها المؤتمر فيما يخصّ الحق في الحياة الخاصة، هو **القرار11** الذي ينصّ على ضرورة احترام حق الأفراد في الحياة الخاصة وخصوصيات بياناتهم، خاصة بعد تزايد الأخطار التي تهدد حريات الأفراد الشخصية نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي.

كما شجّع المؤتمر في توصياته على ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السريّة أمام الإنجازات التي تحقّقت في مجال طرق التسجيل الجديدة، مع ضرورة إرساء التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي من جهة، وبين الرقي العقلي والروحي والثقافي والمعنوي من جهة أخرى، وكذلك دعا هذا المؤتمر لضرورة حماية السلامة البدنية والعقلية للأفراد في ضوء التطورات المتّصلة بالإلكترونيات التي قد تمسّ حقوق الشخص وتؤثر عليها[180].

ج- مؤتمر مونتريال للحق في الخصوصية

انعقد **مؤتمر مونتريال بكندا** بتاريخ **14** إلى**18 أكتوبر1968**، وتمّت فيه دراسة الآثار السلبية يعكسها التطور التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد، ونتجت عنه مجموعة من التوصيات نذكرها فيما يلي[181]:

_ضرورة العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة كالوسائل السمعية البصرية التي وصلت لها التكنولوجيا، وكذا مكافحة الأضرار التي تنتجها هذه الوسائل وتكون خطرا على الأفراد.

---

[180] فرجان الطيب، عزوز عبد الحليم، مرجع سابق، ص1148.

[181] مرجع نفسه، ص1149.

ـضرورة نهوض الهيئات الحكومية، وتفعيل دور المهن القانونية والهيئات الغير حكومية للعمل على إبعاد الأخطار، وذلك عن طريق عدم قبول أدلة الإثبات المتحصّلة بالوسائل التكنولوجية كأجهزة كشف الكذب، والتأثير باستخدام المستحضرات الطبية.

د- تكريس مؤتمر خبراء اليونسكو للحق في الخصوصية

انعقد المؤتمر من قِبل **خبراء اليونسكو** في مدينة باريس في الفترة الممتدة ما بين**19**إلى**23 جانفي**، وكان هدفهم استقراء الإشكالات التي تفرّعت عن موضوع الحياة الخاصة للفرد، خاصة بوجود تعارض بين مصلحة الفرد في حماية حقّه في الحياة الخاصة مع حق المجتمع والمصلحة العامّة، ممّا أدّى إلى البحث بشدّة في هذا الأمر بهدف تحقيق توازن بينهما وفي بداية أشغال المؤتمر، جاءت ملاحظات قيّمة متعلقة بال**مادة 12** من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، نبرز أهمّها فيما يلي[182]:

- نظرا لاعتبار الحق في الحياة الخاصة مسألة نسبية، أدى ذلك لصعوبة تعريفه خاصة بارتباطها بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المتعلق بكل دولة.
- عدم إمكانية عزل الافراد عن الوسط المعيشي الذي يعيشون فيه.
- التوسع في نطاق توفير الحماية اللازمة بالحق في الحياة الخاصة للحفاظ عليه من أي تدخل من طرف الغير.
- اتخاذ الإجراءات المشروعة من شأنها تقييد تمتع وممارسة الأفراد للحق في حياتهم الخاصة، أيضا لبعض الحقوق الأخرى بشرط أن تكون هذه الأخيرة محدودة مع الحفاظ على الكرامة والإنسانية.

ثانيا- الاتفاقيات الهادفة لحماية الحق في الخصوصية

أمام ما تطرحه البيئة الافتراضية من مخاطر تمسّ بالحياة الخاصة للأفراد، جاءت الاتفاقيات الدولية كآليات قانونية تهدف إلى توحيد الجهود بين الدول، من خلال إرساء مبادئ ومعايير مشتركة تكفل حماية البيانات الشخصية وتعزز احترام الخصوصية الرقمية، نبيّنها فيما يلي.

[182] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، مرجع سابق، ص82-83.

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950

تمّ التوقيع على **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان** في **روما** في**1950/11/04**، ودخلت حيّز التنفيذ في**1953/09/03**[183]، وذلك بعد المصادقة عليها من**10 دول**، كما تمّ زيادة**16بروتوكول** كذلك اهتمت هذه الاتفاقية بالحقوق والحريات الشخصية للمواطنين الأوروبيين، وحرمت الاتفاقية المساس بالحياة الخاصة للمواطنين.

ونظرا للمادة الثامنة من الاتفاقية السالفة الذكر، نصّت على أنّه[184]:

- ✓ لكلّ فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وسكنه ومراسلاته.
- ✓ لا يمكن للسلطة العامة التدخّل في ممارسة هذا الحق، إلاّ إذا كان هذا التدخّل ينص عليه القانون وأنّه يشكل في مجتمع ديمقراطي إجراء ضروري للأمن الوطني للأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام، وللوقاية من الجرائم ولحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق وحريات الغير.

ب- اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن الأمن السيبراني

إنّ **اتفاقية الاتحاد الافريقي** التي تخص **الأمن السيبراني** و**حماية البيانات ذات الطابع الشخصي** قد جعلت من افريقيا منظمة خارج أوروبا، وتبنّت هذه المسألة باعتبارها تتعلق بالقانون الدولي ولكنّها ستتطلّب انضمام **15 دولة** قبل دخولها حيّز التنفيذ، فاعتبارا من **فبراير2020** صادقت عليها فقط **خمس دول**، وهي: (السينغال، موريشيوس، غينيا، غانا، ناميبيا)، ولقد تضمّن **الفصل الثاني** من الاتفاقية **أهمّ المبادئ والإجراءات الخاصة بحماية البيانات الشخصيّة**، وهذا يعني أنّ الدول الأطراف التي تنظم الى الاتفاقية وتصدق عليها ملزمة بإنشاء إطار قانوني استنادا إلى أحكام هذه الاتفاقية، حيث أكدت **المادة الثامنة** من الاتفاقية على التزام الدول بوضع إطار

---

[183] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، روما، 1950، المنشور على الموقع: https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara، تاريخ التصفح 2026/04/30، على الساعة 18:26.

[184] ماروك نصر الدين، "الحق في الخصوصية"، مجلة الصراط، المجلد04، العدد07، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، جوان2023، ص123.

قانوني يهدف لتعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة لاسيما حماية البيانات الشخصيّة، وقمع أي جريمة متعلّقة بانتهاك الخصوصية والمعاقبة عليها، دون المساس بمبدأ حرية حركة البيانات ذات الطابع الشخصي[185].

ونجد أيضا **اتفاقية مالابو** لحماية البيانات الشخصية، بحيث ترتكز على حقوق الانسان وحماية معطيات الافراد؛ وقد تناولت الاتفاقية هذه الحماية في **الفصل الثاني** من **المادّة8** إلى**23** وقد بيّنت في هذه المواد المعاملات الالكترونية، حماية البيانات الشخصية، تعزيز الأمن السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية؛ بما فيها الهجمات التي تقع على أنظمة الكمبيوتر، خروقات البيانات المحوسبة، المحتوى المخالف للنظام العام والآداب العامة، وكذا ابتزاز البيانات[186].

جـ – اتفاقية بودابست للجرائم السيبرانية 2001

تمّ ابرام **اتفاقية بودابست** المتعلقة **بالإجرام المعلوماتي** في**2001/11/23** من طرف**26 دولة** من أعضاء الاتحاد الأوروبي، دخلت حيز التنفيذ سنة**2004**، وقد شارك في صياغة هذه الاتفاقية عدد كبير من الخبراء القانونيين التابعين لمجلس أوروبا، بالتعاون مع دول أخرى أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية[187]، بحيث تعدّ من أهم المعاهدات الدوليّة التي كافحت الجرائم المعلوماتية المتعلقة باستعمال الإنترنت ووسائل الاتصال المعلوماتي وكلّ أشكال جرائم الحاسب الآلي.

تضمّنت الاتفاقية ثلاثة أقسام ؛ القسم الأول حول مجموعة الجرائم التي تتعرّض لها شبكة الانترنت والحاسب الآلي، والثّاني تناول الإجراءات الجنائية التي يتمّ اتّخاذها في مواجهة عدة جرائم كالإرهاب الالكتروني، وعمليات تزوير بطاقات الائتمان، وغير ذلك من الجرائم

---

[185] غزيل عائشة، "الحماية الدولية للحق في الخصوصية في المجال الرقمي "، مجلة المعيار، المجلد27، العدد04 جامعة غليزان، ماي2023، ص417.

[186]لوكال مريم، "قراءة في اتفاقية الاتحاد الافريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة2014"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد04، العدد03، جامعة بومرداس، ديسمبر 2021، ص661-662.

[187]الكثيري سعيد مسعود، "الجريمة الالكترونية في ضوء اتفاقية بودابست: الإطار المفاهيمي والتصنيفي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد10، جامعة ظفار، سلطنة عمان، ديسمبر 2025، ص956.

الالكترونية بحيث تناول القسم الثالث التّعاون الدولي في مكافحة مختلف الجرائم بين الدّول الأعضاء، كما تناولت أيضا في المادة الأولى منها تعريفات لبعض المصطلحات الحديثة مثل: "النظام المعلوماتي"، "بيانات معلوماتية"، "مفهوم مقدّم الخدمة عبر الانترنت"، "البيانات التي تمر خلال النظام المعلوماتي"[188].

د _ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010

أُبرِمت **الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية** بمصر، بتاريخ **2010/12/25** حيث سارت هذه الاتفاقية على نهج المنظمات العالمية والإقليمية ذات صلة بموضوع حماية خصوصية الفرد كحق شخصي، فهي هادفة لتحقيق التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات والتقنيات تحت إطار مكافحة الجرائم التي تهدد أمن وسلامة الأفراد[189].

أقرّت الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم العربية في **الفصل الثاني** منها، والمعنون بـ "**التجريم**" على منع الدخول الغير المشروع والاعتراض الغير القانوني للبيانات الشخصية، فيعدّ ذلك اعتداءً على سلامتها، لتبيّن كذلك في نص **المادة 14** منها بشكل مباشر وصريح على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات[190].

المطلب الثاني

الجهود الوطنية لحماية الخصوصية الرقمية

امتثالا بمختلف الجهود الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، قد كرّست أيضا التّشريعات الوطنية هذا الحق في مواجهة مخاطر الاعتداءات الالكترونية، فقد برزت كركيزة أساسية لضمان حماية فعّالة للخصوصية، من خلال سنّ قوانين متخصصة، وتعزيز آليات الأمن السيبراني وعليه يهدف هذا المطلب الى تسليط الضوء على الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الفرنسي (الفرع الأول)، ومن ثمّ نذكر مختلف التشريعات العربية التي سعت لحماية هذا

---

[188] فاضلي سيد علي، "آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة المسيلة، الجزائر جانفي2020، ص260.

[189] شيباني عبد الله، وداد بن سالم، المرجع السابق، ص465-466.

[190] الذهبي خديجة، المرجع السابق، ص151.

الحق (الفرع الثاني) وأخيرا سنتطرق للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الفرنسي

تُعدّ فرنسا من الدول الرائدة في مجال حماية حقوق وحريات المواطنين، كما سعى القضاء الفرنسي إلى ترسيخ هذا الحق، فقد بدأ **المشرع الفرنسي** اهتمامه بالحياة الخاصة بالقانون الصادر في **ماي1968** في **المادة11** منه بحيث تقع العقوبة على كل من يقوم بأي نشر أو اعلان عن الحياة الخاصة للأفراد، وفي **17جويلية1970** صدر قانون اعترف بالحق في الحياة الخاصة على وجه مستقلّ، فقد نصت المادة 9 منه، والمضافة للقانون المدني الفرنسي، على أن احترام الحياة الخاصة حق لكل فرد، "**chacun a droit au respect de sa vie privée**"[191] فمن خلال نص هذه المادة تبيّن لنا أنّ المشرع الفرنسي قد كرّس حق الخصوصية كحق أساسي يتمتع به الأفراد، ولا يحق لأي شخص آخر التدخل في الحياة الخاصة للأفراد.

وفي سنة **1970** تدخل المشرع الفرنسي ليدعم صراحة الحق في احترام الحياة الخاصة لتكون عليه حماية أعمّ وأشمل وذلك بموجب القانون الصادر في **17 يوليو1970** الخاص بحماية الحياة الخاصة[192]، وقد نصت **المادّة22** من هذا القانون على أنّ:" **لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة ويستطيع القضاة دون مساس بحق المضرور في التعويض، أن يأمروا باتخاذ الاجراءات كالحراسة والحجز وأي اجراء آخر من شأنه منع او وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة وهذه الاجراءات يمكن الأمر بها من قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال**".

---

[191] حزام فتيحة، "الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية –دراسة مقارنة–"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08 العدد01، جامعة بومرداس، جوان2022، ص629.

[192] Loi n°70-643 du 17 juillet1970, tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens, accessible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000693897 ,consulté le 28/04/2026, à 18:48pm.

وقد حرص أيضا على مواصلة مكافحة الاعتداءات الواقعة على حق الخصوصية في اطار التشريعات العقابية، بحيث كرس جملة من المواد بموجب **قانون العقوبات الجديد رقم 684/92** صادر في **22جويلية1992**[193]، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من**1مارس1994** وتضمن القانون أحكاما جديدة لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي، تحت عنوان "**الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعلومات**"، فلقد جرم المشرع افعال المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة تحت عنوان الاعتداء على الحياة الشخصية، فنجده خطى خطوة سباقة في مجال حماية الحياة الخاصة من خلال توفير آليات الحماية الوقائية التي تهدف منع الاعتداء على الحق في الخصوصية.

الفرع الثاني

الحق في الخصوصية الرقمية في التشريعات العربية

اهتمت التشريعات العربية بحماية الحق في الخصوصية، فبدأت تظهر نصوص مختلفة لحماية هذا الحق، وأخذت هذه النصوص تستكمل تدريجيا، ونظرا لصعوبة الإلمام بكافة التشريعات في هذا الصدد، سنحاول تسليط الضوء على موقف البعض منها فيما يلي:

للقانون المصري مكانة خاصة بين القوانين العربية في إقرار الحق في حرمة الحياة الخاصة فقد سعت في العديد من تشريعاتها الى تنظيم الحق في الخصوصية، وذلك عبر العديد من المواد القانونية أبرزها **المادة4** من **الدستور المصري** لسنة**2014**، ليتم بعد ذلك إصدار عدة قوانين من بينها القانون **رقم175** لسنة**2018** المتعلق **بمكافحة الجرائم الالكترونية**، وكذا القانون **رقم151** لسنة 2020 المتعلق **بحماية البيانات الشخصية**[194]، وقرر أيضا تجريم الاعتداء على

---

[193] Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, accessible sur le site :https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000540288 ,consulté le 28/04/2026, à 19:34pm.

[194] مدوي خالد، "مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1 المجلد38، العدد03، جامعة الشلف، سبتمبر 2024، ص54.

الحياة الخاصة من خلال **المادة57** من **الدستور المصري** ، وهذا النص جاء ليشمل تجريم جميع أفعال الاعتداء سواء وقعت على الأفراد العامة أم الخاصة.

ونجد أيضا مبادرة **المشرع التونسي** في تنظيم مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وذلك بعد انتشار خطورة استخدامات التكنولوجيا الجديدة وتطورها وتأثيرها على مختلف المجالات بما فيها حقوق وحريات الأفراد، فأصدرت **القانون الأساسي لسنة2004** المتعلق بـ "**حماية المعطيات الشخصيّة**"[195]، حيث نصّ في **الفصل الأول** منه على: "**لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الرئيسيّة المضمونة بالدستور...**"، ومن خلال هذا القانون أنشأ سلطة إدارية مستقلة وهي: "**الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية**" التي مهامها تحديد التدابير الملائمة لحماية البينات الشخصية.

إضافة إلى **المشرع الأردني** الذي أصدر مؤخرا **قانون حماية البيانات الشخصية** رقم**24** لسنة 2023، والذي يمثّل خطوة مهمّة نحو تعزيز الإطار القانوني لحماية الخصوصية في الأردن.

وكذلك **المشرع الإماراتي** الذي أصدر **المرسوم بقانون اتّحادي رقم 45 لسنة 2021** بشأن **حماية البيانات الشخصية**، وهو قانون شامل وحديث يتماشى مع أفضل الممارسات الدوليّة[196].

الفرع الثالث

الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري

أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة للحق في الخصوصية والحياة الخاصة، من خلال إدراجه ضمن المنظومة القانونية سواء على المستوى الدستوري أو عبر مختلف النصوص التشريعية التي تهدف إلى ضمان حمايته وردع كل أشكال الاعتداء عليه، غير أن تزايد التحديات المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال يطرح تساؤلات حول مدى كفاية هذه الحماية وفعاليتها في الواقع العملي، فعند النظر للواقع يتبيّن لنا فجوة حقيقية ما بين النصوص القانونية والتطبيق العملي على أرض الواقع.

---

[195] قانون أساسي عدد63، مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية التونسية لسنة 2004.

[196] طويل نوال، المرجع السابق، ص22-23.

لذلك يكتسي موضوع حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري أهمية بالغة، كونه يسلّط الضوء على الإطار القانوني المنظم لهذا الحق، ويسعى إلى تحليل آلياته وتحديد أوجه القصور فيه، لذلك سنتطرق إلى الاعتراف الدستوري بالحق في الخصوصية (أولا)، بعد ذلك سنبيّن القوانين الدولية المعترفة بحماية هذا الحق (ثانيا)، وأخيرا سنرى القوانين المنظمة لمختلف القطاعات للحق في الخصوصية الرقمية (ثالثا).

أولا- الاعتراف الدستوري بالحق في الخصوصية الرقمية

عمل **المشرع الجزائري** كغيره من التشريعات على الاعتراف بحق الخصوصية بشكل عام كمبدأ دستوري، ونصّ على ذلك بنص صريح في **المادة39 من الدستور الجزائري**[197]: "**لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة**"، لكن بعد التعديلات التي طرأت على **الدستور الجزائري**، قد عرفت حماية الخصوصية تطورا ملحوظا، حيث لم تكن واضحة من قبل وصولا الى **دستور2020**،الذي جاء بصياغة اكثر وضوحا وشمولا، ونصّ في **المادة47** منه على أنّ:" **لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرة الأولى والثانية إلاّ بأمر معلّل من السلطة القضائيّة..**"، فهذا النص يعدّ الأساس الدستوري المباشر لحماية الخصوصية، فنجد في مبدأين أساسين؛ الأول يتمثل في تحريم المساس بالحياة الخاصة إلا في حدود القانون، والثاني يتعلق بوجوب الحصول على إذن قضائي مسبق قبل أي تدخّل في مجال المراسلات أو الاتصالات إضافة الى ذلك **فالفقرة الرابعة** من نفس المادة كرّست **الحماية المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي**، وهذا يدل على تطور ملحوظ في الصياغة الدستورية، وتنص على: "..**حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق**"، ومن هنا لنا أن نرى بوضوح انتقال الحماية الدستورية بمفهومها

[197] دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

الكلاسيكي المتعلق بالحياة الأسرية والمراسلات إلى المفهوم الحديث المرتبط بالبيانات والمعلومات الشخصية في الفضاء الرقمي[198].

فالنصوص القانونية السالفة الذكر تشمل منهج التنصيص المباشر للحماية القانونية للحق في الخصوصية، لكن يمكن استخلاص حماية غير مباشرة أقرها المشرع الجزائري في دستوره؛ فنجد **المادة 51** التي تنصّ على أنّ: " **لا مساس بحرمة حرية الرأي..**"، وكذلك **المادة**52: "**حرية التعبير مضمونة..**" أيضا **المادة 74**: "**حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص..** "، وهذا النص يعكس توازنا بين حقوق الغير وحرية التعبير، ومن أبرز الحقوق نجد الحق في الخصوصية إذ يُفهم منه بصيغة ضمنية أنّ ممارسة الحرية لا يجوز أن تلحق الضرر بالحياة الخاصة للآخرين[199].

ثانيا- اعتراف القوانين الداخليّة بالحق في الخصوصية الرقمية

باعتبار الخصوصية حقا ملازما للشخصية، فاهتمام المشرع الجزائري بحمايتها يظهر في النصوص القانونية الجازمة بغرض مكافحة مرتكبي الانتهاكات الواقعة على هذا الحق، لذلك سنُظهر ذلك في بعض القوانين الداخلية، منها: القانون المدني، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أ- حماية الخصوصية الرقمية في القانون المدني

عند النظر في النصوص القانونية التي أقرّها **المشرع الجزائري** في **القانون المدني**[200]، نجد نص **المادّة47** التي كفلت الحق للأفراد في طلب وقف الاعتداء، وذلك دون الحاجة لإثبات الضرر والتعويض عنه فيما إذا أُلحق بأحد الحقوق الملازمة للشخصية، على غرار حرية الشخص وسلامة جسمه وسمعته الأدبية أو حرمة موطنه، واسمه، ونظرا لإدراج الخصوصية ضمن هذه الحقوق فمن الطبيعي خضوعها لنفس الحماية المكفولة في ظل هذا القانون.

---

[198] بركان فضيلة، "حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد10، العدد 02، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، ديسمبر 2025، ص7.

[199] مرجع نفسه، ص8.

[200] الأمر رقم 75_58، مرجع سابق.

كما تنص **المادتان 28و48** من **نفس القانون** على حماية أحد مظاهر هذا الحق ألا وهو الحق في الاسم كأحد العناصر المكوّنة للشخصيّة بمختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية بحيث تضمن تميز الشخص وانفراده عن غيره، فقد ضمن المشرع الحماية لأي شخص تعرّض لأي انتحال على اسمه، والحماية لا تكون فقط في حدود منح المعتدي الحق في رفع الدعوى وإنّما تيسّر لجوئه للقضاء[201].

ب-حماية الخصوصية الرقمية في التشريع العقابي

كرّس **المشرع الجزائري** مجموعة من القوانين لمكافحة الاعتداءات التي تقع على الحق في الخصوصية، بهدف تمتّع الأفراد بحياة آمنة وهادئة، بعيدا عن تدخّل الغير في خصوصياتهم لذلك رتّب جزاءات على كل من يجرؤ المساس بحرمة الحياة الخاصة للآخرين.

فنظّم في **قانون العقوبات**[202] ضمن **المواد 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر7** بالإضافة **للمادة295** التي تنص على **انتهاك حرمة المسكن**، وكذلك **المادة301** التي تنص على **إفشاء الأسرار المهنيّة**، وكذا **سرية المراسلات** في **المادة303** من نفس القانون، فمن خلال هذه النصوص يتبيّن أن المشرع الجزائري وسّع من نطاق التجريم على جميع أنواع الاستعمال الغير المشروع للبيانات الشخصية، فيضيف للعقوبات المقررة بالحبس غرامة مالية، مع تشديد العقوبة في حالة كان إفشاء أو نشر البيانات الخاصة من شخص معنوي.

أمّا نظرا **لقانون الإجراءات الجزائية**[203]، فهو مخوّل لضروريات التحرّي والتحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم المعلومات، ومن بين الآليات القانونية التي قام بها المشرع فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في الفضاء الرّقمي، من بينها: "**إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض المعطيات**

---

[201] قسمية نجاة، المرجع السابق، ص16.

[202] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادر في 10يونيو1966، معدل ومتمم.

[203] قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادرة في 3أوت2025.

المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[204]"، وذلك تمديدا بالاختصاص للنيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية، إلى الاختصاص في محاكم أخرى، وهذا بغرض متابعة مرتكبيها والحدّ من انتشارها[205].

ثالثا- اعتراف القوانين المنظمة لمختلف القطاعات بالحق في الخصوصية الرقمية

سعى **المشرّع الجزائري** من خلال القوانين الأساسية الخاصة التي تنظّم مختلف الأسلاك المهنية إلى إلزام الموظفين بواجب الحفاظ على السرّ المهني، ومنعهم من كشف البيانات الإلكترونية الخاصة بالأفراد التي يطّلعون عليها أثناء تأدية مهامهم. ومن بين هذه النصوص نذكر منها[206]:

- ✓ **قانون رقم 90_11 المتعلق بعلاقات العمل**[207]: نصّت المادة7 منه على: " **أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلّا إذا فرضها القانون وطلبتها سلطتهم السامية**".
- ✓ **قانون رقم 2000_03 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية**[208]: لقد عرّف المشرع الجزائري المراسلات في **المادة6/9** من هذا القانون بأنّها: "**كل اتصال مجسد بشكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها الى العنوان المشار اليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، لا تعتبر الكتب والمجالات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات**"، ومنه فإنّ هذا النص يعتبر إقرارًا ضمنيا في أنّ تلك المراسلات الإلكترونية تستمد سريتها وحمايتها من الخطابات الخاصة من خلال استبعاده

---

[204] المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[205] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[206] يحي شريف نصير، مزغيش عبير، مرجع سابق، ص199-200.

[207] قانون رقم 90_11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 ابريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج العدد 17 الصادر بتاريخ 25 ابريل 1990.

[208] قانون رقم 2000_03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 5 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 6 غشت 2000، (ملغى).

للمراسلات ذات الطبيعة العامة كالكتب والمجالات واليوميات.

- ✓ **قانون رقم 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين**[209]: إذ تمّ إلزام مؤديّي خدمات التصديق الالكتروني بالحفاظ على سرية البيانات، مع اشتراطه الحصول على موافقة المعني الصريحة بذلك، وأيضا منع استعمال تلك المعطيات الشخصيّة لغرض آخر من غير تلك المنصوص عليها في القانون ونصّ هذا القانون على ذلك في المواد **42**[210] و**43**[211] منه.
- ✓ **قانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**[212]: يعدّ هذا القانون من أحدث القوانين التي تمّ تشريعها في إطار حماية حق الأشخاص الطبيعيين في الخصوصية الرقمية ونجد فيه **المادة2** تنص على: "**يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها في اطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم**"، وكذلك تطرّق لتعريف مصطلح "**المعطيات ذات الطابع الشخصي**" بأنّها: "**كل معلومة بغضّ النظر عن دعامتها، متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية**[213].

---

[209] قانون رقم 15_04، مرجع سابق.

[210] المادة42 من نفس القانون: "يجب على مؤدّي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سريّة البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة".

[211] المادة43 من نفس القانون: "لا يمكن لمؤدّي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلاّ بعد موافقته الصريحة، ولا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى".

[212] قانون رقم 18_07 المؤرخ في 25 رمضان1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، العدد39، الصادر بتاريخ 24جوان2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 الصادر في 24 يوليو 2025.

[213] المادة3 من نفس القانون.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبيّن أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد وسيلة تقنية حديثة بل أصبح واقعا رقميا متغلغلا في مختلف تفاصيل الحياة اليومية، الأمر الذي جعل البيانات الشخصية محور هذا التحول التكنولوجي وأساس اشتغال الأنظمة الذكية، فبقدر ما ساهمت هذه التقنيات في تطوير الخدمات وتسهيل المعاملات وتحقيق سرعة غير مسبوقة في معالجة المعلومات، بقدر ما أفرزت تحديات قانونية عميقة مستّ بصورة مباشرة الحق في الخصوصية الرقمية، ولم يعد الخطر يقتصر على الاعتداء التقليدي على الحياة الخاصة، بل امتد إلى أشكال أكثر تعقيدا تقوم على التتبع والتحليل والاستنتاج الآلي للبيانات، أحيانا دون علم صاحبها أو موافقته.

ومن هنا، أصبحت حماية الخصوصية الرقمية ضرورة قانونية وإنسانية تفرض نفسها بقوة في ظل التوسع المتزايد لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، خاصة أمام صعوبة الموازنة بين متطلبات التطور التكنولوجي وضرورة صون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد داخل البيئة الرقمية الحديثة، فمسألة احترام الحياة الخاصة الرقمية والبيانات الشخصية، ليست مسألة حديثة للبحث ولكن مع التقدم التكنولوجي والمعلوماتي، قدّم لها طابعا جديدا، فالحق في الخصوصية حق قديم بأبعاد حديثة، لذلك هو من المواضيع المهمّة التي حظيت باهتمام كبير، نظرا لكونه مرتبط بحقوق الانسان.

ومن وجهة نظرنا، فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في وجود الذكاء الاصطناعي في حد ذاته وإنما في الكيفية التي يتم بها توظيفه واستغلاله داخل البيئة الرقمية. فالذكاء الاصطناعي يبقى من أهم إنجازات العصر الحديث، لما يقدمه من مزايا كبيرة في مختلف المجالات، فالتهديد الحقيقي يكمن في طريقة استعماله دون ضوابط قانونية دقيقة تضمن عدم المساس بالخصوصية الرقمية.

لذلك كان حبّذا لو أنّ المشرع الجزائري، إلى جانب ما أخذه من حماية للبيانات الشخصية والحق في الحياة الخاصة، وسّع هذه الحماية لتشمل تنظيما خاصا ومستقلا للذكاء الاصطناعي فالمشرع وإن كان قد أقرّ أهمية حماية المعطيات الشخصية، إلا أنّه لم يأخذ بعدُ بصورة واضحة بمبادئ أكثر دقة تفرضها البيئة الرقمية الحديثة، كمبدأ الشفافية الخوارزمية

والموافقة الصريحة والمستنيرة وتقييم المخاطر قبل استعمال الأنظمة الذكية، كما لم يحدد بشكل كافٍ المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن قرارات الذكاء الاصطناعي، خاصة إذا مست حقوق الأفراد أو بياناتهم الشخصية.

ومن خلال دراستنا السابقة، تمَّ الوصول الى النتائج التالية:

- يتميز الذكاء الاصطناعي عن غيره من الابتكارات التقنية بقدرته على محاكاة التفكير البشري وتحليل كميّات هائلة من البيانات.
- تواجد الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، فقد أصبحت العقود الذكية شائعة تقريبا وهي اجراء الاتفاقات والمعاملات التجارية الكترونيا بمصداقية موثوقة دون الحاجة لطرف ثالث.
- الحق في الخصوصية الرقمية مفهوم مستحدث، يبيّن قدرة الأفراد على التحكم في بياناتهم الشخصية عبر الأنظمة المعلوماتية ومختلف تطبيقات الاتصال الحديثة.
- تمثّل البيئة الالكترونية مجموعة من الأنظمة المعلوماتية، حيث تُنشأ البيانات، ومعالجتها وتخزينها، لذلك فهي تمثّل نطاق الحق في الخصوصية بمختلف أنواعها: (الحواسيب الهواتف الذكيّة، وسائل التواصل الاجتماعي، خدمات البريد الالكتروني، الانترنت..).
- أسهمت الجهود الدولية والإقليمية في إرساء مجموعة من المبادئ العامة لحماية الخصوصية الرقمية، غير أن فعالية هذه المبادئ تظل رهينة بمدى التزام الدول بتكريسها ضمن تشريعاتها الوطنية وتفعيلها على أرض الواقع.
- أظهرت الدراسة أن التشريع الجزائري قد قطع أشواطًا معتبرة في تكريس حماية الخصوصية غير أن التسارع الملحوظ في تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي يفرض ضرورة مراجعة هذه المنظومة القانونية وتحيينها بصورة مستمرة، بما يضمن مواكبتها للمخاطر الرقمية المستجدة وتعزيز فعاليتها.
- خلصت الدراسة إلى أن حماية الخصوصية الرقمية لا تتحقق إلا من خلال توازن دقيق بين متطلبات الابتكار التكنولوجي وضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية.
- حماية الحق في الخصوصية لا يُعد فقط حماية لحقوق الانسان، بل يشجّع التجارة الالكترونية والاندماج في المجتمع الرقمي.

- أسفر التطور التكنولوجي المتسارع عن بروز بيئة رقمية معقدة، أفرزت بدورها تحديات جديدة تمس حماية الخصوصية الرقمية.
- ساهمت هذه التطورات في تعقيد مسألة حماية الخصوصية، نتيجة القدرة على جمع البيانات وتحليلها واستنتاج معلومات دقيقة عن الأفراد دون علمهم.
- بيّنت الدراسة أن الاعتداء على الخصوصية الرقمية لم يعد يأخذ صورة واحدة، بل تعددت مظاهره بين الإفشاء غير المشروع، والمعالجة غير القانونية، والاختراق، والتجسس الإلكتروني.
- أن البيانات الشخصية أصبحت ذات قيمة قانونية واقتصادية عالية، الأمر الذي جعلها محلًا للاستغلال من قبل العديد من الجهات داخل البيئة الرقمية.
- كما أن استخدام تقنيات التتبع، كملفات الارتباط ومحركات البحث ومواقع التواصل الاجتماعي قد ساهم في تضييق مجال الخصوصية الفردية.

وبناءً على هذا، تمّ اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة وضع تشريع خاص لحماية الحق في الخصوصية.
- تحديث القوانين السارية وتكييفها بما يضمن توفير حماية كاملة وفعّالة للمواطنين من مختلف صور الاستغلال الغير المشروع للبيانات، خاصة في إطار استخدامات الذكاء الاصطناعي.
- على المشرع الجزائري تكريس احكام الدستور الذي أقرّ حق الافراد في الحماية، فيما يتعلق بمعالجة معطياتهم الشخصية، وتجريم كل الانتهاكات التي تقع عليها.
- تعزيز دور الدولة في تحديد ضوابط استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- إنشاء هيئة أو آلية رقابية متخصصة تُعنى بمتابعة مدى احترام قواعد حماية البيانات الشخصية خاصة في مجال استخدامات الذكاء الاصطناعي.
- إلزام الجهات التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي بإجراء تقييم مسبق للمخاطر المحتملة على الخصوصية قبل جمع البيانات أو معالجتها.
- فرض التزام واضح على المؤسسات بإعلام الأفراد بكيفية جمع بياناتهم، والغرض من معالجتها والجهات التي يمكن أن تُحال إليها.

- ضمان الشفافية عند استغلال البيانات الشخصية التي يقدمها الافراد لمختلف تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- تعزيز مبدأ الموافقة الصريحة والمستنيرة، بحيث لا تُستعمل البيانات الشخصية إلا بعد علم صاحبها وموافقته الحرة والواضحة.
- دعم استعمال التدابير التقنية الوقائية، كالتشفير وإخفاء الهوية، للحد من مخاطر الوصول غير المشروع إلى البيانات.
- إدراج التربية الرقمية وحماية الخصوصية ضمن البرامج التعليمية والتكوينية، بما يعزز وعي الأفراد بحقوقهم في البيئة الرقمية.
- تحسين ثقافة الوعي الرقمي والخصوصية في المجتمع.
- تشجيع التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية البيانات، نظرًا للطابع العابر للحدود الذي تتميز به المعاملات الرقمية.

وعلى ضوء الاستنتاجات والتوصيات السابقة، فإن هذا النقص يبرز فراغا تشريعيا في قصور المنظومة القانونية الجزائرية عن الإحاطة الدقيقة بالمخاطر المستحدثة التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية، لا سيما في ظل غياب نص خاص يحدد طبيعة هذه التقنية وضوابط استعمالها، فإذا كان المشرع الجزائري قد كرس حماية المعطيات الشخصية، فإن هذه الحماية تبقى ذات طابع عام ولا تستوعب بصورة كافية إشكالات الشفافية الخوارزمية والقرارات الآلية، وتقييم المخاطر، والتمييز الناتج عن المعالجة الذكية للبيانات رغم وجود القانون رقم18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وبالمقارنة مع بعض التشريعات المقارنة كالاتحاد الأوروبي، نلاحظ أنه أدّى خطوة متقدمة من خلال إصدار قانون خاص بالذكاء الاصطناعي، إلى جانب النظام العام لحماية البيانات، كما أن فرنسا تعتمد على سلطة رقابية فعالة تتمثل فيCNIL، يتضح أن هذه الأنظمة قطعت شوطا أعمق في ضبط العلاقة بين الابتكار الرقمي وحماية الحقوق، الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائري ضرورة تجاوز المقاربة التقليدية نحو تأطير قانوني أكثر دقة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربيّة

I- الكتب

1- أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد -دراسة مقارنة -، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

2- الأهواني حسام الدين كمال، الحق في احترام الحياة الخاصة وبنوك المعلومات -دراسة مقارنة -، الطبعة3، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1994.

3-الزعبي أحمد علي، حق الخصوصية في القانون الجنائي -دراسة مقارنة-، الطبعة2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

4-بتشيم بوجمعة، الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة الحديثة على ضوء أحداث أحكام التشريع والقضاء المقارن الى غاية سنة 2022، ألفا للوثائق، قسنطينة 2023.

5-بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2009.

6- حجازي عماد حمادي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية القانون المدني، د.ط، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008.

7- سرور علي، دليل النظم الذكية "الذكاء الاصطناعي "، د.ط، دار المريخ للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، 2005.

8- عادل عبد النور بن عبد النور، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، 2005.

9- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت (الاحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، د.ط، دار النهضة العربية مصر، 2004.

10- عيسى غسان رضا، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

11- مجدي نرمين، الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، د.ط، صندوق النقد العربي، أبوظبي الامارات العربية المتحدة، 2020.

12- ملوخية أحمد فوزي، نظم المعلومات الإدارية، دار الفكر الجامعي مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007.

II_ الاطروحات والمذكرات الجامعية

أ_ اطروحات الدكتوراه

1- سعيداني نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون جنائي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2021/2020.

2- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا –الاعلام والاتصال –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015/2014.

ب_ مذكرات ماجستير

1-بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني "دراسة مقارنة "، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن2017.

2-بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة أدرار، 2010/2009.

3- غريب ريم، علي حمدان الشامسي، حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية مقارنة " أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2022.

4-مازن عبد المجيد، استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في نظم المعلومات الإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك الأردن، 2009.

جـ_ مذكرات الماستر

1- بلحبيب أنفال، طيراني بشرى، استخدام الطلبة للذكاء الاصطناعي في بحوثهم العلمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع اتصال، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الاغواط ،2023 /2024.

2-بلهنة فاطمة الزهرة، الذكاء الاصطناعي وأثره على برامج التكوين في المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة المنظمات والموارد البشرية، قسم علوم وتسيير، معهد العلوم والتقنيات التطبيقية، جامعة وهران، 2026/2025.

3- بولعشب منال، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، الجزائر 2024/2023.

4- بن مانة مروة أمنة، الجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2024/2023.

5-بوبكري تيسير، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة- مذكرة تخرج مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2022/2021.

6- بوصفصافة فريد، بومدين مراد، الذكاء الاصطناعي وبراءة الاختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2024/2023.

7- بوعقدية مصعب، بن عياش عثمان، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2024/2023.

8- بوكروم بسمة، إيمان بوفليغة، الحق في الخصوصية في ظل الرقمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2019/2018.

9- بولمزاود عبد الحليم، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2024/2023.

10- بويدية شيماء، المسؤولية القانونية الناشئة عن استعمالات الذكاء الاصطناعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2025/2024.

11- جوزي نور الهدى، بوزيد مليكة، أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرار – دراسة حالة تطبيقية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة اعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيارت، 2022/2021.

12- جيلالي سارة، تريكي سميرة، برازوم عبد القادر، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة المكتبات الجامعية: المكتبة المركزية لجامعة ابن خلدون، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في علم المكتبات، تخصص علم المكتبات، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تيارت، 2022/2021.

13- حشمان عمار، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني الطور الثاني تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2018/201.

14- دعاشي شيماء، اوتمزابت نسرين، الذكاء الاصطناعي وحماية الحياة الخاصة للأفراد مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية والقضائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2025/2024.

15- ذويبي إلياس، لعبادي عماد الدين، حماية حق الخصوصية في عصر الرقمنة، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2024/2023.

16- زراري رفيقة، التشفير كآلية لحماية المواقع الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي 2017/2016.

17- زرقاني محمد عماد، موساوي أكرم، المسؤولية القانونية المترتبة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة حالة الروبوت) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الاعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2023/2022.

18- شتوح أنفال هبة الله، بهناس نسيمة، الذكاء الاصطناعي وآثاره في التعامل التجاري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال، قسم قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الجلفة، 2022/2021.

19- طويل نوال، تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، 2025/2024.

20- عيسى نعيمة، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024/2023.

21- فكرون عادل سعيد، الجرائم المعلوماتية الواقعة على الحق في الخصوصية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020/2019.

22- قسمية نجاة، الحماية الجزائية للخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2025/2024.

23- كاس مخلوف الصادق، الحماية القانونية للحق في الخصوصية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2022/2021.

24- مرزوق فاطمة، معتوق أم الخير، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة عير الأنترنت –دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة لتيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2015/2014.

25- هوام سهام، مواسة اليامنة، الضوابط القانونية للذكاء الاصطناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 2024 /2025.

III_ المقالات العلمية

1- الاسد صالح الاسد،" الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر والواقع في الدول العربية " مجلة إضافات اقتصادية، المجلد07، العدد01، المركز الجامعي لتيبازة، 2023، ص ص 165-184.

2-الدحيات عماد عبد الرحيم، "نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد05، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الامارات، جويلية2019، ص ص 14-35.

3- الذهبي خديجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية -دراسة مقارنة-" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الاول، العدد08، جامعة ادرار أوت2017، ص ص 143-160.

4- الشورة جلال عايد، "الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 35، العدد 41، جامعة الأزهر عمان، الأردن، ابريل 2023، ص ص 1703-1791.

5- الغنامي نايف بن ناشي، "الضوابط القانونية للذكاء الاصطناعي في ابرام المعاملات القانونية"، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد04، العدد01، الجامعة السعودية الالكترونية، كلية العلوم والدراسات النظرية، السعودية مارس2025، ص ص 58-83.

6- الكثيري سعيد مسعود، "الجريمة الالكترونية في ضوء اتفاقية بودابست: الإطار المفاهيمي والتصنيفي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد10، جامعة ظفار، سلطنة عمان، ديسمبر2025، ص ص 944-965.

7- الملا معاذ سليمان، "توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حقل القانون الجزائي"، مجلة كلية القانون الكويتية المجلد02، العدد08، كلية القانون الكويتية العالمية، ديسمبر2020، ص ص 91-149.

8- أمجد حسان، "الفيروسات إرهابا تهدد أنظمة المعلومات"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 02، العدد04، المركز الجامعي لبشار، سبتمبر2009، ص ص 116-139.

9- بدري جمال، "الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقاربة قانونية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد04 جامعة الجزائر، ديسمبر2022، ص ص 173-190.

10- بركان فضيلة، "حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد02، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية ديسمبر2025، ص ص 389-413.

11- بعزيز إبراهيم، "توظيف إمبراطوريات الوب لبيانات المستخدمين وإشكالية الخصوصية- حدود الاستخدام ومخاوف التعدي-"، مجلة الدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد03 العدد01، جامعة الجزائر، مارس2023، ص ص 67-81.

12- بلحمو فاطمة الزهراء، ارزي فتحي، "مساهمة الأنظمة الخبيرة في تحسين اتخاذ القرار في المؤسسة الجزائرية –دراسة حالة –"، المجلة المغربية لإدارة المنظمات، المجلد02، العدد01 جامعة تلمسان، ماي2017، ص ص 63-72.

13- بلعسل بنت نبي ياسمين، مقدر نبيل، "الحق في الخصوصية الرقمية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، جوان2021، ص ص 01-22.

14- بن برغوث ليلى، "الخصوصية المعلوماتية على مواقع التواصل الاجتماعي في ظل التوجه الحتمي نحو المتاهة الافتراضية-التحديات، الانتهاكات، الانعكاسات-"، مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد05، العدد02، جامعة سطيف، الجزائر، اكتوبر2021، ص ص 250-282.

15- بن تالي الشارف، "مستقبل مجلس حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلّة الدراسات القانونيّة المقارنة، المجلد04، العدد02، جامعة الشلف ديسمبر2018، ص ص 62-86.

16- بن سعد ساعد، "حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء القانون23/06"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد02، جامعة الجزائر، ديسمبر2024 ص ص 454-473.

17- بن قارة مصطفى عائشة، "الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية القانونية"، المجلة العربية للعلوم والنشر الابحاث، المجلد02، العدد05، جامعة مستغانم، يونيو2016، ص ص 272-289.

18- بورغدة نريمان بن مسعود، "المسؤولية عن فعل الأنظمة الالكترونية الذكية "، مجلة حوليات الجزائر، المجلد الاول، العدد 31، جامعة الجزائر، جوان2017، ص ص 134-157.

19- بوزيد سليمة، "حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في إطار القانون18_07"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد01، جامعة سطيف، جانفي2026، ص ص 285-297.

20- بوكر رشيدة، "تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية" مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد07، العدد02، جامعة مستغانم، ديسمبر2022 ص ص 63-99.

21- جباري لطيفة، "دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار"، مجلة العلوم الإنسانية المجلد الأول، العدد01، المركز الجامعي لتندوف، جوان2017، ص ص 121-135.

22- حجاج مليكة، عمراوي مارية، "حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت: دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري"، مجلة دراسة وأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد12، عدد03، الجزائر، جويلية 2020، ص ص 401-420.

23- حزام فتيحة، "الحق في الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية -دراسة مقارنة-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، العدد01، جامعة بومرداس، جوان2022، ص ص 620-642.

24- حميداني سليم، عباسي سهام، "اختراق الخصوصية في العالم الرقمي: حدود الظاهرة ومطالب الحماية القانونية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد02 الجزائر، ماي2019، ص ص 33-46.

25- خلفي عبد الرحمان، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري -دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة -"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد08، العدد12، جامعة وادي سوف، جوان2011، ص ص 153-193.

26- خليفة إيهاب، "تأثيرات تزايد دور التقنيات الذكية في الحياة اليومية للبشر"، مجلة اتجاهات الأحداث، المجلد الاول، العدد20، المستقبل لأبحاث ودراسات مقدّمة، ابوظبي، ابريل2017 ص ص 62-65.

27- دحية عبد اللطيف، بن بلقاسم احمد، "الدور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد02، العدد08، جامعة المسيلة، ديسمبر2017، ص ص498-509.

28- دسوقي احمد فايزة، "خصوصية البحث على الانترنت"، مجلة سيبريان جورنال، قسم المكتبات والمعلومات، المجلد05، العدد18 جامعة الإسكندرية، مصر، مارس2009، ص ص 1-43.

29- سعد القرني رؤى، "الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية -دراسة مقارنة-" مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، الجزء الاول، الاصدار02، العدد06 جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2021، ص ص 1037-1094.

30- سلطاني خديجة الكبرى، " الذكاء الاصطناعي مداخله ومفاهيمه واهم خصاصه وتطبيقاته في المعالجة الآلية للغة العربية "، مجلة جسور المعرفة، المجلد 11، العدد01، جامعة معسكر، مارس2025، ص ص 316-334.

31- سليماني جميلة، "الخصوصية الرقمية للفرد ومدى تأثير الإجرام السيبراني عليها"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد02، جامعة سعيدة، اوت2023، ص ص 88-98.

32- شيباني عبد الله، وداد بن سالم، "حق الخصوصية المعلوماتية في ضوء الذكاء الاصطناعي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد02، جامعة سطيف2 نوفمبر2023، ص ص 457-481.

33- طوبال إبراهيم،" مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الهوية: نحو سوسيولوجيا الهوية الرقمية"، مجلة العلوم الجزائرية، المجلد03، العدد01، جامعة الجلفة، جوان2015 ص ص 65-95.

34- عبد الرزاق مختار محمود، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا (covid -19)"، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية المجلد03، العدد04، المؤسسة الدولية لآفاق المستقبل، جامعة أسيوط، مصر، جوان2020 ص ص 171-224.

35- عريب محمد، ناتش خليفه، "الإطار القانوني والمؤسساتي الداعم لنجاعة الحدّ من انتهاك الحق في خصوصية البيانات الشخصية في ظل العصر الرقمي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد02، جامعة تيارت، ماي2025، ص ص 289-310.

36- غزيل عائشة، "الحماية الدولية للحق في الخصوصية في المجال الرقمي"، مجلة المعيار المجلد27، العدد04، جامعة غليزان، ماي2023، ص ص 404-427.

37- فاضلي سيد علي، "آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد04، العدد02، جامعة المسيلة، جانفي2020، ص ص254- 264.

38- فرجان الطيب، عزوز عبد الحليم، "أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد03، جامعة تيسمسيلت، أبريل2023، ص ص 1028-1043.

39- قاسمي آمال، "حماية الحق في الخصوصية الرقمية: دراسة في ضوء المواثيق الدولية والتشريع المغربي"، مجلة القانون والأعمال الدولية، المجلد الأول، العدد95، المغرب غشت/شتنبر 2025، ص ص 122-138.

40- كريكط عائشة، "حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات "، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد18، عدد02، جامعة جيجل، جوان 2019، ص ص253-279.

41- لوكال مريم، " قراءة في اتفاقية الاتحاد الافريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة2014"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد04 العدد03، جامعة بومرداس، ديسمبر 2021، ص ص 657-673.

42- ماروك نصر الدين، "الحق في الخصوصية"، مجلة الصراط، المجلد04، العدد07، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، جوان2023، ص ص 104-151.

43- مدوي خالد، "مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد38، العدد03، جامعة الشلف، سبتمبر2024، ص ص 43-60.

44- مذكور مليكة، "أخلاقيات المعلومات بين الحق في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات"، مجلة الإنسان والمجال، المجلد09، العدد01، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز البيض، جوان 2023، ص ص 289-316.

45- مصطفى موسى، "مخاطر تهدد الحق في الخصوصية عبر التقنيات الالكترونية الرقمية" مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد الأول، العدد10، كلية القانون الكويتية، الكويت ديسمبر2024، ص ص 421-455.

46- معزوز دليلة، والي نادية، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية وآليات حمايتها"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد09، العدد03، جامعة الجلفة سبتمبر2024، ص ص 815-832.

47- معمر بن علي، "جريمة اختراق البريد الالكتروني"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد02، العدد07 جامعة الأغواط، سبتمبر 2021، ص ص 216-230.

48- مكاوي محمد حسن عماد، "الخصوصية الرقمية في القانون الدولي والمواثيق الدولية" مجلة البحوث والدراسات الإعلامية، المجلد الأول ، العدد20، معهد الدولي العالي للإعلام بالشروق، مصر، يونيو2022، ص ص813-886.

49- هاني صوادقية، "حماية الحق في الحياة الخاصة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد05، العدد 02، جامعة البليدة، جوان2012، ص ص82-97.

50- يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، "الآليات القانونية المكرّسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال المجلد07، العدد02، جامعة بسكرة، 2022، ص ص192-213.

IV_ النصوص القانونية

أ_ النصوص القانونية الجزائرية

أ_1_ الدستور:

_ دستور 28نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 المؤرخة في 2002/04/14، والمعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/07، ج.ر.ج.ج عدد63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، والمعدل بموجب مرسوم رئاسي 20-442، ج.ر.ج.ج عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر2020.

أ_2_ النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر1386، الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 49، الصادر بتاريخ 11يوليو 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الموافق لـ 20 رمضان 1395 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج العدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 90_11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق لـ 21 ابريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، العدد 17 الصادر بتاريخ 25 ابريل 1990.

4- قانون رقم 2000_03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 5 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 6 غشت 2000، (ملغى).

5- قانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر2006.

6- قانون رقم 15_04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 10 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونين، ج.ر.ج.ج، العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

7- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق ل 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادر في 30شعبان 1439 هـ الموافق ل 16 مايو 2018.

8- قانون رقم 18_07 المؤرخ في 25 رمضان1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ج.ر.ج.ج، العدد39، الصادر بتاريخ 24جوان2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-11 الصادر في 24 يوليو 2025.

9- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 الموافق لـ 18 شوال 1439، المتضمن قانون الصحة، ج.ر.ج.ج، العدد 46 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2018 الموافق لـ 16 ذو القعدة 1439، المعدل والمتمم.

10-قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، العدد54، الصادرة في 13 أوت 2025.

أ_3_ النصوص التنظيمية

1- مرسوم رقم 88_ 131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408، الموافق لـ 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن ج.ر.ج.ج العدد 27، الصادرة بتاريخ 6 يوليو 1988.

2- مرسوم رئاسي رقم 21-323، مؤرخ في 22 اوت2021، الذي يتضمن انشاء مدرسة وطنية للذكاء الاصطناعي، ج.ر.ج.ج، عدد 65 مؤرخ في 26 اوت 2021.

ب_ النصوص القانونية الأجنبية

ب_1_ المواثيق الدولية

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنشور في الموقع: Déclaration universelle des droits de l'homme | Nations Unies، تاريخ التصفح 2026/4/4، على الساعة 20:23

2-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، روما 1950، المنشور على الموقع:

https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/convention_ara،تاريخ التصفح 2026/4/30، على الساعة 18:26.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، أما تاريخ بدء النفاذ فكان 1976/3/23 منشور في الموقع: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms ،تاريخ التصفح 2026/4/4، على الساعة 21:30.

4-الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "اتفاقية بودابست"، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 23 نوفمبر 2001، دخلت حيز النفاذ في 1يوليو2004، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم 175، متاحة على الموقع التالي: https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic، تاريخ التصفح 2026/04/09، على الساعة 20:36.

5-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/68/167، المتضمن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، الدورة 68 البند 69 من جدول الاعمال، الصادر في 2014/01/21.

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/69/166، المتضمن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، الدورة 69 البند 68 من جدول الاعمال، الصادر في 2014/12/18.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس حقوق الانسان، رقم A/HRC/28/L.27 المتضمن "تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية "، الدورة 28، البند 3 من جدول الاعمال الصادر في 2015/03/26.

8-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس حقوق الانسان، رقم A/HRC/RES/32/13 المتضمن "تعزيز وحماية حقوق الانسان على الانترنت والتمتع بها"، الدورة 32، البند 3 من جدول الأعمال، الصادر في 2016/07/18.

ب_2_ النصوص التشريعية الأجنبية

1- قانون رقم 151 لسنة2020، المتعلق بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد28 الصادر بتاريخ 15 يوليو2020.

2- قانون أساسي عدد63، مؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الجريدة الرسمية التونسية لسنة 2004.

V_ المواقع الالكترونية

1- الصوالحة رشا، بحث حول الروبوت، منشور في الموقع: https://mawdoo3.com/ تاريخ التصفح 2026/4/8، على الساعة 16:19.

2- العتيبي فيصل، حماية البيانات في عصر الذكاء الاصطناعي، اوت2023، منشور في الموقع: https://www.mozn.ws/ ، تاريخ التصفح 2026/4/12، على الساعة 14:11.

ثانيا: باللّغة الأجنبيّة

أ_ باللّغة الفرنسيّة

a. Article:

- Dr Ould Mohaned cherif, "la protection juridique des données personnelles dans l'espace numérique: entre vulnérabilité accrue et réponses normatives _ étude comparée des approches algérienne et européenne"revue critique de droit et sciences politique" ,volume20, N°02, université Youcef benkheda1, Algérie, décembre 2025, p p 42 63.

b. Textes juridiques

1- Loi n° 70-643 du 17 juillet1970, tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens, accessible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000693897, consulté le 28/4/2026, à 18:48pm.

2- Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, accessible sur le site :https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000540288, consulté le 28/4/2026, à 19:34pm.

3- Loi n°1804-03 du 21 mars 1804 relative au code civil français, journal officiel de la République Française, modifiée et complétée jusqu'en 2024.

ب_ باللغة الإنجليزية

_ Web sites

1- Allen Greg, Taniel Chan, Artificial Intelligence and National Security, USA, Harvard University 2017, available at:https://www.belfercenter.org/publication/artificial-intelligence-and-nationalsecurity, viewed on 15/04/2026, at: 10:09pm.

2- Cookie policy | Generate a CCPA and GDPR compliant cookie policy for your website, 2020 COOKIEBOT, available at: https://www.cookiebot.com/en/cookie policy/, viewed on 10/04/02026, at 8:30am.

3- Daley, Sam Robotics: What are robots? Robotics definition and uses, https://builtin.com/robotics , viewed on 8/04/2026, at 4:30pm.

4- General Data Protection Regulation, European Parliament and Council of the European Union L119, 4 May 2016, available at: https://gdpr-info.eu/ , viewed on 26/4/2026, at 19:09pm.

5- Villani Mission, " What is artificial intelligence?", wathi organization official website https://www.wathi.org/what-is-artificial-intelligence-villani-mission-2018 , viewed: 5/4/2026, At: 10:45am.

6- Regulating Asia's AI Ecosystem, Web sit: https://irishtechnews.ie/regulating-asias-ai-ecosystem, viewed on 6/4/2026, at 5:30pm.

فہرس المحتویات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الاول: ماهية الخصوصية الرقمية والذكاء الاصطناعي.....7

المبحث الأول: مفهوم الخصوصية الرقمية..... 8

المطلب الأول: المقصود بالخصوصية الرقمي.....8

الفرع الأول: تعريف الخصوصية الرقمية.....**9**

أولا– التعريف الفقهي للخصوصية الرقمية.....**10**

ثانيا– التعريف القانوني للخصوصية الرقمية.....**12**

ثالثا– الطبيعة القانونيّة للحق في الخصوصية الرقمية.....**14**

أ– الحق في الخصوصية الرقمية من قبيل حق الملكية.....**14**

ب– الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق الشخصية.....**14**

جـ– موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.....**16**

الفرع الثاني: خصائص الخصوصية الرقمية.....**18**

أولا– خاصية الاتساع.....**19**

ثانيا– خاصية النسبية.....**19**

أ_ من حيث المكان.....**20**

ب_ من حيث الزمان.....**20**

جـ _ من حيث الأشخاص.....**21**

ثالثا– خاصية السريّة.....**21**

أ– معيار الضرر.....**22**

ب– معيار المصلحة.....**22**

جـ– معيار الإرادة.....**22**

المطلب الثاني: عناصر الخصوصية الرقمية ومبررات حمايتها.....**23**

الفرع الأول: عناصر الخصوصية الرقمية..... **24**

أولا– خصوصية الاتصالات والمراسلات الهاتفية السلكية واللاسلكية.....**24**

1. البريد الإلكتروني.....**25**

2. الشبكات الاجتماعية.....25
3.الهواتف النقالة.....25
ثانيا– خصوصية البيانات المالية.....26
ثالثا– خصوصية الحياة الصحيّة والمهنيّة.....26
رابعا– خصوصية الاسم والصورة.....27
خامسا– خصوصية الحق في حرمة المسكن.....28
الفرع الثاني: مبررات حماية الخصوصية الرقمية.....29
أولا– اتساع شبكة الأنترنت.....29
ثانيا– الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الالكتروني.....29
ثالثا– فقدان المركزية وآليات السيطرة في قنوات التعامل الالكتروني.....30
المبحث الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي.....30
المطلب الأول: المقصود بالذكاء الاصطناعي.....31
الفرع الأول: نشأة وتطور للذكاء الاصطناعي.....31
الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي.....32
أولا– التعريف الفقهي للذكاء الاصطناعي.....35
ثانيا– التعريف التشريعي للذكاء الاصطناعي.....35
الفرع الثالث: خصائص الذكاء الاصطناعي.....37
أولا– القدرة على اكتساب المعرفة وتمثيلها.....39
ثانيا– الاستقلاليّة في اتّخاذ القرارات.....39
ثالثا– التمثيل الرمزي للمعلومات.....40
رابعا– السرعة في معالجة البيانات بدقة.....41
المطلب الثاني: أنواع وأبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي.....41
الفرع الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي.....42
أولا– أنواع الذكاء الاصطناعي حسب الوظيفة.....42
أ– الآلات التفاعلية Interactive Machines.....42
ب– الذكاء الاصطناعي ذات الذاكرة المحدودةLimited Memory.....43
ج– الذكاء الاصطناعي القائم على نظرية العقلTheory of Mind.....43
د– الذكاء الاصطناعي القائم على الوعي الذاتيSelf Awareness 44

ثانيا– أنواع الذكاء الاصطناعي حسب القدرة.....45
أ– الذكاء الاصطناعي الضيق أو الضعيفNarrow AI or Weak AI.....45
ب– الذكاء الاصطناعي القوي أو العامGeneral AI or Strong AI 45
ج – الذكاء الاصطناعي الفائق أو الخارقSuper AI 46
الفرع الثاني: أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي.....47
أولا– النظم الخبيرةExpert Systems 47
ثانيا– التعلم الآلي.....48
ثالثا– الروبوتات الألية.....48
رابعا– الشبكات العصبية والخوارزميات الجينية.....49
أ– الشبكات العصبية.....50
ب– الخوارزميات الجينية.....50
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الخصوصية الرقمية.....53
المبحث الأول: الخصوصية الرقمية بين الاعتداء وتدابير الحماية في أنظمة المعلومات.....54
المطلب الأول: الاعتداء على الخصوصية الرقمية في عصر الرقمنة.....54
الفرع الأول: أنواع انتهاك الخصوصية الرقمية.....55
أولا– الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.....55
ثانيا– المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية.....55
ثالثا– اختراق الحاسب الآلي والبريد الالكتروني.....56
رابعا– التجسس الالكتروني.....57
الفرع الثاني: تهديدات الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية.....58
اولا– تهديدات تكنولوجيا المعلومات على الخصوصية الرقمية.....58
أ– تقنيات الكوكيز Cookies 58
ب–بنوك المعلومات وقواعد البيانات.....60
جـ– الفيروسات الضارة.....61
د– محركات البحث.....63
ر– الحوسبة السحابيّة Cloud computing.....63
ثانيا– تهديدات التطبيقات اليوميّة على الخصوصية الرقمية.....64
أ –تهديدات شبكة الانترنت.....65

ب – تهديدات مواقع التواصل الاجتماعي.....65
المطلب الثاني: تدابير حماية الخصوصية في انظمة المعلومات 66
الفرع الاول: التدابير التقنيّة والتنظيميّة لحماية الخصوصية الرقمية.....67
أولا– التدابير التقنية.....67
أ– التشفير وإخفاء الهوية.....67
ب– مبدأ تحديد الجمعCollection Limitation Principle 69
جـ_ مبدأ تحديد استخدام المعلوماتUse Limitation Principle..... 69
د–مبدأ تحديد الغرضPurpose Specification Principle 70
ثانيا– التدابير التنظيميّة.....70
أ– التنظيم الذاتي.....70
ب– سياسة الخصوصية.....71
جـ–اعتبارات اخلاقية.....72
د– التحذير من الاستخدام المتزايد لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.....72
الفرع الثاني: التدابير القانونية وانظمة حماية البيانات.....74
أولا– التدابير القانونية.....74
ثانيا– أنظمة حماية البيانات.....75
الفرع الثالث: دور المستخدم في حماية حق في الخصوصية.....75
أولا– رفع مستوى الوعي ومحو الأمية الرقمي.....76
ثانيا– عدم وضع معلومات شخصية مميزة.....76
المبحث الثاني: الجهود الدولية الإقليمية والوطنية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.....77
المطلب الأول: الجهود الدولية الإقليمية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.....77
الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الأوروبي.....78
أولا– الجمعية العامة للأمم المتحدة.....78
ثانيا– المجلس الأوروبي (اتفاقيّة رقم108)..... 79
الفرع الثاني: منظمة التعاون الاقتصادي وحقوق الانسان واللائحة العامة لحماية البيانات 80
أولا– منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"OCDE".....81
ثانيا– منظمة حقوق الانسان لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.....82
ثالثا– اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR).....85

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الهادفة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية...87
أولا- المؤتمرات الدولية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية.....**87**
أ- مؤتمر ستوكهولم للحق في الخصوصية.....**87**
ب- مؤتمر طهران للحق في الخصوصية.....**88**
ج- مؤتمر مونتريال للحق في الخصوصية.....**88**
د- تكريس مؤتمر خبراء اليونسكو للحق في الخصوصية.....**89**
ثانيا: الاتفاقيات الهادفة لحماية الحق في الخصوصية.....**89**
أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950.....**90**
ب- اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن الأمن السيبراني.....**90**
ج- اتفاقية بودابست للجرائم السيبرانية 2001.....**91**
د - الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.....**92**
المطلب الثاني: الجهود الوطنية لحماية الخصوصية الرقمية.....92
الفرع الأول: الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الفرنسي.....93
الفرع الثاني: الحق في الخصوصية الرقمية في التشريعات العربية.....94
الفرع الثالث: الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري.....95
أولا- الاعتراف الدستوري بالحق في الخصوصية الرقمية.....**96**
ثانيا- اعتراف القوانين الداخليّة بالحق في الخصوصية الرقمية.....**97**
أ- حماية الخصوصية الرقمية في القانون المدني.....**97**
ب- حماية الخصوصية الرقمية في التشريع العقابي.....**98**
ثالثا- اعتراف القوانين المنظمة لمختلف القطاعات بالحق في الخصوصية الرقمية.....**99**
خاتمة.....102
قائمة المراجع.....107
فهرس المحتويات.....123

الملخص

يُعدّ الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية باعتباره وسيلة لحماية الحياة الخاصة للأفراد من أي تدخل أو استعمال غير مشروع لبياناتهم الشخصية، غير أنّ التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي أفرز تحديات قانونية جديدة، نتيجة القدرات الكبيرة لهذه التقنيات في جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها على نطاق واسع، مما قد يؤدي إلى المساس بخصوصية الأفراد بطرق متعددة.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإشكالات القانونية الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وانعكاساتها على الحق في الخصوصية، مع بيان مدى كفاية القواعد القانونية الحالية في توفير الحماية اللازمة لهذا الحق، كما تسعى إلى إبراز أهمية وضع إطار قانوني وتقني متكامل يضمن حماية فعالة للخصوصية الرقمية ويواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، خاصة من قِبل المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحيّة: الخصوصية الرقمية، الذكاء الاصطناعي، الفضاء الرقمي، الأمن السيبراني..

Abstract

The right to privacy is regarded as one of the fundamental rights guaranteed under national legislations and international conventions, as it serves to protect the private life of individuals from any unlawful interference or unauthorized use of their personal data, However, the rapid development of artificial intelligence technologies has generated new legal challenges due to the extensive capabilities of these technologies in collecting, processing, and analyzing data on a large scale, which may result in infringements upon individuals' privacy in various ways.

Accordingly, this study aims to shed light on the legal issues arising from the use of artificial intelligence technologies and their implications for the right to privacy, while examining the adequacy of the existing legal rules in providing the necessary protection for this right. It also seeks to emphasize the importance of establishing an integrated legal and technical framework capable of ensuring effective protection of digital privacy and keeping pace with modern technological developments, particularly by the Algerian legislator.